الإطار القانونى لمبدأ

عدم رد اللاجئ قسرياً فى القانون الدولى

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ"

الأية 6 سورة التوبة

إهداء

الى كل من

خرج من وطنه لاجئاً قسراً..

. تبكيه حموعه...

ويملؤ قلبه الحسرة عليه

... والشوق اليه

"ان مع العسر يسرا "

مقدمة

إن مشكلة اللجوء مشكلة قديمة حديثه بدأت وازدادت تفاقماً مع التغيرات السياسية العالمية والحروب والثورات والتى حاولت تغيير الانظمة الدكتاتورية، فتتطور الأمر الى مواجهات مسلحة قد يتسع نطاقها فتؤثر على المدنيين الذين يهربون الى البلاد المجاورة أو ابعد من ذلك الى بلاد تقبلهم كلاجئين يخضعون في ذلك إلى قواعد القانون الدولي التي تنظم عملية اللجوء وضوابطها وقد تتزايد الأعداد فترفض بعض الدول استقبال اللاجئين رغم ظروفهم فتطردهم من على الحدود الى بلادهم التي خرجوا منها نتيجه الإضطهاد والعصف بحقوق الإنسان بما يترتب على ذلك من إيذاء لهم وضياع لحقوق ومن هنا حاول المجتمع الدولي ايجاد حل لمشاكل اللاجئين لتوفير سبل الحماية لهم فانشأت الأمم المتحدة مجموعة من الوكالات المتخصصة في حمايه اللاجئين تنشا بصفه مؤقته لحل مشاكل محدده للاجئين، لكن مع استمرار وتزيد المشكلة انشأت الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في العام ١٩٥٥ واعتمدت اكبر إتفاقية متخصصة فى ذلك وهي إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين وذلك في عام ١٩٥١ وقامت تلك المفوضية بمجهود كبير في ذلك المجال مطبقة قواعد القانون الدولي الحاكمه لهذا الأمر واسس مبادئ اساسية في ذلك اهمها مبدأ عدم رد اللاجئ او اعادته قسريا إلى بلده او الى أي مكان يخاف عليه فيه من الإضطهاد في حاله اللجوء الى دوله خوفا من هذا الاضطهاد او العصف بحقوق الانسان وتشريد اسرته وايقاعه تحت طائلة الظلم ، التي قد تصل به الى فقدان حياته أو حريته وضعت المواثيق الدولية ضوابط تطبيق هذا المبدأ من حيث الأشخاص بتحديد من هم المستفيدون من هذا المبدا وكذلك من حيث الموضوع ،ولم تترك المواثيق الدولية هذا المبدا علي اطلاقه يستفيد منه اللاجئ في كل الحالات بل جعلته حقا يقابله التزام من اللاجئ أهمها عدم العبث بأمن الدوله الذي لجأ وعدم إخلاله بنظامها العام

أهمية الدراسة

تاتي أهمية هذا البحث واضحه خاصة مع تزايد أعداد اللاجئين في العالم عامة ومن البلاد العربية على وجه الخصوص فلجأ الكثير منهم الى دول مختلفة أوروبية وغير أوروبية وكان موقف الدول المستقبله مختلفاً أمام حالات اللاجئين في بعض الدول استقبلتهم والبعض رفضهم عند الحدود، وهنا ثار التساؤل حول مدى الالتزام القانوني للدول في قبول اللاجئين او رفضهم خاصه ما تزايد عدد حالات اللجوء وانتشارها واستمرار النزاعات التي ادت الى هذا اللجوء لفترات طويلة

اشكالية الدراسة

تظهر اشكالية الدراسة في تحديد الاطار القانوني لمبدا عدم الإعادة القسريه وتسليط الضوء على التزام الدول بعدم رد اللاجئين عند الحدود او اعادتهم قسرياً الى اماكن يتحدون فيها باعتباره التزاما قانونيا وتوضيح ان مبدا عدم الاعادة لا يتعارض ومبدا السيادة لكل دوله على أراضيها وتوضيح حدود هذا المبدأ والإطار القانوني و شروط تطبيقه و الإستثناءات الوارة عليه بحيث يبدو واضحا جليا للتطبيق العملي والقضائي

Abstrac

The phenomenon of asylum, refugee movements and the resulting difficulties have exacerbated the problems associated with receiving the increasing numbers of refugees and asylum seekers in light of the somewhat difficult economic and social conditions.

International protection of refugees is a basic and humanitarian responsibility. It is the responsibility of the United Nations High Commissioner for Refugees, as it exercises its humanitarian functions in protecting and assisting refugees. This requires full cooperation with countries. Given the magnitude and complexity of the refugee problem today, the need for full cooperation has become stronger than before.

The principle of non-refoulement is one of the basic principles in the asylum law, as it is the basic guarantee that protects a person from falling into the hands of those trying to persecute him, and since the asylum seeker is a potential refugee, he must benefit from this principle until a decision is taken on his asylum application.

The aim of our study is to shed light on the commitment of all states not to forcible return when any refugee crosses the international borders of a country which includes and includes the country of the real refugee. In accordance with other international legal principles as well as strengthening external application of regional borders in order to avoid the forced return of refugees

مبحث تمهيدى

المفهوم القانونى للجوء واللاجئ فى القانون الدولى

تمهيد وتقسيم:-

عرفت الحضارات القديمه ظاهره اللجوء وقد كان مرتبطا بالدين والقانون الطبيعى والقيم السائده في المجتمع حيث كان يمثل ظاهره بش

ريه لازمت الظلم والاستبداد ولا زالت مستمره الى الان فحيثما وجد الاضطهاد وجدت اللجوء والنزوح الداخلي وبعد إزدياد اهتمام المجتمع الدولي في قضايا اللجوء واللاجئين في إطار العلاقات الدولية ناتجه عن ذلك إشكاليه تحديد من يعتبر لاجئ أو من هو الشخص الذي يمكن ان ينطبق عليه وصف اللاجئ وكيف يتم التمييز بين اللاجئ وبين الفئه المشابهه الأخرى له، نظرا لما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالحمايه القانونية للشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ والأثار التي تترتب على اطلاق هذه الصفة.

ولقد أفرد القانون الدولي العام عددا من القواعد القانونية الدولية الخاصه بحق اللجوء وذلك لإرتباطهم بسيادة دولة اللجوء من جهه وارتباطها بحقوق الإنسان من جهه اخرى، وإن كانت دول العالم سابقا تقوم بدور أساسي في تشريع أو تعديل القواعد القانونية الدولية التي تتعلق بقضايا اللجوء واللاجئين سواء إستمدت هذه القواعد من المعاهدات الدولية او العرف الدولي وذلك للمكانة الكبيرة لنظرية السيادة التقليدية في القانون الدولي العام غيرانه بعد الحرب العالمية الثانية بدا يظهر دورا متناميا للمنظمات الدولية الحكوميه خاصة مع إنشاء الأمم المتحدة وقد كان لهذه المنظمات وعلى رأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا اساسيا في محاولة صنع مركزا قانوني للاجئ يتمتع بموجبه بالحقوق والحريات السياسيه وقد ظهرت هذه المحاولات من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليميه التي تتعلق باللاجئين ومن أهمها إتفاقية الأمم المتحدة الخاص باللاجئين لسنه ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لسنه ١٩٦٧ إتفاقية منظمه الوحده الافريقيه لسنه ١٩٦٩.

وبسبب هذه الأهمية سنبين فى هذا المبحث ماهية اللجوء ومن ثم اللاجئ وذلك فى المواثيق الدولية كما يلى:-

المطلب الأول

تنعريف للجوء

أولاً: اللجوء لغه

اللجوء في اللغه العربية مشتق من "لجأ " ولجأ إلى الشئ او المكان أى استند إليه ولجأ إلى الشخص أى استقوى به ولجأت من فلان أي عدلت عنه الى غيره ويقال لجأ من القوم أى انفرد عنهم [١]وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، وألجأه إلى الشئ أى اضطره إليه وألجأ أمره إلى الله أى أسنده إليه[٢] والملجأ يطلق على مكان اللجوء والملجأ المعقل والجمع "ألجاء" ويقال حصنته في ملجأ.

ثانياً: اللجوء اصطلاحا

أما اللجوء اصطلاحاً فهو" الإضطرار إلى هجرة الوطن بسبب تغيير نظام الحكم فى الدولة بفعل ثورة أو انقلاب هرباً من الإضطهاد لأسباب دينية أو عقائدية أو نصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء" [٣]

وقد عرفت المادة الأولى من قرارات معهد القانون الدولى فى دورته المنعقدة فى مدينة bath فى بريطانيا سنة ١٩٥٠ الملجأ بأنه "الحماية التى تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذى جاء يطلبها فى إقليم تلك الدولة أو فى مكان أخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة فى الخارج "[٤]

و يعرف فقهاء القانون الدولي حق اللجوء بأنه ذلك الحق الذي يمنح لأجنبي خرج أو أخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلى هذه الدولة بسبب تمزق العلاقة التي تربطه بها، إما بسبب الاضطهاد السياسي والتهديد، وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة التي

---

(١) بن منظور –لسان العرب– المجلد الأول – دار صادر بيروت–١٩٩٤–ص ١٥٢

(٢)خالد الربيع حق اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مقال منشور بموقع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، kw.edu.kuniv.pubcouncil;//http نقلاً عن بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد ١٧ جانفي ٢٠١٧م، ص١٦١

(٣) د/ علي يوسف شكري –التنظيم الدستوري لحق اللجوء– مجله القادسيه للقانون والعلوم السياسية– المجلد الثاني –العدد الاول– ٢٠٠٩ ص ١٦٧

(٤) د/ برهان أمر الله–حق اللجوء السياسى "دراسة فى نظرية حق الملجأ فى القانون الدولى"–دار النهضة العربية– ٢٠٠٨–ص ١٥

قد تكون ظالمة أو غير شرعية. كما يعرفون الملجأ بأنه حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة الملجأ لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ[١]

واذا منح الملجأ على إقليم الدولة سمى بالملجأ الإقليمى أما إذا منح خارج نطاق إقليم الدولة فى سفارتها بالخارج أو على أحد سفنها أو طائراتها بالخارج سمى بالملجأ الدبلوماسى [٢]

وينتج اللجوء فى الغالب من هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية،وأول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف إتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف [٣] ،

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢/١٣) على حرية الانتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أية دولة أخرى والعودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية، وهو نفس المعنى الذي نصت عليه المادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما المادة ١٤ من الإعلان فنصت على أنه يحق لكل فرد يعاني من اضطهاد أو قهر أن يسعى إلى طلب اللجوء لدى دولة أخرى، وبالنسبة للمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ فقد أكدت على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم السياسية أو العادية، أما عن ميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية الذي بدأ العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠ تنص المادة ١٨ منه على: "يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف لـعام ١٩٥١ وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ المتعلقان بوضع اللاجئين".

ويختلف اللجوء عن الهجرة التى هى لفظاً مشتقاً من الكلمة الثلاثية "هجر" ومعناها الرحيل عن المكان أو التخلى عن شئ ما وأيضاً تعرف الهجرة بأنها إنتقال الأفراد من مكان لأخر بغرض الإستقرار فى المكان الجديد ، أما اصطلاحاً تعرف الهجرة بأنها الإنتقال من البلد الأم إلى

---

(١) د/ حامد سلطان–القانون الدولى العام وقت السلم– مرجع سابق–ص ١٩٩

(٢) د/ أ حمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ،ص. ٢٧٦.

(٣)عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الاولى 2005 ، ص

الإستقرار فى بلد أخر وهى حركة أفراد التى يتم فيها الإنتقال بشكل فردى أو جماعى من موطنهم الأصلى إلى وطن جديد ،

وغالباً تكون الهجرة طوعية رغم أن الظروف قد تلجأ الأشخاص إليها بعكس اللجوء الذى يجبر الشخص فيه على ترك وطنه بلا خيار له وفرار من الإضطهاد قبل الظروف الإقتصادية التى تكون العامل الأساسى فى الهجرة

كما يختلف اللجوء عن مصطلح "الإستجارة" فى الشريعة الإسلامية وهى لفظ من استجار أى طلب الأمن قال تعالى "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون "

والإستجارة تأتى من شخص وقع عليه ظلم فيستجير بأخر لرفع الظلم عنه وقد لا ينتج عنه الإنتقال من بلد لأخر أو من مكان لأخر [١]

[٢]وقسم بعض الفقهاء [٣] الملجأ إلى قسمين ، ملجأ قانونى ويعتمد فى منحه على المبادئ القانونية وبالتالى لا يمكن المطالبة بتسليم اللاجئ ، وملجأ فعلى وهو الملجأ الذى تمنحه الدولة

([١]) ودليل الإجارة من السنة ما روى عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله : أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول " : ذهبت إلى رسول الله عام الفتح فقلت :يا رسول الله زعم ابن أمي علي انه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث على إقراره بقبول الاستجارة والعمل بها من خلال إقراره لأم هانئ ، وبالتالي فان إدخال الكافر في ذمة المسلم يلزم الوفاء له بذمته حتى ولو كان الذي أعطى الأمان امرأة من نساء المسلمين ، ولكن ينبغي التنبه إلى أن حق إعطاء الأمان مقيد بإجازة الإمام أو نائبه تبعاً لتقديرها للمصلحة أو الضرر الذي يمكن أن يترتب على ذلك وهذا ما يستفاد من قوله لأم هانئ" :قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ

راجع فى ذلك صلاح الدين طلب فرج–حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي–مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص ١٥٩ – ص ١٨٨ يناير ٢٠٠٩

([٢]) أبي بكر الرازى– مختار الصحاح–دار الرسالة–الكويت–١٩٨٣–ص ٥٩٢

([٣]) ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقه أبدى تحفظاً على هذا التقسيم من حيث أن مطالبة الدول التى لجأ إليها الشخص بالتسليم أو عدم مطالبتها ليست فارقاً جوهرياً بين الملجأ الإقليمى والملجأ الواقعى وأن عدم المطالبة بتسليم اللاجئ لا يرفع عن الملجأ الذى منح لأحد الأشخاص الطبيعة القانونية وبالتالى لايبرر تسميته ملجأ فعلى ويرى أن الملجأ إما أن يكون على إقليم الدولة وهنا يسمي ملجأ إقليمى وإما أن يكون ليس على إقليمها بل على سفاراتها فى الخارج أو سفينتها أو طائراتها حيث يطلب اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته

راجع د/ حمدى الغنيمى–الملجأ فى القانون الدولى –جامعة الإسكندرية ١٩٧٦ –ص ١٣٢ وكذلك

- Grahle Medsem: the states of refugers in international law vol Lyden 1976

بغير مبرر أو سند قانونى نتيجة تواجد الشخص على إقليم الدولة وبالتالى يحق لدولة الأصل أن تطالب الدولة الثانية بتسليم اللاجئ

المطلب الثانى

مفهوم اللاجئ فى المواثيق الدولية

رغم الإهتمام شبه المبكر من قبل المجتمع الدولى بمشاكل اللاجئيين ومحاولة تقنين أوضاعهم عن طريق إتفاقيات دولية[1] إلا أن الإتفاقيات الدولية التى عالجت الوضع القانونى للاجئين وكيفية حل مشاكلهم تميزت فى بدايتها بعدم الشمولية فقد كانت كل إتفاقية خاصة بعدد محدود من الدول وتتركز لحل مشكلة محددة فى نطاق جغرافى معين، لكن مع إتساع مشاكل اللاجئيين وتعدد المناطق النازحين منها واختلاف ثقافات تلك الاماكن كان لا بد من تحديد المفاهيم عالميا وكان لا بد من إتفاقية شاملة تنظم أوضاع اللاجئيين وترعاها الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، لها من السلطة ما يمكنها من تنظيم الأوضاع وتنفيذ ما يتفق عليه فكانت اتفاقية عام ١٩٥١ والتى تعتبر حجر الزاوية ونقطة التحول فى تنظيم عالمى لوضع اللاجئيين ثم تلتها بعد ذلك إتفاقيات متعددة فى أماكن مختلفة من العالم تساير تلك الإتفاقية وتتطور من مضمونها بما يزيد من حقوق اللاجئيين،لذا تتطور تعريف وتحديد مضمون مصطلح اللاجئ مع تلك التطورات وهو ما سنعرضه كما يلى:-

الفرع الأول

مفهوم اللاجئ قبل إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

كان أول ظهور لمصطلح "اللاجئ" فى القرن السابع عشر وأطلق على المطرودين من فرنسا وراج ذلك المصطلح خلال القرن التاسع عشر إلا ان اعتمادها فى وثائق دولية كان خلال القرن العشرين ،

ولم يتسم المصطلح فى بدايته بالغموض أو التعقيد وذلك لأن الوثائق التى نظمت موضوع اللاجئين فى تلك الأوقات كانت طائفية الى حد كبير بمعنى أن كل إتفاقية كانت تنظم وضع

([1]) انظر على سبيل المثال : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *حالة اللاجئين في العالم لعام ٢٠٠٠* (*State of the World's Refugees 2000*)الفصل ٧ - اللجوء في العالم الصناعي ،(*Asylum in the industrialized world*)، الفصل ٧ - المربع ٤ Box 7.4 Haitian asylum seekers طالبو اللجوء القادمون من هايتي على العنوان www.unhcr.org/publ/PUBL/3ebf9bb10.pdf : ، *State of the World's Refugees 2006*، *وحالة اللاجئين في العالم لعام ٢٠٠٦* (*World's Refugees 2006*)، الفصل ٢ - ضمان اللجوء Safeguarding asylum ، المربع ٢ - - مسألة تامبا ٣ على العنوان (Box 2.3 The Tampa Affair: interception and rescue at sea) : الاعتراض والإنقاذ بالبحر www.unhcr.org/publ/PUBL/4444d3c320.htm.

مجموعه معينة من إقليم معين أو منطقة محددة فكان مصطلح "لاجئ " يشير الى المطرودين من تلك المنطقة ، ومن أمثلة تلك الإتفاقيات اتفاق ١٢ مايو ١٩٢٦ الذى كان خاص باللاجئين الروس واتفاق ٣٠ يونيو ١٩٢٨ كان خاص بللاجئين الأشوريين ، أما اتفاق ١٩٣٣ التي أبرمتها خمس دول— بلجيكا وبلغاريا ومصر وفرنسا والنرويج— في ٢٨ أكتوبر من عام ١٩٣٣ فكانت كل اتفاقية ترغب فى خدمة فئة محدده فتعرف اللاجئ طبقاً لها فكان من الممكن أن يعتبر شخص ما لاجئاً طبقا لإتفاقية معينة ولا يعتبر لاجئاً طبقاً لإتفاقية أخرى، ورغم التباين إلى حد ما فى تحديد مفهوم اللاجئ نظراً لتعدد الإتفاقيات فى هذا الشأن وتباين أماكنها ونطاقها إلا أن قواسم مشتركة كبيرة قربت الى حد كبير بين مفهوم اللاجئين رغم أنها لم توحده نظراً لتطور أوضاع اللاجئين مع تطور الحروب واتساع نطاقها، وظهرت محاولات تحديد من هو اللاجئ حينما بدأ تنظيمه عالمياً عن طريق منظمات دولية وكان أولها "المنظمة الدولية للاجئين" التى تأسست في سنة ١٩٤٧ بعد مضي سنتين على إنشاء الأمم المتّحدة وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعاطى بشمولية مع كافّة نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم الى بلد الأصل وإعادة التّوطين. وكان من مهمامها ان تحدد من ينطبق عليه وصف لاجئ فيستفيد من خدماتها وكانت تصدر ما يسمى "شهادة القابلية " التى كانت تضمن للمعنيين الإستفادة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، وقد حددت المنظمة مفهوم اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة السابق، والذي نتيجة أحداث وقعت بعد بدء لحرب العالمية الثانية، لا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية حكومة البلد الذي يملك من قبل جنسيته"[١]

ورغم اسهامات المنظمة فى مجال حماية اللاجئين واعادة توطينهم إلا أنه مع اتساع الحروب وتفاقم مشاكل اللاجئين فشلت المنظّمة الدولية للاجئين في الإستمرار في نيل رضى المجتمع الدولي في نهاية الأربعينات، بقيت الحاجة واضحة الى وكالة للاجئين. وبعد مداولات ساخنة ومتعددة في الأمم المتّحدة حول الشكل الذي يجب أن تتّخذه هذه الوكالة، تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعية العمومية فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ والتى لم تحدد مفهوم اللاجئ الا انها استثنت من حمايتها بعض مما كانت المنظمة

---

(١)Robert SALOMON, Les réfugiés, 1ère édition, Paris: PUF, Coll. " Que sais – je ? ", N°. 1092, 1963, p.48.

السابقة تشملهم[١] فقد استثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقّون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية. ولذلك، لم تشمل ولاية المفوضية الأشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكورية والذين شملتهم ولاية وكالة الأمم المتّحدة لإعادة الإعمار الكورية(UNKR) وكذلك، لا تشمل ولاية المفوضية الرجال والنساء والأطفال الذين هم موضوع مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. (UNRWA)

أما اتفاقيات جنييف ١٩٤٩ رغم تجريمها لنقل اللاجئ أو ترحيلة لكنها لم تعرف اللاجئ فقد عرفت الأشخاص الذين تحميهم بأنهم "اولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أودولة احتلال ليسوا من رعاياها"

ونصت الفقرة الرابعة من المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على "عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية ."كما نصت الفقرة ١ من المادة ٤٩ من نفس المعاهدة على "حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أونفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى "

وتلك الفقرات رغم تجريمها للطرد والنفى والابعاد القسرى للمدنيين[٢] الذى يؤدى بالتأكيد الى لجوء الا انها لم تعرف اللاجئ فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم، كذلك عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الإنساني

الفرع الثانى

مفهوم اللاجئين وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة١٩٥١

تعتبر هذه الإتفاقية هى أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحى الجوهرية من حياة اللاجئ. وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التى يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي

([1])Office of the United Nations High Commissioner for Refugees Case Postale 2500 CH-1211 Geneva 2 Switzerland

(٢) د/أحمد عطا عبدالعظيم –الإبعاد أو النقل القسرى للمدنيين فى ضوء أحكام القانون الدولى العام- رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق –جامعة المنوفيه-عام ٢٠١٥

يتمتع بها الرعايا الأجانب فى بلد ما، وفى العديد من الحالات، الممنوحة لمواطني تلك الدولة. وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما فى ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة

وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التى يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة.

وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ وقد حددت إتفاقية ١٩٥١من ينطبق عليهم صفة اللاجئ [١]فقد وضعت الإتفاقية محددات لإعتبار الشخص لاجئاً وهى :-

---

([١])قد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ اللاجئ بالنص فى مادتها الأولى

" ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ علي:

١. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣، و ١٠ فبراير ١٩٣٨ ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع،

٢. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء- ١. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة ١، علي أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ يناير ١٩٥١"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

٢. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

١- اذا كان قد سبق اعتباره لاجئا بمقتضى ترتيبات ١٢ مايو ١٩٢٦ و ٣٠ يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣، و ١٠ فبراير ١٩٣٨ ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين[١] وقد سبق اوضحنا نظرة اتفاقيتى ١٩٣٣ و١٩٣٨ لتحديد معنى اللاجئ

ويحسب لتلك الإتفاقية عدم تنكرها للإتفاقيات السابقة حتى تشمل بحمايتها أيضاً كل اللاجئين الذين سبق وأن أطلق عليهم لفظ لاجئ من قبل دون أن تخلع عنهم الحماية وفقاً لشروط جديدة وقد أوضحنا فيما سبق تعريف الإتفاقيات السابقة لمصطلح لاجئ وهى تعريفات أدى كثير من أغراضها وقت وضعها لكنها تعتبر غير مرنه ولم توازى التطورات فى أوضاع اللاجئين عالمياً مما استلزم وجوب تعريف جديد متسع ليشمل تلك التطورات والاعداد المتزايدة والمتنوعة من اللاجئين

٢- أن يكون الشخص ضحية لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١، وهذا يعنى بمفهوم المخالفة أن الشخص اللاجئ او طالب اللجوء الذى اضطر للجوء بسبب أحداث وقعت بعد ذلك التاريخ المحدد لا يطلق عليه وصف لاجئ[٢] طبقا لهذه الإتفاقية ، وقد يؤخذ هذا التحديد الزمنى على الإتفاقية إلا ان معرفة ظروف نشأة تلك الإتفاقية والهدف منها هو الذى دفع الى ذلك التحديد فقد كان الهدف هو معالجة حالات النزوح واللجوء الناتجة عن الحرب العالمية الثانية والتى كانت تسبق تلك الإتفاقية وفى منطقة اوروبا تحديدا ولم يكن متوقعاً أن تكثر أعداد اللاجئين وتتعدد حالاتهم ومناطقهم بعد ذلك لكن يحسب لهذه الإتفاقية أنها لم تذكر تحديدا ان ذلك خاص بلاجئى أوروبا وتركت تفسير عبارة "أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١" يفسرها المجتمع الدولى بأى احداث وقعت بأى مكان بالعالم ولمعالجة هذا القيد الزمنى والمكانى

---

(١) من الجدير بالذكر ان تعريف دستور المنظمة الدولية للاجئين لمفهوم اللاجئ متطابق مع تعريف الاتفاقية فقد ورد فى مادتها السادسه النص على " تشمل ولاية المفوض السامي:

ألف- ١. أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في ١٢مايو ١٩٢٦ و ٣٠ يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ فبراير ١٩٣٨، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في ١٤ سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين،

٢- أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخري غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخري غير راحته الشخصية، أن يعود إلي ذلك البلد. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة

(٢)د .عبد الله الجعلي، الجوانب القانونية الاساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، شالمجلة المصرية للقانون(١٩٨٤ ، ص ٩٢ ومابعدها .، الدولي، المجلد ٤٠

الذى يبدوا من مطالعة المادة الاولى من اتفاقية اللاجئين ألغى بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بالاتفاقية تلك القيود، فحسب المادة ١ من البروتوكول ١٩٦٧ يعتبر لاجئا أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ بعد حذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير ١٩٥١" وعبارة "نتيجة مثل هذه الأحداث"، مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية سواء كانت هذه الأحداث قد وقعت في أوربا أو في مكان أخر من العالم.

٣- وجود الشخص المعنى خارج دولته الأصلية أى أن الشخص المعني قد فرّ، وقد عبر حدوداً دولته ولا يستطيع الحصول على حمايتها او لا يرغب فى ذلك نتيجة لخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أوعضوية فئة اجتماعية أو لارائه السياسية[١]

ورغم أن خطر الاضطهاد يحتل مكانة أساسية في تعريف اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١ الا أنه غير معرف فيها، فالتعبير الوارد في الاتفاقية للاضطهاد يشمل خطر الموت أو خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أ و المهينة، وسوف يقتضي أي تحليل شامل أن يكون المفهوم العام لكلمة الاضطهاد مرتبطاً بالتطورات الحاصلة في المجال الواسع لحقوق الإنسان[٢] ولا يتطلب أن يكون الخوف من اضطهاد حاصل وإنما يكفى أن يكون اضطهاد متوقع نتيجة مثلاً الإختلاف فى الرؤي السياسية او تغيير النظام نتيجة الحروب او الخوف المتوقع من ويلات الحرب وما ينتج عنها من قتال جوي وبرى فى مناطق هؤلاء الأشخاص المعنيين

٤-ان يكون الشخص حاملا لجنسية الدولة التى يخاف الإضطهاد منها وغالباً يحمل الشخص ما يثبت جنسيته لكن إذا لم يثبت جنسيته بأنها ذات جنسية الدولة التى يخاف الإضطهاد منها او لم يثبت حمله لأى جنسية فهنا سيدخل فى إطار عديمى الجنسية باجراءات منح اللجوء لعديمى الجنسية

٥- حددت المادة الأولى من الإتفاقية الحالات التى يرفع عن الشخص فيها صفة اللاجئ وهى اذا كان قد جرد من جنسيته ثم عاد واكتسبها من جديد بمحض إرادته فى حالة ما إذا اكتسب اللاجئ جنسية جديدة وتحصل على حماية هذه الدولة التى يحمل جنسيتها إذا عاد اللاجئ بمحض إرادته

---

(١)د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول :الوثائق الدولية، الطبعة.(٨٣٩ – الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٨٢٤

(٢)د/ فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠١ ، ص ٢٤٤

للإقامة فى الدولة التى غادرها أو كان يقيم خارجها خوفاً من اضطهاد سابق إذا كانت الظروف التى أدت إلى اعتباره لاجئاً قد انعدمت ويمكنه الرجوع الى دولته دون خوف لا يعتبر الشخص لاجئاً طبقا لتلك الإتفاقية ولا تشمله حمايتها إذا كان يتمتع بحماية هيئة تابعة للأمم المتحدة[١]

ويلاحظ فى تحديد الإتفاقية للاجئيين لا أن الاتفاقية لم تتحدث عن اللجوء بمفهومه الحقيقي، فاللاجئين في القانون الدولي الإنساني لا يفرون من أماكنهم إلى أماكن أخرى بسبب آرائهم السياسية أو الدينية وفي شكل فردي، وإنما بسبب الاستعمال المفرط للقوة من جانب أطراف النزاع، وفي غالب الأحيان يكون اللجوء بشكل جماعي عن طريق عبور حدود الدولة إلى دول أكثر أمنا، كما حدث في الحرب الأهلية في رواندا سنة 1994 وكذا الحرب الأهلية السورية حيث لجئ المواطنون بشكل جماعي إلى الدول المجاورة هربا من العنف بعثا عن أماكن أكثر أمنا[٢]

١- تعريف اللاجئيين وفقاً للبرتوكول١٩٦٧ الملحق بإتفاقية ١٩٥١

جاءت إتفاقية ١٩٥١ كرد فعل وحل لمشاكل اللاجئيين الناتجة عن الحرب العالمية الثانية وكان المتوقع أن يسير منحنى اللاجئيين إلى مستوى الإنخفاض حتى تختفى تلك المشكلة مع اتفاق المجتمع الدولى على الحل السلمى للمنازعات من خلال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعاونة لها، فكانت إتفاقية ١٩٥١ محددة لمصطلح اللاجئ بما يعالج مشاكل اللاجئيين وقتها ، ولكن اتسعت هوة المشكلة وكثرت النزاعات وتعددت مناطقه[٣] فتفاقمت مرة أخرى مشاكل اللاجئين وتنوعت مناطقهم وأنواعهم واصبحت الإتفاقية لا تغطى الكثير منهم مما حدا بالمجتمع الدولى إلى توقيع برتوكول إضافى للإتفاقية يوسع من نطاق من تشملهم الحماية كلاجئيين، فجاء بروتوكول ١٩٦٧ [٤]بشأن مركز اللاجئيين الذى أقر تعريف الإتفاقية لكنه وسع منه بإطلاق القيد الزمنى والمكانى لتعريف اللاجئ، فطبقاً للمادة الأولى من البرتوكول يعتبر لاجئاً اى شخص ضمن تعريف اللاجئ فى المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١ بعد حذف عبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير " وبذلك فيدخل فى عداد اللاجئيين كل من تنطبق عليه صفة اللاجئ طبقاً للإتفاقية بصرف النظر عن وقت الأحداث التى أدت به إلى أن يكون لاجئاً سواء حدثت قبل يناير ١٩٥١ أم بعده وبصرف النظر عن مكان وقوع تلك الأحداث فى العالم سواء وقعت فى أوروبا أم غيرها من قارات العالم.

---

(١) د. أحمد أو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الانسان – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٠– ص ١٣٦.

(٢) د/. بلمديوني محمد– وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني– الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية– كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر–ص ١٦٢

(٣)Look: Protocol Relating to the state of Refugees, U.N.T.S. No.8791, Vol. 606 P.269.

(٤) تم توقيع البروتوكول فى ديسمبر ١٩٦٦ وتم فتح باب الانضمام اليه فى يناير ١٩٧٦ واصبح سارى المفعول منذ اكتوبر ١٩٦٧

ومما تجدر الإشارة إليه ان الدول التى تمسكت بالقيد الجغرافى عند توقيعها للإتفاقية تظل تعمل بهذا القيد إلا لو انضمت للبرتوكول دون تحفظ لأن الرضائية هى أساس الإلزام فى الإتفاقيات الدولية وما دامت الدولة قد تمسكت عند توقيعها بهذا القيد فلا يسرى غيره فى شأنها إلا بارادتها بعد ذلك.

لكن فى نهاية الأمر تمثل إتفاقية ١٩٥١ وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ المرجع الأساسى للمجتمع الدولى فيما يتعلق بحقوق اللاجئيين ويعبران عن إرادة اكثر من

٢- تعريف اللاجئ فى النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١[١]

عرفت المادة السادسة فقرة أ /٢ منه اللاجئ الذي ينصرف اليه اختصاص مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بانه "كل شخص - نتيجة لاحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١، وبسبب خوف له اسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أوالرأى السياسي – يوجد خارج دولة جنسيته، ولايستطيع أو -نتيجة لهذا الخوف أو لاسباب اخرى خلاف الارتياح الشخصي لا يرغب في التمتع بحماية تلك الدولة .أو اذا كان عديم الجنسية ويوجد خارج دولة اقامته المعتادة سابقاً، ولايستطيع او – بسبب مثل ذلك الخوف أو لأسباب اخرى - لايرغب في العودة اليها"

وبالتدقيق فى ذلك التعريف نجد انه رغم تشابهه مع تعريف اللاجئ فى الإتفاقية ١٩٥١ إلا انه جاء مختلفاً من عدة وجوه هى:-

١- ان القيد الزمنى والمكانى السابق الإشارة إليهما فى تعريف الإتفاقية قد تم رفعه من الناحية العملية فقد تضمنت في– عبارة عامة - بأنه يعد لاجئاً "اي شخص آخر يوجد خارج دولة جنسيته، أو اذا كان عديم الجنسية، خارج دولة اقامته المعتادة سابق"

٢- الفرق الجوهري بين اتفاقية ١٩٥١ والنظام الاساسي يتمثل في كيفية تحديد صفة اللاجئ، ففي الاتفاقية تقع هذه المهمة ضمن اختصاص الدولة المعنية بينما في النظام

([١]) من الجدير بالذكر حددت ولاية المفوضية لثلاث سنوات،والسبب في ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تعتقد آنذاك بأن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك ، حيث تزايد عددهم في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي دفع بالجمعية العامة إلى تمديد ولايتها إلى غاية إنهاء 1هذه الظاهرة .وعليه ر فيّ تقر ٢٣ بر و أكت ١٩٥٣ تمديد مهلة عمل المفوضية إلى خمس سنوات ابتداء من 2أول جانفي ١٩٥٤ و تجديدها بصورة دورية ، وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي 3للمفوضية ،و استمر الوضع كذلك حتى عام ٢٠٠٤ رت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ ، حيث قر 4تتواصل ولاية المفوضية حتى تتم تسوية اللاجئين

أنظر الفقرة التاسعة من القرار رقم ١٥٣- د(٥٨ ،(المؤرخ في ٢٤ فيفري ٢٠٠٤ ،في الدورة الثامنة و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، و المتضمن تمديد مدة عمل المفوضية إلى غاية تسوية مشكلة اللاجئين.

الاساسي فأن المفوضية هي التي يحق لها تحديد من ينطبق عليه وصف اللاجئ، لهذا السبب تقوم مكاتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بد ا رسة طلبات اللجوء لتحديد من يقع ضمن اختصاصها في الدول التي لم تنظم الى اتفاقية ١٩٥١ كما هو الحال في العراق والاردن، وفي بعض الحالات الاستثنائية تقوم مكاتب المفوضية بهذه المهمة في الد ول التي انضمت الى الاتفاقية الا أنه ليس لديها آلية للبت في طلبات اللجوء كما هو الحال في مصر، ويسمى اللاجئ

الفرع الثالث

تتطور تعريف اللاجئيين بعد إتفاقية ١٩٥١ وبرتوكولها

تناولت عدة اتفاقيات دولية بعد اتفاقية عام ١٩٥١ شؤون اللاجئين وتعرضت لتعريف اللاجئ ومن اهم تلك الاتفاقيات نتاول الاتفاقيات التالية :-

١- تعريف اللاجئ حسب اتفاقية الوحدة الإفريقية ١٩٦٩ بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا

عُقدت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين واللجوء في أفريقيا (اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية) عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٤، وتعتبر إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المرجعية الأولى للتعامل مع مشكلة اللاجئين في أفريقيا نفسها واستمرت تؤثر إلى درجة كبيرة على التشريعات المحلية لمعظم الدول في القارة الافريقية

وكان الهم الأكبر التصدي للأعداد الكبيرة للأفارقة الفارين من النزاع الناتج عن الصراع ضد الاستعمار ثم بعد ذلك دخلت القارة فى صراعات داخلية وفي كل ذلك[١]، تهجَّرت أعداد كبيرة من الناس وكثير منهم يجدون أنفسهم في أوضاع ثابتة ومطولة من التهجير التي تستمر سنوات أو عقود في بعض الأحيان. وعلى عكس الحال الذي كانت عليه السنوات التي قادت إلى الاستقلال، يُلاحظ أنَّ الأسباب الرئيسية للتهجير القسري في أفريقيا حديثاً تسببها النزاعات الداخلية[٢]

([١])د/ عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص.٢٦٧

-([٢]) مولوجيتا جيبرهيوت، جيتاشو زيروا، الاساليب التعاونية لحل الصراعات في افريقيا، معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن و السلم، جامعة أديس أبابا،٢٠١٣،ص.٤

و بمقتضى المادة ١ من الاتفاقية يعتبر لاجئ أي شخص يوجد في الوضعيات التالية: -لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلاد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف لأن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود لذلك البلد.

ينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو إحتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان أخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

ونلاحظ على التعريف السابق أنه له إضافات مما وسع من نطاق الحماية للمضطهدين [١]والأشخاص الفارين بأن اعترف لفئة عريضة منهم بمصطلح اللاجئ وزاد عن إتفاقية ١٩٥١ وبرتوكولها ١٩٦٧ فقد أضاف طائفة جديدة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف لاجئ فقد وسعت الاتفاقية من أسباب اللجوء حيث أدخلت النزاعات الدولية والحروب الأهلية ضمن تلك الأسباب، إلا أنها ظلت ناقصة نوعا ما حيث لم تشمل الكوارث الطبيعية كأحد أهم مبررات اللجوء.

٢- تعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك ١٩٦٦

طبقا لمبادئ بانكوك[٢] ينطبق وصف لاجئ على أي شخص ـ بسبب التعرض للاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة، والتي ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة السياسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة

عرفت المادة الاولى من هذه المبادئ اللاجئ بأنه " الشخص الذي يضطر بسبب الاضطهاد او خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه، او لونه، دينه، عقيدته السياسية اوانتمائه الى فئة اجتماعية معينة الى :-

---

(١) د. عبد الله الأشعل – تطور مركز الفرد في القانون الدولي – مجلة السياسة الدولية- العدد ١٦١- ص٦٢

(٢)Addendum to the Principles Concerning Treatment of Refugees Adopted by the Asian, African Consultative Committee at its 11th Section (Accra 19–29 January1970).

-يغادر الدولة التي هو من رعاياها، أو البلد التي يحمل جنسيتها، أو اذا كان بدون جنسية،دولة أو بلد اقامته المعتادة

- يوجد خارج تلك الدولة أو البلد ولايستطيع او لايرغب في العودة اليها أو التمتع بحمايتها

- أي شخص بسبب سيطرة اجنبية او اعتداء خا رجي او احتلال اضطره الى ترك مكان اقامته المعتاد أو كان موجوداً اصلاً خارج هذا المكان ويرغب في العودة الا انه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات المسيطرة على مكان اقامته المعتاد الذي خرج منه[١]

٣- تعريف اللاجئ في إعلان قرطاجنة لمنظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٨٤[٢]:

واجه مجتمع أمريكا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأور وبي منذ عام ١٨٨٩ في "اتفاقية مونتفيديو" وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلاها "معاهدة كاراكاس " عام ١٩٥٤ عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، ثم تبعها "إعلان قرطاج" عام ١٩٨٤ وقد عرفت المادة ٣ من القسم الثالث من هذا الإعلان اللاجئ كما يلي:" بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم،الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام". فلقد استحدث إعلان قرطاجنة أسباب جديدة للجوء غابت في الوثائق السابقة والمتمثلة في العنف المنظم،والنزاعات الداخلية، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان.

٤- تعريف اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤

تنتمى دول الجامعة العربية إلى أمه ذات عراقة وأصالة تضرب فى عمق التاريخ ولهم من صفات نصرة المظلوم وإيواء الغريب ومناصرة الضعيف ما تذخر به كتبهم وتاريخهم ، واللجوء يتفق مع هذه التقاليد ولاشك أن تنظيم أوضاع اللاجئين قانونياً من المجالات التى تأخرت فيها الدول العربية وإن كانت تعودت عليها عرفاً ولكن بدأ الإهتمام بها أخيراً وأصدر

---

(١)Principles Concerning Treatment of Refugees Adopted by the Asian, African Legal Consultative Committee at its 8th Session (Bangkok 8-17 August 1966)A.A.L.C.C. Report of the 8thSess 1966, P.335.

(٢) مقال دنيز بلانتر – حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية – المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٨، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الصفحة ٤٤٧ وما يليها.

مجلس جامعة الدول العربية قراراً رقم ٤٤٠٩ فى دورته الثانية والثمانين بتاريخ ٢٥ سبتنمبر ١٩٨٦ [١] وكلف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد مشروع إتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاجئين العرب ووفقا لهذا التصور أعجدت الأمانة العامة للجامعة مشروع الإتفاقية وبعد الأخذ والرد أصدر مجلس الجامعة قراره رقم ٥٣٨٩ فى دورته ١٠١ عام ١٩٩٤ وافق بموجبه على الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئيين فى الدول العربية كما خول الامين العام لجامعة الدول العربية دعوة الدول العربية لتوقيعها ، وتعد تلك الإتفاقية خطوة كبيرة فى مجال حقوق الإنسان فى الدول العربية عامة وفى مجال حق اللجوء خاصة[٢] ،

وقد عرفت المادة ١ من هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه :"كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه". يتضح أن الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين تبنت تعريفا أوسع للاجئ وأشمل من التعريف الذي وضعته الاتفاقيات السابقة كونها أدخلت الكوارث الطبيعية كسبب مشروع لطلب اللجوء[٣].

([١]) د. محمد امين ميداني – حقوق الانسان – مجموعة وثائق اقليمية – عمان – ١٩٩٢- ص٢٤٢.

([٢]) د/ عادل محمد البيانى–لاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية–مجلة الشئون الاجتماعية–الامارات–١٩٩٩–العدد ٦١

([٣]) د/ محمود شريف بسيونى–حقوق الإنسان –دراسات تطبيقية عن العالم العربى–الجزء الثالث–الطبعة الاولى ، وانظر كذلك د/ فوزى محمد عبدالمجيد–قانون اللجوء فى السزدان–١٩٨٩–ص ٤٦٤

الفصل الأول

ماهية مبدأ عدم رد اللاجئ وطبيعته القانونية

الفصل الأول

ماهية مبدأ عدم رد اللاجئ فى القانون الدولى

تمهيد وتقسيم:-

يعد مبدأ عدم رد أو طرد اللاجئ من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء فهو الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول اضطهاده، كما أنه المبدأ الذي يمنع الدول من رد او طرد اللاجئ في أي شكل من الأشكال إلى البلدان أو الأقاليم التي قد تكون حياتهم او حرياتهم فيها مهددة[١].

ويضمن إحترام الدول لهذا المبدأ حماية اللاجئ من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تشهده او تهدده بذلك وهكذا فهو يحقق من الناحية العملية واحدا من أهم العناصر الجوهرية التي تتكون منها فكرة الملجأ، ومن ناحية أخرى، فان تطبيق هذا المبدأ لا يشكل أي مساس بسيادة الدولة او انتقاص من حريتها في قبول الأجانب داخل اقليمها أو عدمه ، ذلك أنه يترك الدولة التي قصد اليها اللاجيء حرة لها أن تقبله في اقليمها كما أن لها أن ترفض ذلك ، وغاية ما في الأمر أنه في حالة ما اذا قررت الدولة عدم السماح للاجيء بدخول أقليمها او البقاء فيه فان عليها الا تتخذ ضده كالطرد أو الأبعاد من شأنها اجباره على العودة إلى دولة قد تتعرض فيها حياته او حريته للخطر بسبب الدين أو العنصر أو الجنسية أو الانتماء الى مئة اجتماعية معينة أو رايه السياسي.

ومن هنا نستطيع القول أن مبدا عدم اعادة اللاجيء الى دولة الاضطهاد non-refoulement يعتبر أحد الانتصارات العظيمة التي حققها القانون الدولي في الثلاثين السنة الأخيرة سواء بالنسبة للملجأ وحماية اللاجئين او في مجال حماية حقوق الإنسان ، كذلك فهو يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام فيما يتعلق بحركة التطور الحديث الرامية إلى تحقيق الاعتراف الدولي بحق الأفراد في الملجأ[٢].

ونظرا لأهمية المبدأ الذي نحن بصدد سنقوم ببيان كل ما يخص هذا المبدأ من حيث ماهية المبدأ والإطار القانونى للمبدأ وأهم النصوص والوثائق التى تناولته وذلك كما يلى:-

---

(١)د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المجلد ٤٦ – العدد ١ – ٢٠١٩- ص ١

(٢)د/ برهان أمر الله – حق اللجؤ السياسى- دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٢٠٩

المبحث الأول

مفهوم مبدأ عدم رد اللاجئ

سنبين ماهية مبدأ عدم رد اللاجئ من خلال مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه ماهية عدم رد اللاجئ فى القانون الدولى. والمطلب الثانى نبين فيه ماهية عدم رد اللاجئ فى الشريعة الإسلامية وذلك كما يلى:-

المطلب الأول

ماهية مبدأ عدم رد اللاجئ فى القانون الدولى

مبدأ عدم الرد أحد الجوانب الرئيسة للقانون الدولي اللاجئين التي تتعلق بحماية اللاجئين من ردهم أو طردهم إلى أماكن يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد، لذلك يوصف بأنه حجر الزاوية القانون الدولي للاجئين، لما يوفره من حماية للشخص من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو تهدد به وبدونه تكون حياة طالب اللجوء أو اللاجئ مهددة بالخطر في حالة رده إلى البلد الذي هرب منه خوفا من تعرضه للاضطهاد[١].

لكن هذا المبدأ لا يعني إلزام الدولة بأن تقبل الشخص الموجود على حدودها أو إقليمها لاجئة إليها، لأن لها الحق في منح أو رفض اللجوء ، وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ من قبل الدولة لا يمس بسيادتها أو ينتقص منها ونتيجة لذلك فالدولة إذا لم ترغب في قبول الشخص اللاجئ ولم تسمح له بدخول إقليمها أو البقاء فيه فإن عليها أن تمنحه حماية مؤقتة وتحدد له مهلة زمنية للبحث عن بلد آمن يمكن أن يستقر فيه، وألا تتخذ هذه الدولة إجراءات كالرد أو الطرد بحيث تجبره العودة إلى دولة تتعرض فيها حياته أو حريته لخطر الإضطهاد[٢].

ووفقا لهذا المبدأ يجب عدم رد أو طرد أو تسليم أي شخص إلى إقليم تتعرض فيه حياته أو سلامته الجسدية أو حريته، لأسباب سياسية أو دينية أو اجتماعية للخطر.

---

(١) د/ محمد شوقى عبد العال – حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة – مقال فى أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين التى أقامتها كلية الإقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – ١٩٩٦ – ص ٣٤

(٢) Walter Kalin, op. cit., P.8

مشار اليه فى د/ رنا سلامة أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى –رسالة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة النهرين ٢٠١٥- ص ٥٢

وقد عرفه البعض[١] بأنه: "عدم إعادة أي شخص استغاث بسبب خطر حل به إلى الدولة التي هرب منها أو يرفض أصلا عند الحدود إذا ثبت وجود ما يهدد حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية أو لتبنيه آراء سياسية معينة أو لأي أسباب خلاف ذلك غير إنسانية"

ان هذا ولا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين أن تورد على مبدأ عدم الرد أي تحفظ[٢]، ويتسم مبدأ عدم الرد بالخصائص التالية[٣]:

١- أنه يحمى فقط ضد الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة تنطوي على مخاطر جدية على الحياة أو الجسد أو الحرية.
٢- لابد من أن تكون هذه الانتهاكات أو المخاطر ناجمة عن أسباب خاصة جدا العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي للشخص المطلوب فالفكرة الأساسية لهذا يتمثل في أنه لا ينبغي إعادة أي شخص إلى بلد تكون فيه حقوقه الأساسية معرضة للانتهاك لأى سبب كان[٤].

---

(١) GS Goodwin– Gill, Non- Refoulement and the New Asylum Seekers, op.cit, p. 899
The principle of non-refoulement prohibits the transfer of a person from one authority to another when there are substantial grounds for believing that the person would be in danger of being subjected to violations of certain fundamental rights.1 This is in particular recognized where there is a risk of torture and other forms of ill-treatment, arbitrary deprivation of life, or persecution on account of race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion, though it might cover a number of other grounds depending upon the treaties ratified by the States concerned. The principle of non-refoulement is found expressly in international humanitarian law (IHL), international refugee law and international human rights law (IHRL), though with different scopes and conditions of application for each of these bodies of law. In the ICRC's view, the core of the principle of nonrefoulement has also become customary international law.2 The principle of non-refoulement prohibits the transfer of individuals irrespective of whether the danger of fundamental rights violations emanates from State or non-State actors. If non-State actors are at the source of such danger, it has to be shown that the authorities in the State of return "were unable
or unwilling to protect" the person.3 In such cases in particular, the question might arise as to whether an internal flight or relocation alternative exists that may be taken into consideration in the non-refoulement assessment.4

(٢))أنظر المادة (٤٢) من إتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١

(٣))أنظر المادة (٣٢) من إتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١

(٤) د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المرجع السابق – ص ٧

ومن خلال استقراء النصوص الدولية الواردة فى مبدأ عدم الرد ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هذا المبدا يفهم بمعنيين[١]:

الأول ضيق: ومفاده أن التزام الدولة بعدم رد اللاجئ أو إبعاده الى دولة أخري قد يتعرض فيها للاضطهاد مقصور فقط على حالة اللاجئين الموجودين فعلا داخل اقليمها، دون أولئك الموجودين خارج الاقليم عند الحدود.

الثاني واسع: ومقتضاه عدم التمييز بين اللاجئين الموجودين داخل الاقليم وأولئك الموجودين خارجه عند الحدود، فيما يتعلق بالتزام الدولة بعدم اعادة اللاجيء الى دولة الاضطهاد.

وبعبارة أخرى، أن المقصود بالمبدأ بمعناه الضيق هو التزام الدولة بعدم طرد او ابعاد اللاجئين الموجودين داخل اقليمها إلى دولة قد يتعرضون فيها للاضطهاد ، أما اللاجئون الموجودون خارج الاقليم عند حدودها فان الدولة تظل حرة بالنسبة لهم ، لها أن تسمح لهم بالدخول ، كما لها ان ترفض ذلك حتى ولو كان من شأن هذا الرفض اضطرارهم إلى العودة الى (أو البقاء في دولة قد يتعرضون فيها للاضطهاد[٢].

أما المعنى الواسع للمبدأ فهو كما يحظر على الدولة طرد أو ابعاد اللاجئين الموجودين داخل اقليمها فانه يحظر عليها بالمثل منع اللاجئين الموجودين عند حدودها من دخول الاقليم اذا كان من شأن هذا المنع اضطرارهم الى العودة إلى دار البقاء في دولة قد يتعرضون فيها الاضطهاد.

ومن خلال العرض السابق يتضح أن حماية اللاجئين هي المسؤولية الأساسية للدول، والبلدان الموقعة على اتفاقية ١٩٥١ ملزمة بحماية اللاجئين المقيمين في أراضيها حسب الشروط المحددة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فإن جميع الدول، بما فيها تلك الدول التي لم توقع على الاتفاقية، ملزمة بأن تمتثل للمعايير الأساسية لحماية اللاجئين، التي الوقت الحاضر جزءا من القانون الدولي العام فلا يجوز على سبيل المثال، أن يرد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد وفي الواقع، فإن ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الإضطهاد[٣].

---

(١) د/ برهان أمر الله – حق اللجؤ السياسى- المرجع السابق – ص٢٢١

(٢) د/ برهان أمر الله – حق اللجؤ السياسى- المرجع السابق – ص٢٢١

(٣) د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المرجع السابق – ص٧

المطلب الثانى

ماهية عدم رد اللاجئ فى الشريعة الإسلامية

يعد حق عدم الرد أو الطرد من أهم حقوق المستأمن، بل هو الحق الأول الذي تتفرع منه باقي الحقوق الأخرى، كحقه في الحياة وحقه في حرية المعتقد وحقه في التعليم مثلا، لأن رده ببساطة قد يكون سببا فى وضع حد لأفكاره أو معتقداته[١].

كما يعد هذا الحق من أهم المبادئ العرفية التي تداولتها الدول فيما مر من عصور وقد اكد و المسلمون وجعلوا هذا المبدأ قاعدة آمرة وملزمة خاصة بعدما مر بالمسلمين الأوائل تجربة لجوؤهم إلى الحبشة واعطاء أمنا على أنفسهم وذلك بعد اقتناعه بسلامة قضيتهم، ورفض إرجاعهم قائلا لجعفر بن أبي طالب ومن معه "اذهبوا فأنا الأمنون -من سبكم عزم، ثم قال من سبكم غرم..."[٢]، ثم يتكرر هذا الموقف مع عم رسول الله صلى الله عليه طالب لما استجار به أبو سلمة بن عبدالأسد وطلبت قريش رده إليهم فقال: إنه استجار بى واهو ابن الخى، وان أنا لم أمنع ابن أختي، لم أمنع ابن أخي[٣].

نفهم مما قيل أن الدولة الإسلامية في بداية عهدها كانت قد استفادت من هذا الحق، ولعل هذا الحق كان من بين أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الإسلام وذياعه.

وقد أكد كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن ابى وقاص عملك فيه: "فإن لاعب أحدكم أحدا من العجم بأمان أو قرفه بإشارة أو بلسان، كان لا يدري الأعجمي ما كلمته به وكان عندهم أمانا، فأجروا ذلك مجرى الأمان، واياكم والضحك، الوفاء الوفاء، فإن الخطاء بالوفاء بقية وان الخطأ بالغدر الهلكة[٤].

([١]) المرجع السابق – ص ٢

([٢])أبو محمد عبد الله بن هشام المعرفى – السيرة النبوية (٢٠٠٦م/١٤٢٨هـ) – السيرة النبوية- بدون طبعة – مجلد ١ – دار الحديث – القاهرة – ص ٢٣٦

([٣]) المرجع السابق – ص٢٨٥

([٤])محمد حميد الله – مجموعة الوسائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة(٢٠٠٩)- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة ٨ – بيروت لبنان – ص ٤٠٩

حاصل هذا الكتاب إن إعطاء الأمان ده جد وهزله حد، ولا يجوز لأحد إعطاؤه ثم الرجوع والنكوص عنه، لأنه كما قال عمر الله عنه لمة لكتابة الموجه سعد: "وفيها- الرجوع عن الأمان - وهنكم وقوة عدوكم وذهاب ريحكم واقبال ريحهم[١]"

وعليه يرفض الإسلام رفضا باتا إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى من احرياته وحقوقه الأساسية (كتعرضه للاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة المهينة أو غيرها) بل قيل إن عدم الطرد او الرد وقاعدة علم تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية[٢]

ومن أمثلة رد اللاجئ إلى بلد الإضطهاد قيام أبي طالب برفض تسليم عليه وسلم إلى قريش حيث قال :امض على أمرك وافعل ما أحبت فوالله لا أسلمك[٣]

وببزوغ فجر الإسلام أصبح للملجأ طابع فلسفي وقانوني[٤]، ومرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان وضرورة احترامها[٥] وواجب تقديم المساعدة للأشخاص المضطهدين.

كما أقرت الشريعة الإسلامية بحصانة بعض الأماكن، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان أمن. كما تناولت أيضا بعض المبادئ الأساسية المعروفة في القانون الدولي للاجئين كمبدأ عدم الرد موضوع دراستا .والذي بمقتضاه لا يجوز إعادة الشخص الفار من الاضطهاد على أعقابه، بل يجب توجيهه إلى إقليم آخر يجد فيه الأمان . ويقول الكاساني بهذا الصدد: ليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب فإن حكم فهو باطل[٦]، ولو أن ظاهر الأمر قد تعلق بالحربيين لان ردهم يعني أنهم سيحاربون مع الأعداء مجددا، ولكنه محمول على وجه العموم، وقد يكون خروجهم من بلادهم بسبب ما عانوه من ظلم وقد تكون عملية الطرد أو الرد سببا في هلاكهم أو تعرضهم للأذى، والإبعاد يعني إخراج غير المسلمين إلى خارج اقليم الدولة الإسلامية.

وفي حالة رغبة المستأمن البقاء في دار الإسلام فإنه ليس لولي الأمر أو الإمام إرغامه على الخروج، وان الإمام أو ولى الأمر يفهم المستأمن بان مدة بقائه قد انتهت وعليه الاختيار بين الرجوع إلى بلده أو هو في أمان وحماية لحين خروجه من أرض الإسلام أو البقاء فيها، وإن

---

(١) المرجع السابق – ص٤٠٩

(٢) S. Mahmassani: The principles of international law in the light of the Islamic doctrine, RCADI, vol. 117, 1966, p. 256.

(٣))ابن كثير – البداية والنهاية (٩٢/٣) ص ٩٤

(٤) أحمد منصور إسماعيل- حق اللجوء في القانون الدولي- رسالة ماجستير – جامعة القاهرة ٢٠٠٦ - ص ١١

(٥) عبدالكريم علوان - اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- مجلة البلقاء – المجلد ٥- ص ٧٩

(٦))الكاساني – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود الجزء ٩ - الطبعة ٢ دار الكتب العلمية – بيروت – ص ٤١٩

أراد البقاء بحسب رغبته بعد مرور عام على مكوثه في أرض الإسلام فإنه سيصبح ذميا ويضع عليه الخراج[١] أسوة بالآخرين من أهل الأمة من المشمولين بدفع الجزية، أو يسلم فيصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم من حقوق وواجبات، وأن يتم ذلك برغبته من غير إكراه أو ضغوط، أو أن يترك ليرتحل إلى أي مكان يرغبه يجد فيه الأمان.

وعليه فإنه لا يجوز رد المستأمن اللاجئ إلى بلده الأصلي. ولا يجوز تسليمه حتى ولو كان ذلك مقابل تحرير أحد[٢]

إن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته، وانتهاك حقوقه الأساسية بعد غدراء والغدر حرام في الشريعة الإسلامية، وينطبق هذا على اللاجئ بصفة عامة، لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية[٣] ومنها أيضا الوفاء له بالوعود التي وعد بها مصداقا لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "[٤]

كما أن الحق في علم الطرد والرد يعتبر من مقتضيات الأمان، والوفاء بمقتضى الأمان أمر توجيه الشريعة الإسلامية ولا تملك الدولة التفريط فيه لأنه وكما قلنا سابقا يعد غدر وخيانة، وتطبيقا لهذا الأصل قرر الفقهاء أن الدولة لا يجوز لها تسليم المستأمن إلى دولته دون رضاه ولو على سبيل المفاداته بأسير مسلم، بل حتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال إذا أيت تسليمه[٥].

هذا ويجب الإشارة إلى أن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد يتعارض مع مبدأ عدم إخطار ذمة الأمن أو المستأمن، قذمة المسلمين واحدة، تعلموها من الرسول الكريم محمد - صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، ففي عامر مع رستم "فإني أعطيك ثلاثة أيام بعدها؛ اختر الإسلام وترجع عنك أو الجزية، وإن كنت لنصرنا محتاج نصرناك، وإن كنت عن نصرنا غنيا رجعنا عنك، أو المنابذة في اليوم الرابع، وأنا كفيل لك عن قومي أن لا نبدأك بالقتال إلا في اليوم الرابع، الا إذا بدأتنا، فقال له رستم: أسيدهم أنت؟ فقال له: لا، بل أنا رجل من الجيش، ولكن أدنانا يجير على أعلانا"، وعندما رجع أكبر سعد بن أبي وقاص أنه أعطى

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الارزي، الجصاص- أحكام القرآن- تحقيق محمد الصادق قمحاوي- الجزء الرابع - ١٩٩٢م - دار إحياء التارث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- ص ٣٧٣

(٢) د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المرجع السابق – ص٣

(٣) المرجع السابق – ص٣

(٤) سورة المائدة الأية ١

(٥) عبد الكريم زيدان – أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – ١٩٨٢- ص١٢١

عهدة الرستم بعدم التعرض له ولجيشه مدى ثلاثة أيام فأقره على ذلك وطلب أن ينادي مناد في الجيش بذلك، كل هذا تصديق وتأكيد لقول الرسول الكريم: وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف، والإخفار معناه: من نقض امام مسلم، فتعرض لكافر أمله مسلم قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخقرته إذا أمنته وجاء في الحديث الشريف"خمس بخمس، قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر"[١]

(١) د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المرجع السابق – ص٣

المبحث الثانى

مبدأ عدم رد اللاجئ والمفاهيم القانونية الأخرى

يرتبط مبدأ عدم رد اللاجئ بمفاهيم قانونية أخرى منصوص عليها في القانون الدولى والتى تلتزم الدول بتطبيقها في العلاقات الدولية، ولتوضيح هذا الارتباط ومدى تأثيره في تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول علاقة مبدأ عدم عدم الرد بمفهوم تسليم المجرمين ، وفي المطلب الثانى نبين علاقة مبدأ عدم الرد بمفهوم الإبعاد.

المطلب الأول

مبدأ عدم رد اللاجئ ومفهوم تسليم المجرمين

لبيان علاقة مبدأ عدم الرد بمفهوم التسليم يجب علينا أولاً أن نبين ماهية التسليم ثم ثانياً علاقته بمبدأ عدم الرد.

أولاً: مفهوم التسليم

لقد أختلف رجال القانون في ذلك ولكن التعريف الذي قد يحظي بتأييد الأغلبية هو ما يلي :

" تسليم المجرميين وإستردادهم هو أن تسلم دوله شخصاً موجوداً في إقليمها الي دوله أخري بناءً علي طلبها لتحاكمة علي جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها[١] "

يعرف البعض التسليم بأنه النظام الذي يتم بموجبه إعادة أشخاص متهمين أو محكوم عليهم قضائيا من أجل جرائم أرتكبوها وفقا لقوانين الدولة التي تطالب بتسليمهم لها الي تلك الدولة وذلك حال وجودهم بأقليم دولة أخري إما لمحاكمتهم أمام محاكمها أو لتنفيذ العقوبة المحكوم عليهم بها[٢].

---

(١)د/محمد الفاضل – التعاون الدولى فى مكافحة الإجرام – جامعة دمشق – ص٥٧

(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢٠

ويري أخرون أنه نظام في علاقات الدول مقتضاه قيام الدول التي التجأ إليها أجنبي متهم بإرتكاب جريمة أو محكوم عليه بعقوبة بتسليمه الي الدولة صاحبة الإختصاص القضائي لمحاكمتة أو تنفيذ العقوبة عليه[١] .

ويري آخرون أن التسليم هو تخلي دولة عن شخص موجود في بلادها يكون متهماً أو محكوم عليه في جريمة وقعت في دائرة القضاء الوطني لدولة أخري[٢] .

تتفق هذه التعريفات علي أن نظام التسليم يقتضي وجود دولتين الطالبة والمطلوب منها ، بالأضافة الي الشخص المطلوب ، وأن يكون متهماً بأرتكاب جريمة أو صدر حكم بإدانته ، ومن ثم فهو يهدف إلي تفادي هروب المجرم من العقاب ، وإذا كان القانون الدولي لا يعترف به كإلتزام علي عاتق الدولة في ظل غياب معاهدة ، فبالمقابل قد ترفض الدولة منح الملجأ للمجرم الهارب حرصاً علي علاقتها مع الدولة التي تطلب تسليمه لها ، لكن الغالب يتم التسليم بموجب معاهدة ثنائية بين الدولتين طالبة التسليم و المطلوب منها[٣].

ويلاحظ أن معاهدات التسليم التي تبرمها الدول فيما بينهما تختلف من حيث أحكامها من دولة إلي أخري ، فبعضها يترك الأمر إلي السلطة التقدرية للدولة المطلوب منها التسليم ، والبعض الآخر يشترط وجود أدلة علي مخالفة الشخص لقوانين الدولة طالبة التسليم وقوانينها هي أيضا[٤] .

وبالرغم من العدد المتزايد لمعاهدات التسليم القائمة بين الدول فقد وقعت الكثير من الحالات التي أخذ فيها التسليم شكلاً غير قانوني علي نحو يمثل تهديداً للعلاقات بين الدول بإعتبارة إنتهاكاً لسيادتها ، مثل إختطاف الكيان الصهيوني لأدولف إيخمان من الأرجنتين بواسطة عملائها عام ١٩٦٠م ، بتهمة إرتكاب جرائم حرب[٥].

---

(١)انظر د/محمد حافظ غانم – الأصول الجديدة للقانون الدولى العام – جامعة القاهرة – سنة ١٩٥٢ –ص ٣١٣
www.enceyclopedid.com.caulmbiaencyclobadio.sixthediaion.copyright©7/1/2003

-

(٢)انظر د/ على ماهر – مجموعة محاضرات ألقيت على طلبت الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية – سنة ١٩٢٣ : ١٩٢٤ – ص٤٩٤

www.usextlradition.com.MCnabb

(٣) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢١
(٤) المرجع السابق- ص٢١
(٥) -Bardara M.yarnold – International Fugitives : Anew Ral for the

ثانياً: علاقة مبدأ عدم رد اللاجئ بمفهوم التسليم

يتفق كلا من التسليم واللجوء في أنهما ينهيان إقامة الشخص من على إقليم دولة لينتقل إلى اقليم دولة أخرى، وكلاهما تتخذهما الدولة التي يقيم عليها الشخص بقرار سيادي ، إلا أنهما يختلفان من حيث أن إجراء التسليم يقع على شخص ارتكب جريمة أو مشتبه به في ارتكابها، أما اللاجئ فانه شخص يهرب من دولته الأصلية إلى دولة أخرى لمعاناته الاضطهاد فيها ، ويختار اللاجئ الدولة التي يريد اللجوء إليها بإرادته الحرة المختارة أما في التسليم فالشخص المطلوب تسليمه لايملك هذا الاختيار، ويتمتع الحج بالحماية الدولية المقررة لحق اللجوء في الاتفاقيات الدولية في حين لايتمتع الشخص المطلوب بتسليمه بهذه الحماية الدولية[١].

وعلى الرغم من أن حق اللجوء من الحقوق السيادية[٢] التي تنقل الدولة بمنحها فان هذا الحق أدى إلى تزايد رغبة الهاربين في طلب حق اللجوء بناء على مبررات وأسباب غير بيان ولذلك فان الدول تتردد كثيرا في منح حق اللجوء وتربطه دائما بالعلاقات الدولية الدولة التي يحمل من يطلب حق اللجوء لجنسيتها لأن ذلك سيرتب عليها التزاما برفض الشخص الذي منحته حق اللجوء وتطالب به الدولة التي ينتمي لها بجنسيته وتبين ذلك جي رفضت العديد من الدول الأوربية - هولندا ، واليونان ، وايطاليا ، وفرنسا وسويسرا منح حق اللجوء للزعيم الكردي (عبد الله اوجلان) الذي زعم أن وجوده في واحدة من الدول الأوروبية سيضمن إحياء القضية الكردية إذ لم يتم تسليمه وعندما رفضت إيطاليا تسليمه الى تركيا رغم عدم منحه اللجوء عللت ذلك بأن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عقوبتها الإعدام وهو مايخالف الدستور والتشريع الإجرائى الإيطالى ولم يكن سبب الرفض مبنياً على كون ما إرتكبه (اوجلان)يعتبر جريمة سياسية[٣].

وهذا مانبه عليه المجتمعون في حلقة العمل المعنية بموضوع تسليم المجرمين والتعاون الدولى ضمن أعمال المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأنه من الضروري إيجاد نوع من التوازن للعلاقة العملية بين تسليم المجرمين واللجوء السياسي وطلبات اللجوء من الناحية العملية، ورغم هذا التنبيه فلم يبين المجتمعون فى التقرير الختامى لأعمال المؤتمر كيفية إيجاد

-International caurt of Jus tce . praeger publishers – 1991-p.12
مشار اليهم فى د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢٢
(١) انظر د/عبدالفتاح سراج – المرجع السابق – ص٧٣
(٢) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٢٠٦
(٣) لمزيد من التفاصيل على المواقع التالية
htpp:// www. mfa. gaver
htpp://www.cyneus.com

هذا التوازن في خضم العلاقات الدولية المتشابكة من جهة، و إلزام الدول بتنفيذ ما عليها من إلتزامات يفرضها القانون الدولى والاتفاقيات والمعاهدات التى تكون طرف فيها من جهة أخرى[١].

ومع بداية القرن العشرين أخذ نظام الملجا يتميز عن مبدأ تسليم من ناحية الطبيعة القانونية أو من ناحية الحكمة التي وجد كل منهما القانونية تنتمي القواعد المتعلقة بمنح الملجأ داخل الدولة إلى النظام القانوني الخاص الأجانب في حين تنتمي قواعد تسليم المجرمين الى مجموعة من القواعد الدولية التي التزمت بها الدولة في مجال القانون الدولي لمكافحة الإجرام[٢].

أما من ناحية الحكمة فأن نظام الملجا يعد وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان بينما يرمي تسليم المجرمين الى تحقيق المصلحة المشتركة الدول في مكافحة الجريمة وتطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي تقع داخل إقليمها، وبهذا فإن الدولة قد تمنح الملجأ لأحد الأشخاص دون أن يثور في شأنه موضوع تسليم المجرمين، لسبب واضح لأنه لم يرتكب جريمة نهائيا أولم تطالب دولة بتسليمه ، وقد ترفض الدولة تسليم أحد الأشخاص دون أن تمنحه حق الملجأ إذ يجوز لها أن تقوم بطرده أو إبعاده إلى دولة ثالثة[٣].

ولذلك يعد مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ضمانة هامة جدا بالنسبة للاجئين الذين اتهموا أو حكم عليهم لإحدى الجرائم السياسية ، ذلك أنه حتى في حالة عدم حصولهم على الملح في الدولة التي يوجدون على إقليمها فإن تطبيق هذا المبدأ عليهم يحميهم من شر الوقوع في أيدي الدولة التي تضطهدهم وتطالب بتسليمهم لها ، لذا فإن هذا المبدأ يؤمن للمجرمين السياسيين الحماية ضد الوقوع فى أيدى دولة الإضطهاد وهذا ما قررته المحكمة العليا فى النمسا بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٩ عندما رفضت تسليم أحد اللاجئين لإتهامه بإرتكاب جرائم عادية وذلك على أساس انه لا يجوز تسليم الشخص الى دولة طالبت به إذا تبين انه سيتعرض فيها للخطر أو للإضطهاد بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة إجتماعية معينة أو رأيه السياسي[٤].

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المعقودة في١٩٥٧ على انه "يطبق نفس الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة (٣/٢)، وهو عدم التسليم إذا كان لدى الدولة المطلوب منها

---

(١) التقرير الختامي لأعمال المؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمعاملة المجرمين 281 para 112 p .

(٢) د/محمد الفاضل – المرجع السابق – ص ٥٢، د/عبد الله الجعلى – المرجع السابق – ص ١٩٨

(٣) Grahl _ Madsen , The Status of Refugees in International Law < Leyden : A.W. Sijthoff Vol 1966 . and Vol 11 (Asylum , Entry and Sojourn) 1972

(٤) Grahl- Madsen A, Territorial Asylum ,op.cit, p 38- 39 .

التسليم اسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم للتسليم بسبب ارتكاب احدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب وتسليمه أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو آرئه السياسية أو إذا تبين أن وضع هذا الشخص الاخير قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الاسباب[١].

ومن المبادئ العامة للقانون المطبقة على اللاجئين والمستخلصة بصفة خاصة من تعريف اتفاقية جنيف ١٩٥١ ما يحول دون قيام دولة اعترفت الحج بهذه كانت إلى سلطات بلده الأصلي ، مع تحفظ وحيد بالاستثناءات المقررة لاس بالاتفاقية المذكورة ،وأنه في واقعة القضية لم يتمسك وزير العدل باي من هذا الوجه، وان كان للحكومة أن تطلب من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمى الجنسية إذا اعتقدت انها على حق الكف عن الاعتراف بصفة لاجئ للسيد (ايشاري) فإن مركز هذا الأخير يحول دون إمكان قيام الحكومة بأن تقرر على وجه مشروع تسليمه الى السلطات الاسبانية بناءً على طلبها ، وأنه بذلك يكون المرسوم المطعون فيه متجاوز لحد السلطة، وفي هذا الحكم لم يعول مجلس الدولة الفرنسي على أحكام المادة ٣٣ من اتفاقية١٩٥١ الخاصة باللاجئين ،وبالمبادئ العامة للقوانين التى تطبق على اللاجئين، التى تحول دون تسليم دولة اللاجئ التى اعترفت له بهذه الصفة بأي طريقة كانت الى سلطات بلده الأصلي[٢].

ولكى يتمتع اللاجئ السياسي بحماية دولية يجب أن يظل محتفظا بصفة اللاجئ التى اعترفت له بها الدولة فاذا كان الحكم الذي أكتند فيجوز للحكومة أن تطلب من المكتب الفرنسي للاجئين إعادة النظر جديدة ، فاتفاقية ١٩٥١ تجيز انقضاء مركز اللاجئ أو حرمان جريمة خطيرة من جرائم القانون العام في غير الدولة المضيفة على وجود الاستثناءات المتعلقة بالأمن القومي في اتفاقية١٩٥١.

وفي قضيةGabor Winter [٣] احاول مفوض الحكومة الفرنسية الأخذ بالتفسير الواسع النص المادة (٣٣) معتبرا إنها تحضر الإبعاد أو الطرد بأي طريقة كانت وبالتالي تسري أحكام هذه المادة على التسليا بينما تمسك مفوض الحكومة الفرنسية Morizot في قضيةCroissant [٤] في

---

(١) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٢١٢

(٢) المرجع السابق – ص ٢١٠

(٣) CE. 15 fevrier , Gabor Winter , Dalloz, 1980 , p 449 .

(٤) CE. 7 Juillet 1978 , Croissant . A.J.D.A. 1978 , P 559

مشار إليه فى د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٢١٣

مطالعته بأن المادة (٣٣) لا تحظر إلا الإبعاد أو الطرد، تدابير إرادية دون التسليم وهو احد تدابير المساعدة القضائية التبادلية الدولية[١].

ان اجراءات التسليم بين الدول قد تشمل أشخاص منحو صفة اللاجئين، أو قيد طلب اللجوء الدولة المطلوب منها التسليم ، وعندما تكون إجراءات التسليم متزامنة مع إجراءات اللجوء، لا ينبغي أن يسلم الشخص إلى أن تكون الدولة قد اتخذت قرارها النهائي بخصوص منحه صفة اللجوء ، فقد يؤدي التسليم قبل ذلك الى مخالفة لالتزامات دولية مفروضة على الدولة سيما عدم الإعادة القسرية المكرس في قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى إذا لم يمنح الشخص صفة اللاجئ أو أن يكون منح هذه الصفة إلا انه فقدها فيما بعد التورطه في أعمال معينه (كأن تكون إرهابية مثلا) أوقيامه بأعمال منافية لمبادئ الأمم المتحدة فان مبدأ عدم الإعادة القسرية يحول دون تسليمه عندما يكون هناك خطر حقيقي قد يتعرض له كالتعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو الاختفاء القسري عند تسليمه الى الدولة المطالبة به[٢].

ونبهت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على انه يجب أن يكون الاهتمام الرئيسي في حالات التسليم المتعلقة باللاجئين أو طالبي اللجوء هو ضمان أن يتمكن المحتاجون إلى حماية دولية ويستحقونها من التمتع بتلك الحماية والاستفادة منها ، وفي الوقت نفسه يجب عدم السماح بأن تستغل مسألة اللجوء والحصول عليه للتهرب من المسؤولية أو الاختباء خلفها عن جرائم خطيرة وهذا يستلزم دراسة مستفيضة وتقييم مشدد لأحقية الشخص المطلوب في الحماية الممنوحة اللاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى عندما يتعلق طلب التسليم بأحد اللاجئين أوطالبي اللجوء يجب أن تضمن الدولة المطلوب منها التسليم الامتثال لالتزاماتها الخاصة بموجب القانون الدولي اللاجئين وقانون حقوق الإنسان ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات التزام الدولة بالاحترام الكامل لما عدم الإعادة القسرية[٣].

لذلك يجب على الدولة أن تعمل لضمان الوفاء بهذا الالتزام من خلال التنسيق بين إجراءات التسليم واجراءات اللجوء بحيث تتمكن الدول منالاعتماد على نظام التسليم كأداة فعالة لمنع

---

(١) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٢١٣

(٢) المرجع السابق – ص ٢١٥

(٣) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٢١٥

الافلات من العقاب ومكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين متوافقة مع التزامه الخاص بالحماية[١].

المطلب الثانى

مبدأ عدم رد اللاجئ ومفهوم الإبعاد

والأبعاد هو تصريح صادر من السلطة المختصة فى دولة ما يقضى بمغادرة أجنبى ما أراضى تلك الدولة فوراً أو خلال فترة محددة[٢]، وإذا كان لأحد الأجانب حق في الاستقرار في دولة ما ، فإن ذلك الحق مقيد بحق تلك الدولة في المحافظة على كيانها وبقائها[٣]وهو حق يمكنها من إبعاده حال توافر إحدى مبررات ذلك الأبعاد[٤] .

وبمقتضاه لا يعود الشخص المبعد الى الدولة المبعد فيها الا اذا زال عن السبب الذى كان وراء ابعاده من هذه الدولة بمقتضى قرار رسمى تصدر سلطاتها كما أن الشخص المبعد يتم إقصاءه وإبعاده من داخل حدود هذه الدولة الى خارجها بغض النظر عن الجهة التى سيتم ابعاده اليها[٥]، وتختص بإصداره السلطة الإدارية ، فهو قرار صادر من السلطة التنفيذية المختصة المنصوص على إختصاصها فى التشريعات الداخلية للدولة[٦] .

كما أن الإبعاد يقع على أجنبى مقيم على أرض هذه الدولة بصورة شرعية ، ولا يرد ذلك على الرعايا[٧] ، كما أن السلطة المختصة بالإبعاد ليست فى حاجة لأن يكون الشخص المراد إبعاده

---

(١)المرجع السابق- ص ٢١٦

(٢)انظر د/محمد سعيد الدقاق – القانون الدولى (المصادر ، والأشخاص) – الدار الجامعية بالأسكندرية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٨٣ – ص٣٨٤ وراجع فى مفهوم الابعاد د/احمد عطا عبدالعظيم –الابعاد أوالنقل القسرى للمدنيين فى ضوء أحكام القانون الدولى العام-دكتوراة-جامعة المنوفية-٢٠١٥

(٣)انظر د/فؤاد عبدالمنعم رياض – الوسيط فى القانون الدولى الخاص – الجزء الأول - الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة – القاهرة – الطبعة السابعة – سنة ١٩٩٢ – ص٤١١

(٤)د/ السيد رمضان عطية – المرجع السابق –ص٢٨

(٥) المرجع السابق –ص٣٠

(٦)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٦٠

(٧)انظر د/عبدالفتاح سراج – المرجع السابق – ص٦٩

قد أرتكب جريمة من عدمه[١] ، وعلى فرض قيامه بفعل ذلك فتقوم هى بمحاكمته عن تلك الجريمة المتهم بإرتكابها[٢].

كم ان فى الإبعاد لسنا فى حاجة الى تقديم طلب وذلك لإعتباره إجراءا أمنيا تقوم به سلطات الدولة بغية المصلحة العامة دون توقف على إرادة دولة أخرى[٣] ، فالأمر متعلق بالدولة الموجود على أراضيها الشخص الأجنبى المراد إبعاده[٤].

ثانياً: علاقة مبدأ عدم رد اللاجئ بالإبعاد

الإبعاد هو اجراء قانوني تتخذه الدولة ضد أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها وبموجبه تضع حداً لتواجده داخل ذلك الإقليم وتلزمه بمغادرته ومعلوم أن اللاجئ فى نظر القانون الدولى لابد أن يكون مقيماً أجنبيا في الدولة التى منحته سمة اللجوء، وبهذا يمكن إبعاده من إقليم هذه الدولة[٥].

وحتى لايكون اللاجئ عرضة للإبعاد في أي وقت ولأي سبب من قبل الدولة الموجود فيها من جهة وللحد من سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين من جهة أخرى، وضعت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين بعض القيود على سلطة الدولة في مسألة الإبعاد فحددت المادة ٣٢ بفقراتها الثلاث الأسباب التي تسوغ للدولة أبعاد اللاجئ من أراضيها والضمانات التي تتعلق بقرار الأبعاد والطعن فيه وإجراءات تنفيذه فنصت على أنه "١- لاتطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً على اقليمها بصورة نظامية الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. ٢- لاينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ مالم تتطلب خلافا لذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته وبان يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة. ٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ماتراه ضروريا من التدابير الداخلية"

---

(١) د/ السيد رمضان عطية – المرجع السابق –ص٢٩

(٢) انظر د/ابراهيم أحمد إبراهيم – القانون الدولى الخاص .....مركز الأجانب وتنازع القوانين ...- بدون ناشر – سنة ١٩٩٢ – ص ١٢٥

وأنظر أيضا د/سراج الدين محمد الروبى – المرج السابق - ص٧

(٣) انظر د/محمد الحسينى مصيلحى – المرجع السابق – ص ٢٩٣

انظر د/عبدالفتاح سراج – المرجع السابق – ص٦٨

(٤) د/ السيد رمضان عطية – المرجع السابق –ص٢٩ ، ٣٠

(٥) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص١٨٦

ويلاحظ على هذا النص الوارد في هذه المادة انه يحدد حرية الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ في طرد اللاجئين فحظرت طردهم إلا لأسباب محددة للغاية ووفق مبادئ اجرائية معينة هذا النوع من الحماية الدولية للاجئين له مايبرره لأن هؤلاء الأشخاص يختلفون عن غيرهم من الأجانب كونهم لا يستطيعون العودة الى بلدهم بل عليهم ان يجدوا بلد جديد يقيمون فيه وقد لايجدون[١] وبالتالى فهم يعانون بشكل خاص من هذا الإجراء، ويتمتع بحماية المادة (٣٢) من إتفاقية ١٩٥١ فقط اللاجئين المقيمون على نحو قانوني داخل الدولة الطاردة ومن ثم لا يستفيد من النص السابق اللاجئ أو طالب اللجوء الموجود بصفة غير قانونية[٢].

وبموجب نص المادة (٣٢/١) تتقيد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين بالقيد الوارد في هذه المادة ألا وهو القيد المتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، فالأصل هو حظر إبعاد اللاجئين بموجب المادة اعلاه والاستثناء جواز ذلك في حالة الاقتضاء اذا تعلق أمر الإبعاد بالأمن الوطني و النظام العام[٣]، وبهذا القيد فأنه لم يعد للدولة الحق في تحديد أو وضع الأسباب التي تبرر لها إبعاد اللاجئ من أراضيها كيفما تشاء، فإذا كان من حق الدولة منح الملجأ من علمه ومنحته لاحد اللاجئين فأنها باتت لاتستطيع حرمانه منه إلا اذا توافرت أحد الأسباب المنهية للملجأ ومن بينها تلك التي تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام[٤].

ومن مفهوم المخالفة يمكن للدولة أن تطرد اللاجئ من أراضيها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، إلا ان اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين لم تحدد المقصود بالأمن القومى أو النظام العام بل تركت أمر تحديدها الى الدول الأطراف فى الأتفاقية[٥].

ففي مؤتمر المفوضين الذي أقر اتفاقية ١٩٥١ كان الرأي هو أنه يجب أن يترك للسلطة القضائية في كل دولة أمر تحديد ما اذا كانت هناك أسباب تتعلق بالنظام العام تبرر إبعاد اللاجئ من عدمه وانه يجوز إبعاد اللاجئ إذا حكم عليه سبب جريمة من الجرائم الخطيرة إذا كانت الدولة تعدها بمثابة اعتداء أو تهديد للنظام العام، وكان هناك إجماع في الرأي على أن الانتهاكات والجرائم البسيطة من حيث المبدأ لا يمكن أن يكون سببا للطرد بالمعنى المقصود فى

---

(١)د/ برهان أمر الله – حق اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص ٢٦٧
(٢)Walter Kalin, op.cit., P.99
(٣)د/ أيمن أديب سلامة – المرجع السابق – ص ٢٤٢
(٤) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص١٨٧
(٥) د/ برهان أمر الله – حق اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٢٦٩

المادة (٣٢) فاللجنة أكدت على ان الجرائم التى تعد اعتداء على النظام العام هى تلك الجرائم الخطيرة فقط[١].

واذا كان من حق الدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً علي إقليمها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام وبموجب قرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية عليها عند اتخاذ هكذا قرار أن تضمن احترام الحقوق الأساسية للشخص المطرود فالذي يتعرض للطرد مهما تكن الأسباب، يظل أنسانا، ويجب بهذه الصفة أن يظل متمتعا بجميع حقوقه الأساسية، وقد ذكرت المحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان في الحكم في قضية (موبيلا تزيد ضد بلجيكا) عام ٢٠٠٦ "أن الاختصاص السيادي للدول بمراقبة الحدود والسماح بالدخول إلى الإقليم واقامة الأجانب الابد وان يتم في احترام الالتزاماتها الدولية، ومنها الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأضافت أن حرص الدول على إحباط محاولات الالتفاف على قيود الهجرة واللجوء لايجب أن يحرم الأجانب من الحماية التي تمنحها لهم الاتفاقيات والصكوك الدولية"[٢]

ومعنى هذا أن هناك التزاما عاما بإحترام حقوق الإنسان الأساسية عند إتخاذ الدول الإجراءات قد تمس بهذه الحقوق، فالشخص الأجنبي سواء كان شخصا اعتيادية أو يتمتع بصفة لاجئ اذا تعرض للطرد وصدر بحقه حكم بالطرد فأنه رغم هذا الإجراء يجب أن يظل متمتعا بحقوقه الأساسية كانسان، متمتع بتلك الحقوق المضمونة طبقا للإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني في الدولية التى طردته، وأهم هذه الحقوق الاساسية التى يجب ان تراعى عند اتخاذ قرار الطرد هي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الكرامة، والحق في السلامة الشخصية والحق في عدم الاخضاع للتعذيب او العقوبات القاسية او المعاملة غير الانسانية والحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، فلا يحق للدولة أن تتخذ قرار الطرد وتنفذه اذا كان الشخص المطرود ستتعرض حياته الى الخطر، أو اذا كان هذا القرار سينتهك حق الشخص المطرود في الحفاظ على سلامته الشخصية ويعرضه للتعذيب أو العقوبة القاسية أو الاختفاء القسرى.

وتجدر الاشارة الى أن موضوع عدم إبعاد اللاجئ نصت عليه الاتفاقيات الدولية والاقليمية منها المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: "لايجوز أبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في هذا العهد الأ تنفيذا لقرار اتخذ وفق القانون، وبعد تمكينه، مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم ابعاده

---

(١) Brown line Jan, Public International law, Clarendon Press, Oxford, 1990, P.52

(٢) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص١٩١

ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم"[١]

مما سبق نخلص إلى القول إن المادة (٣٢) من اتفاقية ١٩٥١ تحظر طرد الأجنبي الموجود في اقليم الدولة الطرف فيها سواء كان شخصا عادية أو لاجئ الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام ووفق قرار متخذ حسب الأصول الإجرائية، وأن يمهل الحجي فترة معينة قبل تنفيذ قرار الطرد ليجد له مكانا آخر يذهب اليه، ويترتب على ذلك انه اذا كان يمكن الافتراض أن اللاجئ وجد مكان آخر أو ملجأ آخر يذهب اليه غير الدول المضطهدة التي سبق وان هرب منها، يمكن تنفيذ قرار الطرد وبالتالي اذا لم يغادر اللاجى دولة اللجوء أو الدولة الطاردة بصورة طوعية قد يحدث الطرد القسري لكن إلى دول لا يخشى المطاردة فيها، ولا يجوز طرد اللاجئ على الاطلاق عندما يثبت عدم قبوله في أي بلد آخر وبالتالى لايبقى أمامه سوى تسليم نفسه الى الدولة المضطهدة أو يعاد إليها بالقوة فى حين أن المادة (٣٢) من إتفاقية ١٩٥١ تحظر حتى فى مثل هذه الحالات مغادرة البلاد إلا أن يكون دخول اللاجئ الى البلد الآخر مكفولا قانوناً وعليه لايجوز إجبار اللاجئ على العودة الى بلد تكون اقامته فيها غير قانونية لأن القيام بمثل هذا الاجراء من شأنه ان يخلق من الشخص الذى يحق له اللجوء شخصية مطاردة قانونا لمجرد اقامته فيها ووصفه بالخارجين على القانون بمجرد إقامته فيها[٢].

واذا تبين ان الشخص المطرود لايستطيع دخول أي بلد آخر أو يتم إعادته من هناك الى الدولة المضطهدة فلا يجوز اعادته قسرا بل لابد من التسامح مع وجود اللاجئين، والدولة يجب أن تفرض عليهم حسب تشريعاتها الوطنية بعض الإجراءات التي يلزمون بإتباعها اثناء ابقائهم في إقليمها وبهذا تستطيع الدولة الطاردة أن تقيم موازنة بين مصالحها في الحفاظ على والنظام العام وبين التزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية سواء كانت طرفاً فيها او لم تكن سيما وأن اتفاقية ١٩٥١ لم تنظم حالة فشل موافقة من دولة اخرى، ولا يخفى على أحد الصعوبة التي قد يواجهها اللاجئفى الحصول على إذن للدخول بصورة مشروعة إلى دولة أخرى[٣].

---

(١) المرجع السابق – ص١٩١

(٢) المرجع السابق ص ١٩٣

(٣) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص١٩٣

المطلب الثالث

مبدأ عدم رد اللاجئ والإرهاب

أولاً:تحديد مفهوم الإرهاب

لا يوجد هناك تعريف واحد متفق عليه للمقصود بجرائم الإرهاب [١] وإنما ترك ذلك للاجتهادات الفقهية [٢] ، والقضائية والنصوص التشريعة[٣] للدول المختلفة وفقا لوجهة نظرها وحماية لمصالحها السياسية العليا[٤] .

ومع ذلك يمكن القول بأن الجرائم الإرهابية هى جرائم تبعث الزعر وتنشئ خطرا عاما يهدد عددا غير محدد من الأشخاص وتعتمد على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها مثال ذلك نسف المبانى وبصفة خاصة قاعات الإجتماع فى وقت يجتمع فيه الناس ، وإتلاف الخطوط الحديدية ، وتسميم مياه الشرب[٥].

وعرفها آخر بأنها " الإستخدام غير المشروع للعنف أوالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات اسياسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكى تغير سلوكها تجاه موضوع ما "[٦]

ويرجع تاريخ إهتمام المجتمع الدولى بضرورة التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب إلى حادثة مصرع " الكسندر" ملك يوغسلافيا و"بارتو" وزير خارجية فرنسا فى مدينة مارسيليا سنة

---

(١) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٣

(٢) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٨ ، أنظر أيضاً د/محمود نجيب حسنى – دروس فى القانون الجنائى الدولى – دروس للدكتوراه – القاهرة ١٩٥٩ – ص٢٦٢ . د/أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسى – القاهرة ١٩٨٦ – ص٤٩ . د/عبد العزيز سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد٢٩ – ١٩٧٣ – ص١٧٣ .

(٣)ولقد إختلفت بعض التشريعات فى تعريف المقصود بالإرهاب وللمزيد من التعريفات يتم الرجوع الى د/الهام محمد العاقل – المرجع السابق – ص ٩٥ هامش رقم (١) وراجع ايضا د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٨ هامش رقم (٢)

(٤)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٨ ، ١٤٩

(٥) د/محمود نجيب حسنى – دروس فى القانون الجنائى الدولى – دروس للدكتوراه – القاهرة ١٩٥٩ – ص٢٦٢ . د/أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسى – القاهرة ١٩٨٦ – ص٧٠ ، ٧١ . د/عبد العزيز سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد٢٩ – ١٩٧٣ – ص ١٧٣ ، ١٧٨.

(٦)أنظر د/نبيل أحمد حلمى – الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٨ – ص ٢٧ وما بعدها

١٩٤٣ ، ثم هرب الجناه الى إيطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم للحكومة الفرنسية مستندة فى ذلك الى الطابع السياسى لجريمة القتل[١] .

وترتيبا على ما تقدم أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية تتناول كلا منها صورة معينة او أكثر من جرائم الإرهاب[٢] .

ومن ثم فقد عهدت عصبة الأمم الى لجنة من الخبراء بمهمة عمل مشروع إتفاقية دولية بشأن التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب ، وتحت رعاية عصبة الأمم المتحدة تم التوقيع فى جنيف فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٦ على إتفاقيتين دوليتين:

الأولى : خاصة بمكافحة الإرهاب ، والعقاب عليه ، وبمقتضاه تلتوم الدول الأطراف إما بتسليم مرتكبى جرائم الإرهاب[٣] – كما عرفتها الإتفاقية – الى الدولة المضرورة وإما بمعاقبتهم بنفسها إذا رأت عدم تسليمهم .

والثانية : متعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم طبقا لقوانين الدولة التى ارتكبت فيها [٤] .

ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ على الإتفاقية الدولية بشأن مكافحة الجرائم التى تقع إعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية القانون الدولى والعقاب عليها

وفى سنة ١٩٧٧ توصلت دول مجلس أوربا الى إبرام الإتفاقية الأربية بشأن مكافحة الإرهاب ولعل أحدث الوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب هى الإتفاقية الدولية لمكافحة جرائم إختطاف الأشخاص وإتخاذهم رهائن التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الرابعة والثلاثين فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ [٥] .

ثانياً: علاقة مبدأ عدم رد اللاجئ بالإرهاب

---

(١) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٤

(٢)انظر المرجع فى د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٩ هامش رقم (٢، ٣)

(٣)انظر الى المرجع فى د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٤ هامش رقم (٨٣)

(٤) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٤

(٥) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٥ أنظر بصفة خاصة المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٦) من هذه الإتفاقية .

هناك جوانب مختلفة من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ذات صلة بمكافحة الإرهاب[١] فقد يكون هناك أشخاص يشتبه في ضلوعهم بعمليات إرهابية قد حصلوا على صفة اللاجئين او ملتمسي اللجوء وقد تتسبب النزعات التى تشترك فيها جماعات إرهابية بإلحاق الأذى والظلم والإضطهاد فيجبرون على الفرار من بلدانهم بحثاً عن اللجؤ كذلك لا يمكن تجاهل التسليم كأداة فعالة بل تكاد تكون رئيسية في جهود الدول لمكافحة الإرهاب سيما وأن العديد من اتفاقيات مكافحة الإرهاب وصكوك أخرى تتناول مسألة الجريمة عبر الوطنية وأحكاما تقر واجب تسليم المشتبه بهم عن جرائم معينة وتلزم الدول الأطراف بضمان أن تكون الأفعال المعينة جرائم بموجب قانونها، وانه يجوز أن تشكل أساسا للتسليم حتى في حال، عدم وجود معاهدات للتسليم بين الدول المعنية[٢] الا ان الالتزامات المتصلة بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنبثق عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تفرض حواجز أمام التزام الدول بتسليم المطلوبين في ظروف معينة.

سبق لنا أن قلنا أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ شرعت لأجل توفير الحماية الدولية للاجئين فهي تنص على المعايير الأساسية الدنيا لمعاملة اللاجئين دون مساس بقيام بمنح معاملة أفضل من المنصوص عليها وتطبق نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب الجنس أو الديانة أو الانتماء الى فئة اجتماعية.

واللاجئون لديهم في ضوء هذه الاتفاقية حقوق والالتزامات فيلزم اللاجئون باحترام قوانين بلد لجوئهم وأنظمته ولهم الحق بالمقابل بالتمتع بالحقوق التى كفلتها لهم الاتفاقية[٣].

ورغم ان نصوص هذه الاتفاقية وضعت لحماية اللاجئين ، فإنها تستبعد رغم ذلك بعض الفئات من نطاق هذه الحماية وعليه لا يتمتع بحمايتها أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد، بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل منحه صفة لاجئ في هذا البلد أو أنه ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[٤].

---

(١)أنظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين Selected Document Relevant to National Security and Counte Terrorism , January 2008. On line at UNHCR Refworld
متاح على الموقع www. unhcr.org/cgi-bin / texis / vtx/ refworld / rwmain? docid= 4794 c81 c2
(٢) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٢٢٩
(٣)أنظر المادة (٢) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠
(٤)أنظر المادة (١) من إتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١

والسؤال الذي يطرح هنا هل يستبعد الارهابيون من حماية اتفاقية اللاجئين؟ بمعنى هل من الممكن ان تحمي اتفاقية اللاجئين أشخاصا تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أعمالا إرهابية ؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول إنه وفقا للمادة (١/و) و(أ)و(ب) من إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ يستبعد كل شخص من الحصول على الحقوق الممنوحة للاجئين إذا توفرت أسباب جدية للإعتقاد بأنه إرتكب جرائم إرهابية فلا يتمتع الشخص الذى يعتقد أنه إرتكب هذه الجرائم بالحماية التى توفرها الاتفاقية بغض النظر عما اذا كان ارتكب تلك الجرائم قبل أن يصبح لاجئا أو بعد منحه هذه الصفة وقد يشكل العمل الإرهابي كما هو معرف في الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع جريمة خطير غير سياسية فيندرج ضمن نطاق المادة ١/و(ب)

وبهذا لا يمكن أن يصنف شخص ارتكب جريمة إرهابية جسيمة أما في بلد اللجوء أو خارجه كلاجئ بموجب الاتفاقية، ولا يمكن أن يستفيد من وضع اللاجى[١] .

ووفقا للمادة (١/و) من اتفاقية اللاجئين العام ١٩٥١ يستبعد من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية اللاجئين أي شخص توافر اسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة وعبادتها" وبالتالي لا يستفيد من هذه الحماية أي شخص يعتقد أنه كان مولا او مشارك في أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ومن باب أولى فإن قادة التنظيمات الإرهابية التي تنفذ أعمالا إرهابية شائنة بوجه خاص تنطوي على تهديدات جسيمة للسلم والأمن الدوليين ويمكن اعتبار أنهم يندرجون ضمن نطاق المادة (١/و/ج)

وفي هذا الموضوع يمكن الرجوع الى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣(٢٠٠١) الذي له اهمية أساسية فيما يتعلق بقانون اللجوء ، من خلال إلزامه الدول بأن تجرم الإرهاب وأن تلاحق مرتكبي الأفعال الإرهابية وأن تسعى الى تعطيل تمويل الإرهاب وتمنعه وألا توفر الملاذ الآمن للإرهابيين ، وأكد هذا القرار صراحة على أنه لا يدخل أي شخص يعتقد انه كان مسؤولا عن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ضمن نطاق الحماية الدولية التي توفرها اتفاقية ١٩٥١ ، ويلزم الدول بأن تتخذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، سيما المتعلقة بحقوق الإنسان قبل منحه صفة اللاجئ لضمان عدم استفادة طالبي اللجوء من هذه

---

(١) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٢٣٠

الصفة والتخطيط لعمليات إرهابية أو تمويلها أو الاشتراك فيها[١] وهكذا تضمن الدولة مانحة اللجوء عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو مموليها أو المشتركين فيها لمركز اللاجئين الممنوح لهم وفقا لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وما يترتب على هذا المركز من حقوق وأن تكفل تلك التدابير عدم الاعتراف ودحض الادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الارهابيين المشتبه بهم والإلتزامات التى فرضها هذا القرار الا انه لم يشر صارحة الى هذه الإلتزامات بعدم رد اللاجئ المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٥١.

ونرى أن عدم الإشارة الصريحة لهذه الإلتزامات من واضعي القرار جاء من أجل فسح المجال للدول المعنية أن توازن بين التزامها بعدم الإعادة القسرية والتزامها بالمحافظة على أمنها الداخلي وأمن أفراد مجتمعها من الخطر الذي يشكله الإرهاب والإرهابيين ، من جهة ومن جهة اخرى حتى لا يتمتع الإرهابي بالحماية من الإعادة القسرية بحجة تعرضه للاضطهاد أو التعذيب او المعاملة القاسية أو اللاإنسائية إذا أعيد إلى البلد الذي فر منه، لأنه إذا ثبت جرمه الإرهابي الذي ارتكبه فهذا يحرمه من أي حماية دولية ولأي سبب كان وحتى لا يفلت من العقاب[٢].

وحسب نص المادة (٣٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين يجوز طرد اللاجئين من البلد الذي حصلوا فيه على سمة اللجوء بصورة قانونية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام وهذا يمكن تطبيقه على الأشخاص الذين يشتبه بضلوعهم في أعمال إرهابية سواء كانوا مشاركين أو ممولين ، فالطرد يكون وفقا للقانون وعلى الدولة بالمقابل أن تقوم ببعض الإجراءات التي ترافق أجراء الطرد كأن تسمح للفرد المعني أن يطعن في القرار ويعترض عليه شخصيا أو عن طريق وكيل له ، ويمنح اللاجئ مهلة معقولة تسمح له بأن يلتمس قبوله كلاجئ بصورة قانونية في بلد آخر[٣].

وفي نفس السياق أكد مجلس حقوق الإنسان في تقريره السنوي عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٤] بأن " جميع الدول ملزمة بأن تكفل توافق إجراء يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها الدولية الناشئة عن القانون الدولي ولا سيما القانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويعرب المجلس عن استيائه الشديد

---

(١) Rene Bruin and KeesWouters, Terrorism and the Non – derogability of Non – Refoulement , International Journal of Refugee Law vol. 15 no . Oxford University Press 2003 , p 7.

(٢) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٢٣١

(٣) المرجع السابق- ٢٣٢

(٤) أنظر الموقع www.f-law.net/law/archive/ index.Php/ t-41398.html

للمعاناة التي تتسبب بها الأعمال الإرهابية لضحاياه ولأسرهم ، ويلزم الدول بمواصلة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والتي تؤكد على أمور عدة أهمها احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب ، وتحث الدول على تنفيذ التزامها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان شريطة أن تنتبه بالا يستفاد من هذا الحق شخص قام أو ساهم بأفعال إرهابية أو مولها ويختبئ خلف صفة اللاجئ للإفلات من العقوبة سيما إذا توافرت أدلة قاطعة تثبت تورط هذا الشخص في أعمال جنائية خطيرة بما فيها الأعمال الإرهابية[١].

مما سبق نرى أن الشخص وان كان قد منح بالفعل وضع اللاجئ فأنه يمكن الغاء ذلك من الوضع عند وجود اسباب تدعو إلى اعتبار أن ذلك الشخص ما كان ينبغى أن يمنح ذلك الوضع و قت صدور القرار فقد لا يكون الفرد قد استوفى معايير الشمول وقت اتخاذ القرار أو ربما كان ينبغي تطبيق بند من بنود الاستبعاد الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين ويمكن أن يشمل مؤكدة على أن الشخص المعني متورط في أعمال إرهابية[٢].

---

(١)للمزيد أنظر

Guidelines on international protection : application of the exclusion clauses : article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees ,(HCR/GIP/03/05) UNHCR, " Background note on the application of the exclusion clauses : article 1F of the 1951 Convention relating to theStatus of Refugees " 2003.

(٢) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٢٣٨

أنظر قضية سوريش

Suresh V .Canada (11 Jan 2002) ,Supreme Court of Canada , 2002 SCC 1, File no . 27790, published on www/ lexum. Umontreal. Ca/csc – scc/en/rec.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئ

وفى هذا المبحث سنبين الإطار القانونى لمبدأ عدم الرد وذلك من خلال مطلبين: الأول يتناول التطور القانونى للمبدأ والثانى يتناول الطبيعة القانونية للمبدأ

المطلب الأول

التطور القانونى لمبدأ عدم رد اللاجئ

يعد مبدأ عدم الاعادة القسرية من المبادئ الاساسية في قانون اللاجئين في القانون الدولى ومعمول به من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

لم يكن هذا المبدأ قبل عام ١٩٣٠ واضحاً فى القانون الدولى وعلى الساحة الدولية ومن أجل فهم هذا المبدأ من المفيد أن ننظر الى الظروف والأسباب المحيطة بنشأته وتطوره[١].

خلال النصف الأول من هذا القرن برزت فكرة أساسية تتمثل في أنه من الخطأ اعادة اللاجئين الى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر واضح سيما اذا كان في ممارسات ذلك بين بعض الدول أو يتنافى مع الاتفاقيات او القوانين الموضوعة من قبلها[٢].

هذا وقد تم النص على هذا المبدأ لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك في اتفاقية ١٩٣٣ بخصوص المركز الدولي اللاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم، حيث نصت المادة ٣/٢ من الاتفاقية على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال البعلم طردواو إعادة اللاجئين إلى ناحية حدود دولتهم الأصلية ما لم تكن تلك الإجراءات قد أملتها أسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام[٣].

ثم أعيد التأكيد على هذا المبدأ من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، كما أنه يشكل جوهر الحماية المضمونة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة العام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، حيث نصت المادة (٣٣/١) من الاتفاقية على هذا الحق بقولها: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى

---

(١) د/ رنا إسلام أمانة – مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص٥٤

(٢) James C. Hathaway, The Rights of Refugees under International law, Cambridge University, Press 2005, P.308

(٣) أحمد الرشيدى – حقوق الإنسان – دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق – ص ٣٧٧

الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[١].

وقد أكد هذا المعنى أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧م، حيث نص على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليه في المادة (١/١) من الإعلان الإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود او رنين جبرة إلى أية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد"[٢].

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئ

تثير القوة الإلزامية لمبدأ عدم رد اللاجئ العديد من الخلافات وسط الفقه الدولي والممارسة الدولية سواء من حيث التقيد الصريح بما ورد في التزام الدول، أو من حيث إلزامية إيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك، وهو ما يقودنا لتوضيح الطبيعة القانونية المبدأ والالتزامات التي يفرضها[٣].

ولبيان الطبيعة الإلزامية لمبدأ عدم رد اللاجئ يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: مدى إلزامية الدول بمبدأ عدم الرد داخل الإتفاقيات الدولية

وفى هذه الحالة لا نزاع في آن مبدا عدم الرد الى دولة الاضطهاد ملزم للدول في اطار اتفاقية الأمم المتحدة سنة١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين وبروتوكول سنة ١٩٦٧، فضلا عن اتفاقيتي منظمة الوحدة الإفريقية سنة ١٩٦٩، ومنظمة الدول الأمريكية ١٩٦٩[٤].

الحالة الثانية: مدى إلزامية الدول بمبدأ عدم الرد خارج الإتفاقيات الدولية

وهذه الحالة تعنى هل يعتبر المبدأ ملزما للدول دون أن تكون طرفاً فى الإتفاق الدولى الذى يتضمن هذا المبدأ؟

وللإجابة على هذا التساؤل هناك إتجاهان:

---

(١)المفوضية العليا لشؤن اللاجئين ، مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين (١/١١-١٢) جنيف سنة ١٩٩٥

(٢) د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المرجع السابق – ص٨

(٣)د/ إبراهيم السويسى – مبدأ عدم رد اللاجئ فى ظل الممارسة الدولية – المرجع السابق – ص ٥١٣

(٤) د/ برهان أمر الله – حق اللجؤ السياسى- المرجع السابق – ص٢٢٢

الإتجاه الأول: ويرى أن مبدأ عدم الرد لا يلزم الدول غير الأطراف في الاتفاقية وإنما يواجه الدول الأطراف فقط، وأن اللاجئين المعترف بهم في الدولة هم من تشملهم احكام هذا الالتزام، ويبررون رأيهم هذا على أساس انعدام العادات والسوابق الدولية التي تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية[١].

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم سوى عاقديها، وأن هناك واجبة قانونية يقضي بهذا الالتزام، وأن الأخذ بالرأي القائل بتحول مبدأ الرد أو الطرد إلى عرف مستقل في القانون الدولي أمر صعب سيما أنه لم يلق القبول العام[٢].

أما الاتجاه الثاني: وهو الغالب في الفقه مؤداه أن المبدأ سالف الذكر أصبح قاعدة قانونية عرفية ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول حتى ولو لم تكن طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة ١٩٥١ ومرد ذلك أن الوثائق الدولية التي تضمنت مبدأ عدم رد اللاجئ جرى النص عليها بصورة مضطردة منذ ثلاثينيات القرن الماضي كما أن الإعلان الخاد بالملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧ قد صدر بالإجماع من أعضاء الجمعية[٣].

ويستند هذا الفريق من فقهاء القانون إلى حجج منها :-

أولا: أن الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين اطردت على النص على مبدأ عدم جواز رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد من الثلاثينيات من القرن العشرين، ومن هذه الوثائق ما هو ملزم لغالبية أعضاء الأمم المتحدة، كإتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م.

ثانيا: أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ قد نصت عليه التشريعات الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في كثير من الدول[٤].

ثالثا: أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ لوحظ أن الدول تبرر هذا المسلك

---

(١) د/ إبراهيم السويسى – مبدأ عدم رد اللاجئ فى ظل الممارسة الدولية – المرجع السابق – ص٥١٥

(٢) د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المرجع السابق – ص٨

(٣) د/ برهان أمر الله – حق اللجؤ السياسى- المرجع السابق – ص٢٢٣

(٤) د/ أبو الخير أحمد عطية- الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولى - دار النهضة العربية – ص ١٠٢، ١٠٥

عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الرد ليسوا من اللاجئين، وبذلك فهي تعترف بطريقة ضمنية باحترام مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

وبهذا يظهر أن هذا المبدأ قد صار مبدأ قانوني ملزم لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، على أساس اعتبار أن ذلك المبدأ قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعت فيه جميع الدول إلى اعتماد اللجوة بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، والى الإحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم رد اللاجئين إلى بلدان يخشى عليهم فيها من أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد، وهذا مبدأ غير قابل للتفييد، وهذا القرار يعزز من الإجماع الدولي القائل بأن الاحترام بعدم الطرد أو الرد يسري على جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين[٢].

كذلك أكدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مبدأ عدم الطرد أو الرد أصبح من المبادئ الأساسية للحماية الدولية الذي اكتسب تدريجيا طابع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[٣].

ومن خلال العرض السابق يتضح أن مبدأ عدم الرد جزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي تلتزم به أية بول بصرف النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي.

ولأهمية هذا المبدأ لا يجوز وضع تحفظات على النص أو النصوص القانونية التي تقرره لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على الدول، الأمر الذي يشير إلى أن تلك الدولة قد يكون في نيتها خرق أو تجاهل هذا الميدا مما يجعل اللاجئ عرضة إلى الطرد أو الرد إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر أو الاضطهاد أو التعذيب[٤].

---

(١)قرار الجمعيةالعامة للأمم المتحدة رقم ٧٥/٥١، res851/75 – ١٩٩٧ – فقرة ٣

(٢) .www.unhcr.org/3d4ab3ff2 See also, Jean Allain, The Jus congens Nature of non-refoulement, international Journal of Refugee Law, Vol. 13 No. 4, Oxford University Press ..2002. P 538-541

(٣) د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المرجع السابق – ص٨

(٤) المرجع السابق – ص٩

الفصل الثانى

نطاق مبدأ عدم رد اللاجئ أو إعادته قسرياً

المبحث الاول

مبـــــدأ عدم رد اللاجئ فى المواثيق الدوليـــــــــــة

المطلب الأول

حق اللاجئ فى عدم الإعادة فى مواثيق القانون الدولى

الفرع الأول

اساس مبدأ عدم الإعادة قبل إتفاقية اللاجئيين لعام ١٩٥١

ذكر هذا الحق مبكراِ فى الوثائق الدولية ففى إتفاقية ١٩٣٣ المتعلقة بالمركز الدولى للاجئيين [١] وذلك فى المادة الثالثة منه والتى تحدثت عن عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد ولكن بصورة محدودة وزأشارت إلى تطبيق المبدأ على اللاجئيين الذين سمح لهم بالإقامة فقط أما الأخرون الذى دخلوا البلاد بطريق غير قانونى فلا تطبق عليهم.

وقد صدقت ثمانى دول على هذه الإتفاقية إلا إن ثلاث دول منها أكدت على حقها المطلق بالإبعاد كما عارضت بريطانيا بشكل صريح فكرة عدم الرد على الحدود وكذلك ورد فى

---

(١) هذه الوثيقة هي النص الأصلي المطبوع للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الدولي، التي أبرمتها خمس دول— بلجيكا وبلغاريا ومصر وفرنسا والنرويج— في ٢٨ أكتوبر من عام ١٩٣٣، وانضم إليها بعد ذلك عدد من الدول الأخرى. مثلت الاتفاقية المحاولة الأكثر شمولاً من جانب عُصبة الأُمم لتحديد مسؤوليات الدول تجاه اللاجئين. انبثقت الاتفاقية عن أربعة إجراءات للعصبة تضمنت أطراف عدة، وطُبقت ما بين عام ١٩٢٢ و١٩٢٨ استجابةً لمشكلات اللاجئين الناجمة عن الحرب العالمية الأولى وللصراعات المُختلفة التي نشأت في أعقابها. طُبقت الاتفاقية على اللاجئين الأرمن والروس. ألزمت الدول الخاضعة للاتفاقية بضمان حقوق معينة للاجئين، بما في ذلك إتاحة الحصول على جوازات سفر نانسن (الأوراق الثبوتية وأوراق والسفر)؛ وحماية حقوق الأحوال الشخصية؛ واللجوء إلى المحاكم؛ وحرية العمل والحماية من الاستغلال؛ وحق الحصول على التعليم والرعاية الاجتماعية. مثلت الاتفاقية أول وثيقة في القانون الدولي لإرساء المبدأ المهم الخاص بعدم *الإعادة القسرية*، وهو المبدأ الذي حمى اللاجئين من الإعادة القسرية إلى أوطانهم، في الظروف التي تكون حياتهم مُعرضة للخطر. النص مكتوب باللغة الفرنسية ويضم توقيعات ممثلي الدول الخمسة الموقعة، بالإضافة إلى تحفظاتها (كتبها ممثل دولة النرويج بخط اليد) على نصوص معينة. كان استخدام التحفظات، حيث تُوقع دولة ما على اتفاقية بينما تستثني أجزاء أو نصوص معينة منها، بمثابة إجراء مُعْتَمَد في القانون والدبلوماسية الدولية لفترة طويلة. حُفظت الاتفاقية في أرشيفات عُصبة الأُمم، التي تم نقلها إلى الأمم المتحدة في ١٩٤٦ وأودعت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. أُدرِجت الأرشيفات في سجل ذاكرة العالم التابع لليونسكو عام ٢٠١٠.
https://www.wdl.org/ar/item/11580

الترتيب المؤقت لسنة ١٩٣٦ المتعلق باللاجئيين القادمين من ألمانيا وكذلك إتفاقية ١٩٣٨ المتعلقة بوضع اللاجئيين القادمين من ألمانيا وكلها اكدت على ذات المعنى الذى يوجل على الدول عدم طرد اللاجئيين المقيمين بضفة رسمية الا فقط للمحافظة على الامن الوطنى والنظام العام اما غير الرسميين فيتوجب منحهم مدة معقولة لترتيب أمورهم [١] وكانت تلك الإرهاصات هى البداية الفعلية لظهور مبدأ عدم الإعادة وحصوله على قبول دولى الى حد ما واحترام فعلى من خلال التصديق على تلك الاتفاقيات التى تقر مبدأ عدم الإعادة رغم تزايد اعداد اللاجئيين فى تلك الحقبة وتعدد أماكنهم وهروبهم بشكل جماعى

وفى عام ١٩٤٦ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأعضاء بعدم إجبار اللاجئ على العودة إلى دولته الأصلية متى قدم إعتراضات مشروعة ضد تلك العودة وفى العام ذاته تم إنشاء منظمة اللاجئ الدولية والتنكانت مسئولة عن مساعدة أكثر من مليون ونصف لاجئ قادمين من أوروبا الشرقية وعدم إعادتهم الى دولتهم الأصلية خوفاً عليهم من الإضطهاد [٢]

- **مبدأ عدم الإعادة فى إتفاقية جنيف الرابعة لعام1949**

إعتنت إتفاقية جنييف لعام ١٩٤٩ بحماية المدنيين غير المحاربين فى جميع أوقات وحالات النزاع وقد يضطر هؤلاء المدنيين الى مغادرة بلادهم إلى دولة العدو الذي يحارب بلدهم ، وهنا تدخلت إتفاقية جنييف لحماية هؤلاء الفارين باعتبارهم لاجئيين فى دولة العدو وليس بإعتبارهم مواطنى دولة العدو وأكدت على ذلك المادة ٤٤ من الإتفاقية بالنص على أنه "....لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئيين الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية "

كما تنص المادة ٧٤ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والفقرة الثالثة من المادة ٤ من البرتوكول الإضافى الثانى على ضرورة ضمان الدول المتعاقدة عملية جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح ...."

واستمراراً لتلك الحماية كان النص على مبدأ عدم جواز نقل أى شخص محمى فى أى حال من الأحوال إلى بلد يخشى فيه الإضطهاد لأى سبب كان ..."

---

(١) د/ايمن أديب سلامة- مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء-رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق –جامعة القاهرة-عام ٢٠٠٤-ص ٢١٥، ٢١٦

(٢) المرجع السابق-ص ٢١٦

ويعد ذلك سبقاً لتلك الإتفاقية أن تنص صراحة على عدم جواز الطرد للاجئ الى دولة يخشى فيها عليه من الإضطهاد أو إذا ادعوا بشكل مشروع أنهم سيكونون عرضة للإضطهاد [١] وأضافت المادة ٧٠ من ذات الإتفاقية تحذيراً أخر ومنعاً لإبعاد اللاجئيين الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضى المحتلة كذلك بمنع إبعادهم ومحاكمتهم إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال الفدائية ، ومعنى ذلك أنه فى حالة أحتلال دولة ما فإن اللاجئ الذى يقع تحت سلطة الدولة هو أحد مواطنيها يتمتع أيضاً بحماية خاصة إذ أن الإتفاقية تحظر على دولة الإحتلال القبض على هذا اللاجئ أو محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضى المحتله[٢]

وبالتالى فالإتفاقية تمنع ارغام اللاجئيين على العودة الى بلدانهم الفارين منها خشية تعرض حياتهم فيها للخطر بسبب عدم استتباب الوضع فى بلدانهم وتلزم الوكالة مساعدة اللاجئيين من خلال الاندماج المحلى والعودة الطوعية الى اوطانهم أو إعادة توطينهم فى بلد ثالث.

الفرع الثانى

أساس ونطاق مبدأ عدم الإعادة فى الإتفاقية الدولية لحماية اللاجئيين عام ١٩٥١

الغصن الأول

أهمية إتفاقية ١٩٥١ لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئيين

تعتبر إتفاقية ١٩٥١ والخاصة بحماية اللاجئيين[٣] هى الإتفاقية الأم والأساسية فى النظام الدولى لحماية اللاجئيين وتوجت بالبروتوكول الخاص بها عام ١٩٦٧ واكتسبت تلك الإتفاقية هذه الأهمية نظراً للإجماع الدولى عليها والواضح من عدد الدول التى وقعت عليها فغالبية دول العالم وقعت عليها ،كما تعد وثيقة إرشادية أساسية لعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين

---

(١) فيليب لافوابه-مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر-العدد ٣٠٥-يونية ٢٠٠٤

(٢)المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية-قسم العلوم الاقتصادية القانونية-العدد ١٧-يونية ٢٠١٧-من ص ١٦٠-١٦٨

(٣) اعتمدت يوم ٢٨ يوليه ١٩٥١ فى مؤمتر االمم املتحدة للمفوضني بشأن اللاجئيين وعدميي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة لألمم املتحدة إلى االنعقاد بمبقتضى قرارها رقم ٤٢٩(د-٥) املؤرخ فى ١٤ ديسمرب ١٩٥٠ تاريخ بدء النفاذ: أبريل ١٩٥٤ ،وفقا ألحكام املادة ٤٣

والألية الدولية الشاملة لحماية حقوق اللاجئيين وتنظيم أوضاعهم فى البلاد التى يلجأون إليها بإقامة دائمة أو مؤقتة (١)

ومن الجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية وضعت في حينه لحماية اللاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولكن بعد أن عمّت مشكلة النزوح مختلف دول العالم، ولمواجهة الإنتشار السريع للاجئين نتيجة الحروب بين الدول والصراعات الطائفية والعرقية والحروب الأهلية، تم وضع بروتوكول ملحق بالمعاهدة في العام ١٩٦٧ جرى بموجبه تطبيق أحكام المعاهدة على جميع اللاجئين في العالم دون إستثناء.

وقد تعرضت الإتفاقية لحق اللاجئ فى عدم إعادته إلى دولة الإضطهاد ولكنها مبدئياً ألزمته بصفة عامة أن ينصاع الى قوانين البلد الموجود فيه محافظاً على النظام العام الموجود بها فنصت فى المادة الثانية منها على ذلك بقولها "على كل لاجئ إزاء البلد الذى يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام "

وهذا قيد عام والتزام على اللاجئ لابد أن يلتزم به وإلا كان عائقاً أمام استيفاءة حقوقه المقررة له ما دام لم يلتزم بقوانين ونظام البلد الموجود فيه ،(٢)

وأكدت المادة السادسة أيضاً على ذات المعنى بقولها "لأغراض هذه الإتفاقية تعنى عبارة "فى نفس الظروف " ضمناً أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى للتمتع بهذا الحق –لاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث أو الإقامة – لو لم يكن لاجئاً بإستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها "

الغصن الثانى

أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية فى إتفاقية ١٩٥١ وبرتوكولها

---

(١) د/عبدالحميد الوالى –إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولى والعربى–الطبعة الأولى–دار بيسان للنشر والتوزيع والإعلان–بيروت –٢٠٠٧–ص ٣٦

(٢) راجع

Commission Des Recours Des Refugies, Halim Jasar, 5 (16) November 1990, CRR No. 105091, Refworld, CDROM, UNHCR Documentation Center, 13th ed., July 2004

تحدثت الإتفاقية عن مبدأ عدم إعادة اللاجئ بصورة واضحة ومستفيضة فى المواد ٣٢ و٣٣ منها موضحة نطاق هذا المبدأ ومتى يمكن الخروج عليه وحالات تلك الخروج وضوابطه القانونية فجاء نص المادة ٣٢ على النحو التالى :-

١. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

٣. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

و جاء مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئ فى تلك الإتفاقية واضحاً عن أى اتفاقية سبقته مفصلاً لهذا الحق فنصت المادة ١/٣٣ منها على أنه " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الإقليم التى تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة معينة أو بسبب أرائه السياسية "

وهنا نجد أن الحظر واضحاً للطرد من الأرض التى يتواجد بها اللاجئ ويقيم بها سواء كانت إقامته دائمة أو مؤقته فلا يمكن إعادته الى دولة الإضطهاد بأية طريقة أو حيلة أو صورة معينة ما دام أن رده لتلك الدولة يمثل خطراً على حياته بالموت أو حريته بالسجن أو ما يشابه ذلك ، لكن يتضح من سياق النص انه يحظر "الرد" ومضمون الرد يعنى أنه لم يدخل أصلاً إلى البلاد وبالتالى هو يطلب اللجوء من على حدود الدولة فيحظر حتى فى هذه الحالة أن تقوم الدولة برده وهنا يعتبر الحظر شاملاً للاجئيين الموجودين على الأرض وأولئك الواقفين على الحدود يطلبون الدخول وهذا هوما نميل إلى تفسير تلك المادة على أساسة وان كان هناك رأى أخر [١]

([١]) ومن الجدير بالذكر أن مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ذهب الى كلمة " return" تعيده أو تردة ليست من الإتساع بما فيه الكفاية بحيث تشمل أولئك الذين لم يدخلوا الحدود بل يقتصر الالزام على اولئك الذين

يرى أن الأخذ بالتفسير الضيق وقصر عدم الرد على أولئك اللاجئيين الموجودين داخل أراضى الدولة وليس الواقفين على الحدود، وعملياً يعتبر الراى الأخير هو ما تسير عليه الدول فى الواقع العملى فنجد أن الدول تلتزم بعدم طرد اللاجئ المطلوب على أراضيها أو إعادته إلى دولة الإضطهاد وتتمثل هذه الممارسات

وعززت الإتفاقية الزام الدول بعدم رد اللاجئ فى نص المادة ٤٢ منها والتى درجت مواد عدم رد اللاجئ ضمن المواد التى لا يجوز التحفظ عليها [١]

الغصن الثالث

نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية فى إتفاقية ١٩٥١ وبرتوكولها

أولا: النطاق الشخصى

لتحديد نطاق الأشخاص الذين تشملهم إتفاقية ١٩٥١ بالحماية من عدم الرد كلاجئين بالنظر الى المادتين ٣٢ ، ٣٣ من الإتفاقية ، نجد ان السؤال الذى يحتاج إلى إجابة هو : هل الحماية مقصورة على اللاجئيين الموجودين بالفعل على إقليم الدولة وحصلوا على حق اللجوء فتلتزم الدولة التى منحتهم هذا الحق بعدم ارجاعهم الى دولة الإضطهاد وفقط أم تشمل الحماية أيضاً اللاجئيين الموجودين على الحدود ويريدون دخول البلد كلاجئيين فتلتزم البلد الواقفين على حدودها بعدم ردهم ؟؟

١- موقف الفقه

فيما يتعلق بالسؤال السابق المطروح حول مدى التزام الدولة بعدم رد اللاجئ هل يقتصر على اللاجئيين الموجودين على اراضيها ام يمتد ليشمل الواقفين على حدودها طالبى اللجوء طبقا لإتفاقية ١٩٥١ نجد ان هناك اتفاقا بين الفقهاء حول التزام الدول بعدم رد اللاجئ الموجود على

دخلوا الاراضى وبالتالى فليس من حق الدولة ان تعيدهم الى دولة الاضكطهاد لكن لا يمكن اجبار دولة على قبول لاجئيين الى اراضيها لم يدخلوا اصلا

(١) نصت المادة ٤٢ على انه لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ (١) و ٣٣ والمواد ٣٦ إلي ٤٦ شاملة المادة الأخيرة المذكورة.
٢. لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

اراضيها إلا فى حالات محددة (سنوضحها فى موضع قادم من البحث) واما اللاجئ على الحدود او ما اصطلح على تسميته باللاجئ بحكم الواقع فكان خلاف فقهى فى تفسير المادتين ٣٢ ،٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ حول مدى شمولها لحمايتهم .

واللاجئ بحكم الواقع عرفه البعض[١] بأنه الشخص الذى لم يتم الإعتراف به كلاجئ بالمعنى الوارد فى المادة الأولى من إتفاقية ١٩٥١ كما عدلت بموجب بروتوكول ١٩٦٧ والذى لا يستطيع أو لا يرغب لأسباب معترف بها على أنها مشروعة فى العودة الى البلد التى يحمل جنسيتها أو إذا كان بدون جنسية إلى موطن إقامته المعتادة للأسباب نفسها،ويقصد بالأسباب المشروعة :-

أ- أن يكون هناك إعتقاد جدي بأن الشخص سوف يتعرض إلى التمييز الخطير عند ممارسته لحقوقه التى جاءت بها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبروتوكولها الأول وبشكل خاص التمييز بسبب العرق أو الديانة أو الأصل العرقى أو القبلى ، الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو الرأى السياسي ، أو اجباره على القيام بأعمال مخالفة لضميرة

ب- الحرب ، أو الظروف المشابهة للحرب ، الإحتلال من الأجنبى أو القوى الإستعمارية أو الأحداث التى تؤدى إلى اضطراب فى النظام العام .

ويعرف المجلس الأوروبى للاجئيين والمنفيين واللاجئيين بحكم الواقع على أنهم :

أ- الاشخاص الذين هربوا من بلادهم أو لا يستطيعون أو لا يريدون العودة لأن حياتهم أو أمنهم أو حريتهم سوف تكون مهددة بسبب العنف المنظم ، الإعتداء الأجنبى ،النزاعات الداخلية ،الإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان ، أو اية ظروف أخرى قد تؤدى بشكل جدى فى الإخلال بالنظام العام

ب- الأشخاص الذين هربوا من بلادهم أو لا يستطيعون أو لايريدون العودة بسبب خوف مبرر من التعرض للتعذيب والعقاب أو المعاملة غير الإنسانية التى تحط من كرامتهم أو أى انتهاك أخر لحقوقهم الأساسية

وحول مدى التزام الدول بعدم رد اللاجئين على الحدود او اللاجئيين الفعليين ، انقسم الفقه فى ذلك إلى رأيين

---

(١) د/ أيمن أديب سلامه- مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء – مرجع سابق- ص ١٠٠

الرأى الأول : الإتجاه الموسع للنطاق والذى يرى أن إتفاقية ١٩٥١ تلزم الدول بعدم رد اللاجئيين الموجودين داخل أراضيها وكذلك طالبى اللجوء الواقفين على حدودها فيمتنع على الدول المضيفة رد اللاجئ او اعادته الى دولته الأصلية الى ان تتوقف اسباب طلبه للجوء [١]،

وهذا ما رأته أيضا المفوضية السامية لشئون اللاجئيين بالأمم المتحدة[٢] حيث رأت ان كلمة "تعيده" return أو "ترده" refouler واسعة بما فيه الكفاية لتغطية اللاجئيين على الحدود فالمعاهدة يجب أن تفسر بحسن نية بما يحقق الغرض والهدف منها ويجب الإستعانة فى ذلك بالأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها حتى لا تفسر خارج نطاقها واذا طبقنا ذلك على المادة ٣٣ الواردة فى إتفاقية ١٩٥١ نجد ان الغرض واضح من الزام الدول بعدم رد او طرده ايا كان موقعه داخل الدولة ام عند الحدود ، فهذه المادة تظهر فى المقام الأول أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يعد مبدأ أساسيا لا يمكن الإنتقاص منه أو تحديده إلا فى ظروف استثنائية للغاية ومحددة بوضوح ، وبالتالى فانه يكون من الصعب وغير المنطقى ان نستنتج أنها تنطبق فقط على اللاجئيين الموجودين فى اقليم الدولة وليس اللاجئيين الذين يقدمون أنفسهم على الحدود حتى لو كان رفضهم يلزمهم بالعودة الى الاراضى التى ستهدد فيها حياتهم أو حريتهم فالقول بمثل هذا الاستنتاج ينافى الأغراض الإنسانية لتلك المادة

وهذا يتفق مع نص المادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لذا كان رأى الفقه الراجح ان اتفاقية ١٩٥١ تعطى حمايتها بعدم الرد او الطرد لكل اللاجئيين لها ولا فرق فى ذلك بين كونه على الحدود أم داخل إقليم الدولة المعنية.

ويرى بعض الفقه أن المادة ٣٣ تقصر التزام الدولة بعدم رد اللاجئ او طرده أو إعادته إلى دولة الإضطهاد على اللاجئيين الموجودون على أراضيها بالفعل وليس اللاجئون الذين لم يفلحوا فى تخطى الحدود والدخول الى الدولة فللدولة حينئذ تطبيقاً لمبدأ السيادة أن تقبلهم أو ترفضهم وتردهم إلى أى مكان حتى لو كان إلى دولة الإضطهاد فلا إجبار على الدولة بقبوله ،

وقد انتقد أصحاب الرأى الأول هذا الرأى على سند من القول بأن التزامات الدولة فى ظل القانون الدولى تمتد لتتجاوز إقليمها المادي وهذا ما أكدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استنادا للمادة ١/٢ من العهد الدولى لحقوق الإنسان التى جاء فيها " تتعهد كل دولة طرف فى

([١]) د/ ايمن أديب سلامة – مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء –مرجع سابق- ص ٢٣٥

([2])U.N. High Commissioner for Refugees (UNHCR), Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the status of Refugees and its 1967 protocol, 26 January 2007, P.3 para 24.

هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها ..سواء أقبلت الدولة بذلك أو لم تقبل "

٢- رأى القضاء والممارسات الدولية

أما القضاء الدولى والممارسات الدولية بخصوص هذا الأمر فنجد أنها تنوعت فعمليا فى كثير من الوقائع نجد ان الدول تتمسك بمبدأ السيادة على أراضيها وترتكن إليه فى التشديد فى منح تأشيرات الدخول لأراضيها وفرض غرامات مالية على شركات الطيران التى تنقل اللاجئين الذين لا يحملون أوراق ثبوتية رسمية أو إعادة السفن التى تحمل طالبى لجوء إلى المياه التى جاءت منها ومن أوضح الأمثلة لذلك الإتفاقية التركية الأوروبية بشأن اللاجئيين والتى وقعت بين بروكسل وأنقرة فى مارس عام ٢٠١٦ وكان الهدف منها الحد من تدفق اللاجئيين من السواحل التركية إلى أبواب الإتحاد الأوروبى [١] وقبل ذلك وفى عام ١٩٩٣ رفضت استراليا طالبى اللجوء الذين كانوا على متن البارجة العسكرية النرويجية بعدما دخلوا المياه الأسترالية وطلبوا اللجوء إلا أن الحكومة الأسترالية رفضت طلبهم متعللة بأن قدرات استراليا على استيعاب الوافدين وصلت لنقطة الإنهيار ورغم الضغط من المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة على استراليا لقبول هؤلاء اللاجئيين إلا أن استراليا لم تقبل،

وحدث ذات الأمر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية مع مواطنى "هايتى" الفارين إلى الولايات المتحدة الأمريكية بحراً عام ١٩٩١ فتم اعتراض ٢٥٠٠ شخص ومورست عملية إعادة طالبى اللجوء إلى هايتى بصرف النظر عما قد يتعرض له هؤلاء ، وقد حكمت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية على هذا التصرف بأنه قانونى وليس به إخلال لاتفاقية ١٩٥١ وخاصة المادة ٣٣ منها والتى تشير الى الطرد عند الحدود ورأت المحكمة أن هذه المادة تنطبق فقط على الأشخاص الذين يكونون فعلا داخل أراضى الولايات المتحدة الأمريكية وأضافت أن المعاهدة لا يمكن أن تفرض التزامات على الدول خارج حدودها [٢] وقد تعرض هذا الحكم للنقد الشديد من جانب بعض الفقه الدولى بقولهم أن النص وتاريخ المسودة والقصد الإنسانى للميثاق كلها تدعم تطبيق المادة ١/٣٣ خارج أراضى الوطن [٣] وكذلك انتقدت هذا الحكم المفوضية السامية لشؤون اللاجئيين بقولها " ان الغرض أو القصد من معنى المادة ١/٣٣ واضح لا لبس

---

(١) وقد علق المتحدث باسم الحكومة الألمانية "شتيفن زايبرت" يوم ١٩ مارس ٢٠١٨ فى برلين بقوله "لقد نجحنا من خلال هذه الإتفاقية فى مكافحة أعمال التهريب المميتة للاجئيين عبر بحر إيجه بشكل فعال " وقال ان عدد اللاجئيين القادمين عبر المضيق البحرى بين تركيا واليونان تراجع بشكل واضح منذ إبرام الإتفاق

(2)Jessica Rodger, Defining the parameters of the Non- Refoulement principle. Victoria University of Wellington. 2001؛p10

(3) . Michelle Foster, Protection Elsewhere: The legal Im placation of Requiring Refugees to seek protection in another State, Michigan Journal of International Law, 2007, P.223, 251, 255.

فيه ولا غموض بإنشاء إلتزام على الدول الموقعة على إتفاقية ١٩٥١ بعدم إعادة اللاجئ أو طالب اللجوء إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر الإضطهاد أو أى مخاطر أخرى جدية ، وهذا الإلتزام يطبق حيثما تمارس الدولة إختصاصاتها أو ولايتها القضاية بما فى ذلك الحدود وأعالى البحار والأقاليم التابعة لها "

رأينا فى النطاق الشخصى لحماية اللاجئيين فى إتفاقية ١٩٥١

بالبحث فى إتفاقية ١٩٥١ وبالتحديد فى النصوص التى تحظر إعادة اللاجئين وهما المادتين ٣٢ ، ٣٣ نجد ان المادة ٣٢ واضحة وصريحة بحظر الطرد للاجئ الموجود بالفعل على أراضيها وذلك بالنص على " لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية" فهذا النص واضح ومحدد بأنه يحظر طرد اللاجئيين الموجودين على الارض وبصورة نظامية" ولم يتطرق الى طالبى اللجوء أو اللاجئيين بحكم الواقع فيظل المقيد على قيده وبذلك طبقا لتلك المادة تمتد الحماية فقط الى اللاجئيين الفعليين وليس لغيرهم ، أما المادة ٣٣ فيظهر فيها اللغط حيث ورد بها النص على أنه " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور..." فهنا جاء لفظين " الطرد" و "الرد" والطرد يحمل معنى دخول المطرود الى المكان الذى طرد منه أما الرد فيعنى أنه تم رده قبل دخول حدود المكان أصلا اى انه جاء مطلقاً ثم بعد ذلك تأتى عبارة "بأية صورة من الصور" لتزيد الأمر إطلاقا ولا تقيده بالموجودين فقط داخل أراض الدولة وبذلك نستطيع القول ان النصوص تميل الى ناحية أن الحماية تمتد لتشمل اللاجئيين الفعليين على الحدود أو طالبى اللجوء وهذا ما يقتضية التفسير اللفظى للإتفاقية بحسن نية ، كما أن الهدف من الإتفاقية فى الأساس حماية اللاجئيين بكل طوائفهم وعدم قصر الحماية على طائفة محددة ، كما أن اللاجئ الفعلى الموجود داخل أراضى الدولة عندما تطرده الدولة قد يكون لديه فرصة لترتيب اوراقه والذهاب الى دولة اخرى أمنه بالنسبة له أما اللاجئون بحكم الواقع الفارون من الإضطهاد المباشر أو الحروب قد لا يكون أكامهم لإنقاذهم من الموت أو التعذيب إلا البلد الواقفين على حدودها يطلبون اللجوء غليها فيكونون أحوج الى الحماية من غيرهم ،

وهذا الرأى تبناه المجتمع الدولى فى إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمى إذ نصت المادة ١/٣ من الإعلان على أنه "لا يجوز إخضاع أى شخص من الأشخاص المشار غليهم فى الفقرة الأولى لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إبعاده إذا كان قد دخل الإقليم الذى ينشد اللجوء إليه أو رده إلى أى دولة يمكن أن يتعرض فيها للإضطهاد " وقد صدر هذا الإعلان بإجماع

الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة مما يبين إيمان المجتمع الدولى بشمول الحماية للاجئ الحدود ،

وقد أوضحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئيين رأيها القاطع فى ذلك فى توصيتها رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ التى اشارت فيها صراحة إلى أن هذا المبدأ يشمل عدم الرد على الحدود ويستفيد منه الشخص داخل إقليم الدولة وعبرت عن قلقها بسبب الممارسات الدولية التى تحرم اللاجئيين على الحدود من الحماية [1] وعلى الصعيد الإتفاقيات الدولية الإقليمية فان المجلس الأوروبى اعتمد فى قراره رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ المفهوم الواسع لتفسير المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ والتى تدخل لاجئى الحدود فى حمايتها ، وكذلك على صعيد القارة الأفريقية تبنى اعلان كارتجانا ذات المفهوم وكذلك اعلان القاهرة حول حماية اللاجئيين والنازحين فى العالم العربى لسنة ١٩٩٢ ،

لكل ما سبق نرى أن المادة ١/٣٣ تمتد لحماية اللاجئيين عل الحدود او طالبى اللجوء أو اللاجئيين الفعليين وهو ما يتفق مع الهدف من الاتفاقية وتفسيرها بحسن نية وكذلك اتجاه المجتمع الدولى واقراره كثيرا بمبدأ عدم الرد حتى اخذ مرتبة العرف الدولى ، لكن التطبيق العملى لهذا المبدا لا نستطيع اخراجه عن دائرة امكانيات الدول ولا نستطيع الزام الدول بما هو خارج امكانياتها وقدراتها فتجبر على استقبال كل اللاجئيين اليها فى كل الحالات رغم عدم قدرتها على ذلك وخاصة اذا كانت حدودها ملاصقة لدولة او منطقة حرب فينهال عليها طالبى اللجوء باعداد كبيرة تفوق قدراتها الاقتصادية او ظروفها الإجتماعية ،فنرى عدم اجبار الدول فى حالات اللجوء الجماعى على قبول كل طالبى اللجوء اليها مما لا تسمح امكانياتها بقبولهم ويكون مبدا عدم الرد حلا للمشاكل التى تطيق الدولة المستقبلة حلها فلا يمكن ترحيل كل اثار ونتاج الحروب على دولة بعينها لمجرد موقعها الملاصق لمنطقة الحروب او الإضطرابات ويبقى مبدأ عدم الرد هو الأساس والقاعدة ويكون الإستثناء عليه حالات تفاقم المشكلات وكثرة أعداد اللاجئين فى ظروف الحروب والنزاعات الواسعة

ثانياً: النطاق الموضوعى

من خلال نصوص المادتين ٣٢ ، ٣٣ من الإتفاقية الدولية لحماية اللاجئيين عام ١٩٥١ نلاحظ انهما قيدتا عدم الرد أو الإعادة بقيد شعور طالب اللجوء بالخطر أو الإضطهاد من دولته الهدف الأساسي من اتفاقيات اللجوء هى حماية اللاجئ من تعرض حقوقه كإنسان للخطر وخاصة تعرضه للتعذيب الجسدى وما يشابهه أو يلحق به كالسجن والحبس وتحديد الإقامة ، ولذا جاءت

([1]) د / ايمن أديب سلامة-مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء-مرجع سابق- ص ٢٣٧

الفقرة الثانية من المادة الأولى إتفاقية ١٩٥١ لتحدد أن الحماية تمنح لأولئك الذين يجدون أنفسهم فى حالة خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو أرائه السياسية ، ومن ثم فإن الحماية أو صفة اللأجئ لا يتمتع بها إلا من يشعر بالخوف المبرر من واقع سياسي متغير فى بلده أو حرب أو نزاعات واستطاع أن يثبت ذلك ، فهنا يمتنع على الدولة التى لجأ إليها الشخص الذى يشعر بالخوف من الإضطهاد ان ترده الى البلد الذى يخاف أن يحدث له فيها ذلك الإضطهاد وهذا ما اكدته إتفاقيات أخرى غير اتفاقيات حماية اللاجئ ومنها أتفاقية مناهضة التعذيب والتى جاءت واضحة فى ذلك وصريحة فى نصها على مبدأ عدم الإعادة أو الرد فى مثل تلك الحالات فجاء نص المادة الثالثة منها بأنه " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده أو أن ترده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب " ، وتحديدا عرفت تلك الإتفاقية التعذيب بقولها "لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالتعذيب (torture) أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على ارتكاب فعل أو يشتبه في ارتكابه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو عرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "[١]

وليس التعذيب فقط هو الذى يعطى للشخص الحماية كلاجئ بل ضروب المعاملة القاسية كلها والتى اشارت اليها أيضاً المادة ١٦ من إتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ بقولها " تتعهد كل دولة بأن تمنع فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لاتصل الى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرص على إرتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها"

---

[١] وعلى الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب هي الاتفاقية الاولى التي تتضمن تعريف اً للتعذيب إلا أن هذا التعريف تعرض للنقد كونه يحد من مفهوم التعذيب من أوجه عديدة ،أذ أن الحاق الألم أو الأذى أو العذاب من قبل شخص غير موظف أو متصف بالصفة الرسمية لايغطيه هذا التعريف ، في حين أن التعذيب تعذيب، سواء تم إلحاقه بالضحية من قبل موظف أو أي فرد أخر
رزكار محمد قادر ، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، أطروحة دكتو ا ره مقدمة الى كلية القانون والسياسة،بجامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٣ ، العراق ، ص ٥٧

إذن نخلص الى القول بأن حظر التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب حظراً مطلق غير قابل للإنتقاص وتكمله المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب ، فأى فعل لايرقى الى تعريف التعذيب الوارد في المادة الاولى من الإتفاقية لعدم استيفائه عنصراً من العناصر المكونة لجريمة التعذيب يبقى مشمولا بالحظر الوارد في الماد ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب الذي جاء متشدد اً في مجال المنع ، فعامة يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جميع أشكال هذه المعاملة، وفي أي وقت وفي جميع الظروف ، ولا يسمح بأي مرونة أو تساهل بأن تستخدم هذه الأشكال من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي و ان كانت لا تندرج تحت تعريف التعذيب في الظروف القصوى لذلك تنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب على انه " ١- لا يجوز لاية دولة طرف ان تطرد أي شخص أو تعيده أوأن ترده أو أن تسلمه إلى دولة اخرى اذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب

٣- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة جميع الاعتبا ا رت ذات الصلة بما في ذلك حالة الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارمة الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية

واستناداً الى هذا النص فإن الاتفاقية كفلت الحق في الحماية من الإعادة القسرية التي تعرض الشخص لخطر التعذيب وتلزم الدول بعدم طرد أي شخص أو إعادته قسرياً أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى الى دولة اخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب وهذا الإلزام بعدم الإعادة القسرية يطابق الإلزام الوارد في المادة **١/٣٣** من اتفاقية اللاجئين الذي يمنع أي شكل من أشكال الإعادة القسرية بما فيها عدم السماح للاشخاص بإجتياز الحدود الأمر الذي من شأنه تعريض اللاجئ أو طالب اللجوء إلى الاضطهاد الذي قد ينطوي على احتمال التعرض للتعذيب و اساءة المعاملة ، وهذا المبدأ لا ينطبق على طلبات اللجوء التي يقدمها الأفراد فحسب بل ينطبق كذلك على حالات التدفق الجماعي للاجئين والحماية المؤقتة [١]

وللتحقق من مدى توافر هذه الأسباب فأن السلطات المختصة في الدولة الموجود على **أراضيها** هذا الشخص يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن الدولة المعنية فعلا يوجد فيها نسق ثابت من الانتهاكات المستمرة و الواضحة لحقوق الإنسان بصورة فردية أو جماعية ولكي يصل واضعي

([1])Hai,l,bronner,K, Non-Refoulement and humanitarian refugees : customary international law or wishful legal thinking? International journal of Refugees law, Volume 26, 1986 p 857-896

الاتفاقية الى مبتغاهم في الحد من حالات التعرض للتعذيب أو أساءة المعاملة وبمساعدة الدول الاطراف في الاتفاقية أنشئت بموجب المادة ١٧ منها (لجنة مناهضة التعذيب) وتختص هذه اللجنة بمتابعة آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وتُعنى بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف، وتجري تحقيقات سرية حول الرسائل الموثوق بها التي تشير الى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في أراضى دولة طرف في الاتفاقية وتقوم بمهام تسوية المنازعات وتسعى للوصول الى حلول بشأن ما يصل اليها من شكاوى الدول الاطراف ولها الحق في استقبال شكاوى الأفراد وتدقيق وفحص البلاغات المقدمة من قبلهم[١]

وقد أوضحت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم (١) لعام ١٩٩٧ حول تنفيذ المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية أن معظم البلاغات الفردية التي وردت في السنوات الاخيرة بموجب المادة ٢٢ تعلقت بقضايا أشخاص تلقوا أوامر بالترحيل أو الإعادة القسرية أو التسليم وادعوا أنهم سيتعرضون لخطر التعذيب اذا أعيدوا الى بلدانهم وأكدت أن تطبيق المادة **٣** من الاتفاقية يقتصر على الحالات التي يوجد فيها سبب وجيه للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب بصوره المحددة في المادة **١** من الاتفاقية ويقع على الشخص الذي يطلب الحماية من الإعادة القسرية وبموجب المادة **٢٢** يقع عليه عبء إثبات أنه سيكون عرضة لخطر التعذيب وأن يقدم ادلة كافية لكي يقبل طلبه وان الأسس والأسباب التي يقوم عليها هذا الاعتقاد حقيقية وجوهرية وأن مثل هذا الخطر شخصي وداهم، وتقوم اللجنة بدورها بتقييم خطر التعرض للتعذيب على اسس وثوابت تتعدى النظرية المحضة **أو** مجرد الاشتباه والشك، الا أن احتمال الخطر لايفترض أن يكون بالضرورة كبيراً للغاية، كي تنظراللجنة في الشكوى الفردية المقدمة اليها

ومن الأمثلة ايضاً عن الحماية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئ بعدم إعادة الى الدولة التي قد يتعرض فيها للتعذيب ما حصل عام ١٩٩٠حيث فر(بلابوموتوبو)من زائير (جمهورية الكونغو الديمقرطية حاليا) ودخل بصورة غير شرعية الى سويسرا وهناك تقدم بطلب للاعتراف به لاجئا وإ نه فر من زائير ر لانه سبق وأن قبض عليه بها عام ١٩٨٩ وتعرض للتعذيب وسوء المعاملة بسبب أرائه السياسية وانتمائه الى حزب معارض وقد ايدت التقارير الطبية صحة ادعائه الا ان طلب اللجوء الذي تقدم به رفض من الحكومة السويسرية وبعد رفض اللجوء تقدم بشكوى الى لجنة مناهضة التعذيب من سويسرا ، وبمساعدة منظمة العفو الدولية كون سويسرا في اتفاقية

([١]) ينظر المواد (٢٠،٢١،٢٢) من الاتفاقية و ، د. محمد يوسف علوان ، المصدر السابق ، ص ٩٨ ومابعدها،

مناهضة التعذيب وسبق لها ان اصدرت اعلان بموجب المادة **٢٢** من الاتفاقية اعترفت فيه باختصاص اللجنة بالنظرفي الشكوى الفردية وفي العام ١٩٩٤ ارتأت اللجنة ان طرد مقدم الشكوى أو إعادته الى ا زئير في الظروف السائدة هناك يمكن أن يشكل إنتهاك اً للمادة **٣** فى الاتفاقية وان سوييسرار ملزمة والحال هنا بالامتناع عن إعادة - موتوبو -الى زائير أو إلى أي بلد اخر يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب فالخلفية العرقية للمشتكي وانتمائه الى حزب معارض للحكومة في زائير واعتقاله وتعذيبه ومغادرته زائير بصورة قسرية هذا فضلاً عن إثبات وجود نمط مستمرمن الانتهاكات الصارخة والصارمة والجماعية لحقوق الإنسان في زائير حسب معنى المادة **٢/٣** من الاتفاقية ، بعد هذا ألغت الحكومة السويسرية أمر الإبعاد [١]

ومن ذلك نخلص الى القول بأن مضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية في إطار حقوق الإنسان المتمثل بعدم جواز رفض أي شخص أو إعادته أو طرده بأي طريقة كانت، إذا كان ذلك من شأنه ان يؤدي به الى مواجهة خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أ والمهينة ولا يقبل هذا المبدأ أي تقييد أو استثناء.

البديل الداخلى للفرار من الإضطهاد

لا بد من تقديم مبرر على التعرض للخطر والاضطهاد إذ ان قانون اللجوء قد جاء كبديل عن

الحماية الوطنية بتوفير الحماية الدولية التي جاءت بها الوثائق الدولية المتعلقة بهذا الخصوص [٢] لكنهم في الوقت نفسه لا يشترطون أن يكون لدى طالب اللجوء خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في جميع أرجاء دولته ليتم الاعتراف به كلاجئ، بل يجب أن يكون من المعقول على طالب اللجوء أن .لجأ إلى منطقةٍ آمنةٍ في داخل وطنه،

وطالما توافر البديل الداخلى الأمن كان اثبات الخطر لطالب اللجوء من الصعوبة بمكان ولكن البديل الداخلى له ضوابطه ففي العام 1999 تم التوصل إلى مجموعة من المبادئ المتعلقة بتطبيق البديل الداخلي للحماية الدولية؛ وذلك في الحلقة الدراسية الأولى الخاصة بالتحديات التي يواجهها

---

(١) هذه الحالة منشورة على موقع شبكة النبأ المعلوماتية ، لمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب ومؤازرة ضحا (www.annabaa.org

[2])STORERY, H., July 1998, 'The Internal Flight Alternative Test: The Jurisprudence Reexamined',International Journal of Refugee Law, Vol.University Press, PP 500-502, and 10 No 3, Oxford KELLEY, N., 2002, 'Internal Flight/Relocation/Protection Alternative: Is It Reasonable?", International Journal of Refugee Law, Vol. 14 No 1, Oxford University Press, PP 3-5

قانون اللجوء الدولي بإشراف برنامج قانون اللاجئ والملجأ بكلية الحقوق في جامعة مشيغان ويمكن تلخيصها على النحو التالى[١] :-

١-أن يتوافر البديل الداخلي الآمن من مصدرالاضطهاد الأساسي، بمعنى أن لا يتعرض طالب اللجوءللاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة الواردة في التعريف وأنه بالإمكان حصر مصدر الاضطهاد في مناطق معينة من دولة طالب اللجوء دون غيرها

٢-أن لا يتعرض طالب اللجوء إلى مخاطر إضافية أو مكافئة للاضطهاد الذي هرب منه في الأساس

٣-حجب صفة اللجوء عن طالبه لا يعتمد على غياب الاضطهاد في البديل الداخلي فقط، وإنما بإمكانية طالب اللجوء التمتع بالحماية الفعالة في أثناء إقامته في ذلك البديل

٤-أن يكون من المعقول أن يعود طالب اللجوء إلى وطنه والإقامة في تلك المنطقة من وطنه التي تم اعتبارها بديلا داخليا مناسبًا للحماية الدولية

٥-أن يتم إعلام طالب اللجوء باحتمالية تطبيق فكرة البديل الداخلي للحماية الدولية حتى يستطيع تقديم الدفاع المناسب.

وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب [٢]إلى أنه لا يمكن تطبيق فكرة البديل الداخلي للحماية الدولية إذا كان الاضطهاد ممارسًا في جميع أنحاء الدولة من السلطات الحكومية كما هو الحال بالنسبة لتركى تعتقد السلطات أن لديه نشاطًا مع الأحزاب الكردية،

وقد سار القضاء الوطنى لكثير من الدول التى تستقبل اللاجئيين على هذا المبدأ فقد قررت المحاكم الأمريكية رفض طلب اللجوء على أساس أن المدعي لم يقدم أي دليلٍ على وجود الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد في حالة انتقاله للعيش في مكان آخر في دولته بعيدًا عن قريته التي تعرض فيها للاضطهاد[٣] ، وفي قضية أخرى قررت المحكمة منح اللجوء للشخص الذي تعرض للاضطهاد من قوات الشرطة، على اعتبار أنه لا يمكن تفادي هذا الاضطهاد حتى لو انتقل

---

(١) المرجع السابق- ص ٣٤٥

(٢) تم إنشاء هذه اللجنة سندا لأحكام المادة (17) من اتفاقية(مناهضة التعذيب للأمم المتحدة لسنة . 1984 ومنحت المادة (23 من الاتفاقية هذه اللجنة صلاحية النظر بالشكاوى(الفردية التي تقدم من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك للحقوق التي وردت في هذه الاتفاقية في إحدى الدول الأطراف إذا ما قبلت الدولة هذا الاختصاص الذي تمارسه اللجنة صراحة .وتقع الشكاوى المقدمة من طالبي اللجوء ضمن اختصاص هذه اللجنة عند النظر فيما إذا كانت إعادة طالب اللجوء إلى دولته تشكل خرقًا لأحكام هذه الاتفاقية على اعتبار انه سوف يتعرض للتعذيب ...المرجع السابق ص ص ٣٤٤

3) United States, Court of Appeals, Third Circuit, Etugh v. United States Immigration and Naturalization Service 921 F, 2d 36 (3rd Cir. 1990), Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center, 13th ed., July 2004

طالب اللجوء للعيش في مكان آخر في دولته[١] ، فلا يعتبر الخوف مبررا اذا كان بإمكان طالب اللجوء الذهاب الى مكان اخر دا خل دولته والإقامه فيه بأمان دون التعرض للخطركما أقر القضاء الفرنسي بسلامة فكرة البديل الداخلي للجوء، إذ قررت المحاكم الفرنسية في أحد أحكامها أن ادعاء طالب لجوء يوغسلافي من أصل ألباني أ ن لديه خوفًا مبررًا من التعرض للاضطهاد في حال عودته إلى كوسوفو، وهي المنطقة التي كان يعيش فيها، ليس مبررًا على اعتبار أن بإمكانه الانتقال إلى منطقةٍ أخرى في يوغسلافيا والتمتع بحماية السلطات اليوغسلافية[٢]

وعلى ذات النهج سار القضاء السويدي ففي أحد القرارات الصادرة عن مجلس الاستئناف الخاص بشؤون اللجوء تم رفض طلب اللجوء المقدم من مسلمٍ صربي اسمه (Sandzak)يعيش على حدود منطقة ساندزاك صربيا والجبل الأسود، على اعتبار أنه يستطيع تجنب الاضطهاد الموجه ضد المسلمين في المنطقة الشمالية من ساندزاك عن طريق الانتقال للعيش في إحدى المحافظات الإحدى عشرة في منطقة ساندزاك [٣]

ونستطيع من ذلك أن نخلص إلى أن الإضطهاد هو المبرر لقبول اللجوء لطالبة ويقع عليه عبءإثبات ذلك الإضطهاد وأن خطراً يهدد حياته أو جسده فى حال بقاءه داخل دولته ويرتبط باثبات ذلك إثبات عدم وجود مكان أمن فى بلده التى يطلب الفرار منها وإذا توافر مكان أمن كان بديلا داخلياً لطلب اللجوء وكان مبرراً لدولة التى يطلب اللجوء إليها لرفض الطلب

- **ضرورة إتباع إجراءات فيما يخص قرار الإبعاد**

الزمت المادة ٣٢ من إتفاقية ١٩٥١ دولة الملجأ فى حالة قرارها إبعاد اللاجئ الذى تتوافر فى حقه أسباب الإبعاد أن يكون هذا القرار صحيحاً صادراً من الجهة المختصة فعليا بإصداره وأن يكون موافقاً للإجراءات التى رسمها القانون لإصداره وذلك حتى يستطيع اللجئ تقديم دفاعه ضد هذا القرار إذا شعر أنه مخالف للقانون وأن وجوده داخل الدولة لا يمثل خطراً على الأمن القومى لتلك البلاد أما إذا كانت الدولة فى ظروف استثنائية نتيجة حروب أو نزاعات داخلية فيمكنها الإستناد لتلك الظروف لتبرير عدم اتباعها للإجراءات القانونية فى إصدارها قرار

1)Singh v. Ilchert 63 F. 3d 1501 (U.S. App. Cal. 1995), Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center, 13th ed., July 2004

[2])Commission Des Recours Des Refugies, Halim Jasar, November 1990, CRR No. 105091, Refworld, CDROM,
UNHCR Documentation Center, 13th ed., July 2004

(٣) راجع د/ أيمن أديب الهلسة-البديل الداخلي للحماية الدولية في ظل اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ الخاصة بالمركز القانوني للاجئ _ مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 ، العدد،2 عام2007 -ص 343

الإبعاد[1] أو رغبة الدولة فى عدم تمكينها للأجئ فى الطعن على القرار وذلك فى حالات محددة كون اللاجئ تجسس على ددولة اللجوء ، وان لم يصدر القرار موافقاً لإجراءات القانون يمكن للاجئ أن يطعن فى تلك الإجراءات لإيقاف ذلك القرار ويكون من حقه أن تمكنه الدوله فى ذلك بالطعن على القرار والإستعانه بمحام فى ذلك ،

وتاتى الصعوبه فى حالة ان الدولة توكل السلطة التنفيذية فى إصدار قرار الإبعاد ومن ثم تكون خصماً وحكماً فى وقت واحد ومن ثم يلزم اللجوء للقضاء أما الدول التى تجعل هذا القرار من اختصاص القضاء فتقل فرص مخالفته للقانون ومن ثم يتمتع القرار بقوة قانونية وللاجئ ان يلجأ الى محكمة أعلى من تلك المحكمة التى أصدرت القرار ليطعن فى ذلك القرار إن رأى فى ذلك وجه من وجوه الطعن ، ومن ثم فحق اللاجئ فى عدم رده يتضمن حقه فى قانونية القرار وتمكينه من الدفاع عن نفسه ضد هذا القرار والطعن عليه ان رأى ذلك له سند من القانون .

وفى حالة صدور القرار بشكل قانونى وصحيح وبعد انتهاء فرص الطعن فيه ليس من حق الدولة ابعاد اللاجئ مباشرة بل وفرت المادة ٣٢ حماية له فى تلك الحالة وذلك بإلزام دولة اللجوء ان تمنح ذلك اللاجئ مهلة معقولة حتى يتمكن من البحث عن دولة أخرى تقبلة إيواءه وتمنحه حق اللجوء حتى لا يقع فى ايدى دولته التى خرج منها خوفاً من الإضطهاد فدولة اللجوء ملزمة حتى فى حالة صحة قرارها لإبعاد اللاجئ أن تسلمه للدولة التى يخشى فيها الإضطهاد.

المطلب الثانى

أساس ونطاق مبدأ عدم رد اللاجئيين فى الإتفاقيات الإقليمية

أهتمت العديد من الإتفاقيات الإقليمية بحماية اللاجيئين، وكان هذا الإهتمام ناشئ عن زيادة معاناة اللاجئين حول العالم، ونصت هذه الإتفاقيات على مبدأ عدم رد اللاجى كأحد أهم طريق لحماية اللاجئ، وسنبين فى هذا المطلب أم هذه الإتفاقيات، فنبين فى الفرع الأول الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والفرع الثانى نبين الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والفرع الثالث نبين فيه إتفاقية منظظمة الوحدة الأفريقية للاجئين.

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

([1]) د/ رشاد عارف السيد –مدى سلطة الدولة فى رد اللاجئيين أو طردهم فى القانون الدولى –مجلة العلوم القانونية والإقتصادية _جامعة عين شمس –عام ٢٠٠٣-مجلد ٤٢-العدد ٢

وقد اتسم تنظيم هذه الاتفاقية بالجدية والفعالية والدقة فهي تمثل من الناحية القانونية والفنية معاهدة جماعية بالمفهوم الوارد في القانون الدولى العام فهي تنشئ إلتزامات وواجبات على أطرافه فتناولت الاتفاقية حقوق الانسان المشمولة بالحماية الدولية ثم اوجدت هيئات اوربية لمراقبة الدول في إلتزامها باحترام هذه الحقوق، بحيث لا تترك الحكومات حرة في أن تطبق أولا تطبق قواعد حقوق الإنسان

واشارت الإتفاقية الى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان فى ديباجيتها، وأكدت التزام دول المجلس الاوروبي بها تاكيدا على هدف الإتفاقية في تحقيق الحمايه الجماعيه للحقوق الوارده في الاعلان العالمي وتاكيدا بإيمانها العميق لحقوق الإنسان والحريات الأساسيه التي تعد أساس العداله والسلام في العالم.

انها لم تتضمن هذه الإتفاقية الاحكام التي تحمى الاجئين أو تذكر صراحه مبدا عدم رد اللاجئ لكن اللجنه الاوروبيه لحقوق الإنسان و المحكمه الاوروبيه ذكرت مرارا وتكرارا بان اعاده اجنبيا الى بلده يتعرض فيه بمعامله لا انسانيه وتنتهي فيه و بشكل صارخ حقوق الإنسان الاساسيه او قمعها تماما امر فيه مخالفه صريحه للماده الثالثه من الإتفاقية التى تنص على انه "لا يجوز اخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعامله او العقوبه المهينه للكرامه" وتعد هذه الماده التي تحظر وبشكل قاطع تعذيب الشخص للتعديل او العقوبات او المعامله الإنسانيه او من المواد المهمه التي تميزت بها الإتفاقية الاوروبيه واوضحت اللجنه الاوروبيه بان هذه الماده لا تلقى على عاتق الدول الاطراف في إتفاقية الاوروبيه واجب احترام كل شخص يخضع لقضائها فقط بل عليها تهيئه الظروف للوقايه من تعرض الشخص للتعذيب او العقوبات او المعامله الإنسانيه او المهينة وللتاكيد على عنصر الإلزام في الماده الثالثه من إتفاقية لم تجد الإتفاقية للدول ان تتحلل من التزامها المفروض عليها بموجب في الكلمات أو مخالفتها حتى في اوقات الحرب او فى حاله طارئه عامه اخرى تهدد حياه الامة.

ومثلت الإتفاقية الاوروبيه لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ تشريعا دوليا اوروبياً بآليات تنفيذ ومراقبه ومحاسبته وقضاء دولي أوروبي الى جانب آليات التنفيذ والمراقبه والمحاسبه داخل كل دوله من الدول الأعضاء فى الإتفاقية اذا الزمت نصوص الإتفاقية الدول الاعضاء فيها بان تضمن قانونها الداخلي مواد هذه الإتفاقية وتبعا لذلك وتحت الفرصه لأي شخص طبيعي أو مجموعه من الاشخاص التمسك بنصوص هذه الاتفاق بطريقه مباشره أمام السلطات الوطنيه وهذا يدل على شمول الفرد العادي بالحمايه القانونية التي تضمنها له هذه الإتفاقية بمعنى انها

تحمي جميع الاشخاص في البلدان الأوروبيه دون تمييز بينهم بسبب العنصر او الجنس او الدين او اللون.

كما أن الإتفاقية قد جعلت من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضائاً إلزاميا وقد قبلت كل الدول الأعضاء الإختصاص القضائي الإلزامي لمحكمه حقوق الإنسان الأوروبيه التي تقف أمامها الدول مدعيه أو مدعي عليها، ولم تتمسك الدول الأطراف بالسياده الوطنيه المتزمته التي ترفض الخضوع لهيئات دوليه اعلمها وأبرز الحقوق والحريات التي تحميها هذه الإتفاقية فهي حق الفرد في الحياه و حق الفرد في الحريه والسلام الشخصيه والحق في محاكمه عادله واحترام الحياه الشخصيه والعائليه والمساكن والمراسلات وحريه الفكر والضمير والدين وحريه التعبير وحق الاجتماع، والنص على مبدا لا جريمه ولا عقوبه الا بنص.

وقد اكدت المحكمه الاوروبيه على أن إعاده اللاجئ مع وجود خطر سوء المعامله يعد منافيا للقيم التي تؤكد عليها اللجنه الاوروبيه لحقوق الإنسان وتكون إنتهاكات صريحا لروح الماده الثالثه وغرضها وفي حال تقديم أسباب جوهريه للإعتقاد بإمكانيه تعرض الشخص المعني للتعذيب او المعامله المهينه او الوحشيه او العقاب في حال عودته فان الدوله الطرف في الاتفاقية تحمل المسؤوليه تكون الاجراء المتخذ من جانبها تترتب عليه عواقب مباشره بتعريض الشخص العائد الى المعامله السيئه.

ولضمان حسن تنفيذ نصوص هذه الإتفاقية اقر وضعوا نصوصها أن هذه الحقوق والحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات حسب ما تقتضيه الضروره في مجتمع ديمقراطي بحيث يمكن المسئوليات والواجبات لقيود قانونيةفى شكل ضوابط بعقوبه.

وأوكلت الإتفاقية مهمة ضمان هذه الحقوق والحريات واحترامها وتحقيق التعاون بين اعضاء المنظمه الى كل من اللجنه الاوروبيه لحقوق الإنسان و المحكمه الاوروبيه لحقوق الإنسان.

الفرع الثانى: الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان١٩٦٩م

تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان على أساس إقليمي في إطار التنظيم الدولي الأمريكي، وأوضحت مقدمة الاتفاقية بان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنساناً وليس على أساس كونه مواطنا يدعو إلى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان.

ويضم الفصل الأول من الاتفاقية إلزام الدول الأطراف فيها لضمان الحقوق والحريات التي نسبت عليها واحترامها، وهذا الاحترام يتجلى بالتزام كل دولة متمثلة بحكومتها والعاملين فيها على اختلاف وظائفهم ومهامهم بعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال واجب الامتناع او القيام بكل ما يمكن أن يؤدي الى إنتهاك او التجاوز على هذه الحقوق والحريات من طرف الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون لقضاء الدوله الطرف في الإتفاقية.

وتنص الإتفاقية الامريكيه على فرض حظر شامل للرد اللاب من المناطق الامريكيه في الماده (٨/٢٢) بقولها "لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي او اعادته الى بلد ما سواء كان بلده الاصلي ام لا إذا كان حقه في الحياه او الحريه الشخصيه معرضا لخطر انتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه او جنسيته او دينه او وضعها الاجتماعي او ارائه السياسيه.

ومن جهة اخرى تم تأمين الحق في عدم رد اللاجئ بموجب المادة (٨/٢٢) بواسطة نظام متعدد المستويات من الحماية القانونية، إذ تضمنت الاتفاقية على الحق لأى شخص بالطعن في حالة انتهاك حقوقه المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية أمام السلطات المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة، فإذا لم يحصل الشخص المعني على حقه فإن لديه القدرة على التوجه الى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتدقق اللحنة فى طلبه أو قضيته وتحويلها إلى الحكومة المعنية لبيان موقفها وتحاول التوصل إلى قرارا نافذا في موضوع الخلاف، وفي حالة فشل ذلك كله، تخلص اللجنة الى أن الدولة قد انتهكت الاتفاقية تقوم اللجنة باعداد تقريرها ويرسل هذا التقرير الى الدولة او الدول المعنية ولكن لا يحق لها نشره.

الفرع الثالث: إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين١٩٦٩م.

إن منظمه الوحده الأفريقيه قد إتخذت الخطوات اللازمه لمعالجه مشاكل اللاجئين في أفريقيا وتحديد المبادئ التي تسترشد بها في هذا الشأن وقدمت هذه المبادئ في إتفاقية منظمه الوحده الافريقيه لعام ١٩٦٩ التي أصبحت تنظم جوانب معينه من مشاكل اللاجئين في أفريقيا.

كما أن إتفاقية منظمه الوحده الافريقيه كان يقصد بها أن تكون تكمله إقليميه لإتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصه باللاجئين وقد ساهمت فعلا على نحو كبير في تطوير نظام حمايه اللاجئين من خلال معالجه جوانب محدده من مشاكل اللاجئين في افريقيا وتنظيمها على على وجه التحديد وهي لم تجد في إتفاقية اللاجئين من معالجه او حتى القليل من الاهتمام كما اتضح ذلك في التوسع في تعريف اللاجئ الذي تبنته الإتفاقية والذي نصت عليه إتفاقية لعام ١٩٥١ كما حددت هذه الإتفاقية الجهه التي تفصل في منح صفه اللاجئ وجعلتها من إختصاص الدول

المضيفه مانحه الملجا، وبذلك يكون من حق الدوله مانحة الملجا أن تقرر منح اللجوء من عدمه تعتبر هذه الإتفاقية منح حق اللجوء للاجئين عملا انسانيا سلميا ولا يمكن أن يعد من جانب اي دوله عملا غير ودي.

وقد أكدت منظمه الوحده الافريقيه على طابعها الإنساني في ما يتعلق بعدم رد اللاجئ حيث تنص المادة (٣/٢) على أنه " لا يجوز اخضاع أي شخص من أحدى الدول الأعضاء في تدابير مثل رفض على الحدود أو الإعادة أو الطرد وهو ما يجبره عن العوده أو البقاء في إقليم حيث تهدد حياته أو سلامته البدنيه أو حريته للأسباب الوارده في الماده (١/ف).

ويتضح من هذه الماده ان الإتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بعدم تعريض أي شخص لتدابير مثل رفض الدخول عند الحدود او الحاده او الطرد مما يكرهه الى العودة رغما عنه او البقاء في اقليم معين تكون حياته وسلامته الجسديه وكرامته وحريته معرضه للخطر بسبب جنسيته او عرقه او دينه او انتمائه الى فئه اجتماعي معين اولا ارائه السياسيه او للتعرض بلاده لعدوان خارجي او الاحتلال من قبل قوه اجنبي اولإضطرابات داخليه.

ومبدأ عدم رد اللاجئ الذي نصت عليه المادة(٣/٢) المقبول دولياً يغطي ليس فقط عدم الرفض على الحدود أوعدم الإعادة لكن ينطبق على الاشخاص الذين لايزالون داخل الا راضي التى يلاقون فيها الاضطهاد.

المبحث الثانى

نطاق تطبيق مبدأ عدم رد اللاجئ

أثير نقاش فقهى حول نطاق تطبيق مبدأ عدم رد اللاجئ وذلك من خلال بيان مضمون المبدأ، وبذلك ذهب جانب نادى بالنطاق الشخصى لمبدأ عدم الرد، وجانب آخر نادى بالنطاق المادى لمبدأ عدم الرد، وسنبين هذين النطاقين من خلال فرعين كما يلى:-

الفرع الأول: النطاق الشخصى لمبدأ عدم رد اللاجئ

انقسم الفقه الدولي بهذا الشأن إلى فريقين:

الفريق الأول يأخذ بالمعنى الواسع للمبدأ والذي لا يجيز للدول أن ترد ملتمسي اللجوء إلى دولة الاضطهاد حتى ولم تعترف بهم كلاجئين، إذ يفترض أن هذا المبدأ ينطبق منذ توافر حالة الخوف من الاضطهاد ويرى هذا الاتجاه أن اقتصار تطبيق المبدأ على اللاجئ المعترف به رسميا فقط دون طالب اللجوء يقلل من فعالية الاتفاقية ويؤدي إلى نتيجة غير منطقية في حق من يلتمسون اللجوء وتتوافر فيهم الشروط التي أدرجتها الفقرة (أ) في نص المادة الأولى[١] أن هذا يؤدي إلى تعسف الدولة في ممارسة حقها ورفض منح اللجوء، بينما يميل جانب من الفقه إلى الأخذ بالمعنى الضيق لنص المادة ٣٣/ف١ الذي يقصر التزام الدول بعدم الطرد وإعادة اللاجئ المعترف به داخل إقليمها[٢].

وفي هذا نصت المادة ٣/١ من الاعلان بشان اللجوء الإقليمى العامة في قرارها رقم ٢٣١٢ في دورتها الثالثة تاريخ ١٤/١٢/١٩٦٧ عدم جواز إخضاع اتخاذ تدابير مثل منع الدخول دخل الإقليم خوفا من تعرضه للتعذيب أو الإخفاء القسرى[٣].

كما أضيف في البند الثاني الأسباب القاهرة التي للدولة أن تمتنع فيها عن تنفيذ الالتزام والتي تتعلق اساسا بالأمن القومي وحماية العام، أي أن الإعلان نص صراحة على أن مبدأ عدم الرد ينطبق على ملتمسى اللجوء عند الحدود[٤].

---

(١) د/ إبراهيم السويسى – مبدأ عدم رد اللاجئ فى ظل الممارسة الدولية – المرجع السابق – ص٥١٧

(٢) د/ برهان أمر الله – حق اللجؤ السياسى- المرجع السابق – ص٢٥١

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إعلان بشأن الملجأ الإقليمى رقم ٢٢/٢٣١٢ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٧

(٤) نفس المرجع

وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع فى حكمها الصادر في ٨ نوفمبر ٢٠٠٥ في قضية بدر وآخرين ضد السويد أن ترحيل ملتمسي اللجوء إلى سوريا يرقى إلى مستوى خرق المادة ٢ التي تنص على الحق في الحياة والمادة ٣ التي تحظر المعاملة غير الإنسانية أو المهينة[١].

كما أدرج التزام صريح بعدم الرد في الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تم إقرارها خلال الجلسة الأولى لمجلس حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٦، وذلك في نص المادة ١٦[٢]، وعبرت فى ذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين انه لا يجوز للدول عند الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل اعادة أي طفل توجد اسباب قوية للاعتقاد بان هناك خطر حقيقي يعترض حياته ومثال ذلك ما ورد في المادة ٦ والمادة ٢٧ من هذه الاتفاقية[٣].

الفرع الثاني: النطاق المادي لمبدأ عدم رد اللاجئ

آن عدم وجود قاعدة قطعية فيما يخص الاسباب الواضحة التي تفرض على الدولة احترام مبدأ عدم رد اللاجئ يجعل من هذا الأمر محل اختلاف سواء وسط الفقه الدولي أو الممارسة الدولية، وفي هذا أشارت العديد من الأبحاث أن النطاق المادي المبدأ عدم الرد يجب أن ينظر إليه وفق التفسير الواسع لنص المادة ٣٣/١ لضمان عدم رد اللاجئ إلى أي مكان يتعرض فيها لخطر الاضطهاد مهما كان سبب ذلك[٤].

لكن يميل جانب اخر إلى تفسير خطر الاضطهاد الذي يمنح تلقائيا فة اللجوء ما تفسيرا ضيقا وهذا باستبعاد صفة اللاجئ في حالة الفرار خوفا من اثر النزاعات المسلحة دون وجود خطر حقيقي يرتبط بالحالات المحددة في نص المادة ٣٣ وهو ما يعني أن الخوف من الإضطهاد وحده لا يمنح صفة اللجوء بصفة آلية، اذا لم يكن بسبب العرق أو الديانة أو الجنسية أو الآراء السياسية[٥]، الا أن هذا أمر قد يفقد البعد الإنساني للمبدأ خصوصا في حالة التمييز عند الحدود بين طالبي اللجوء على اساس العرق أو الجنسية أو الديانة أو أية اعتبارات اخرى.

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين ، حقوقالإنسان وحماية اللاجئين،برنامج التعليم الذاتى رقم ٥ المجلد ٢ ، ٢٠٠٦- ص ٥٩

(٢) المرجع السابق – ص٦٠

(٣) د/ إبراهيم السويسى – مبدأ عدم رد اللاجئ فى ظل الممارسة الدولية – المرجع السابق – ص٥١٧

(٤) مفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين ، حقوقالإنسان وحماية اللاجئين،برنامج التعليم الذاتى رقم ٥ المجلد ٢ ، ٢٠٠٦- ص٥٩

(٥) د/ إبراهيم السويسى – مبدأ عدم رد اللاجئ فى ظل الممارسة الدولية – المرجع السابق – ص٥١٨

وفي هذا الشأن اتخذت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الدليل العملي موقفا الإنسان أيا مبدأ عدم الرد ليشمل حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق شبابها، وأيدت عدة استنتاجات للجنة التنفيذية للمفوضية التفسير الواسع العبارة التهديد المدرجة في نص المادة ٣٣ وذلك باستعمالها عبارات التدابير الرامية لضمان أمن الأشخاص اللاجئين وملتمسي اللجوء ، وهذا ما يشير إلى وجوب تفسير عبارة التها يا تفسيرا واسعا[١].

كما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان نطاق مبدأ عام رد اللاح يفرض على الدولة ليس فقط عام رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، بل يمتد ليشمل عدم رد اللاجئ غير المباشرة إلى دولة غير قادرة أو مؤهلة للوفاء بالالتزام فعليا كفام توفر الضمانات القانونية أو الإنسانية للتمكن من حق اللجؤ[٢].

---

(١) www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain

(٢) Transfers of detainees. Légal framwork.non refoulment sur le site: www.icrc.org/eng/asset/files

الفصل الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رد اللاجئ

الفصل الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رد اللاجئ

يجب الإشارة إلى أن قضية اللاجئين ليس قضية قانونية فقط، وإنما هناك عوامل عدة تتشابك معها، إنسانية، وسياسية، واجتماعية، وأمنية، واقتصادية.

حيث أن حركة اللاجئين إلى دول الملجأ تؤثر على التكوين الاجتماعي والاقتصادي والأمني والسياسي لتلك الدول، وقد تؤدي هذه الحركة إلى تهديد استقرار الدول وأمنها.

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ والذي يشكل الضمانة الأساسية لحماية اللاجئ، إلا أنه ترد عليه استثناءات، تستطيع دولة الملجأ من خلالها الخروج عنه، وذلك من أجل المحافظة على أمنها ونظامها العام[١].

وهذا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ والتي تنص على أنه لا يسمح الاحتجاج بهذه الأحكام لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو الاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه الارتكابه جرما بالغ الخطورة، خطرة على مجتمع ذلك البلد".

كما أكدت المادة ٢٣ من إعلان ١٩٦٧ حول اللجوء الإقليمي، ذلك عندما نصت على أنه لا يجوز الخروج استثناء على المبدأ السالف إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو الحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص الجماعي[٢]. يتضح من النصوص السالفة الذكر بأن هناك استثناءات على مبدأ عدم رد اللاجئين.

ومن خلال استقراء النصوص والمواثيق الدولية نجد أن هناك استثنائين على مبدأ عدم رد اللاجئ وهم استثناء يتصل بالأمن الوطنى لدولة الملجأ والاستثناء الأخر يتصل بتهديد الحياة الإجتماعية للمواطنين الأصليين. وسنبين هذين الاستثنائين من خلال الفرعين الآتيين:-

---

(١) د/ محمد شوقى عبد العال – حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة – مرجع سابق – ص ٤٠

(٢) د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المرجع السابق – ص٩

المبحث الأول

الاستثناء المتصل بالأمن الوطنى

بادئ ذى بدء لابد من التسليم بأنه كما للاجئ حقوقاً على البلد التى لجأ إليها فإن عليه التزامات تجاه ذات البلد وأولها وأهمها هو عدم خرق نظامها العام والإلتزام بالقوانين واللوائح فى تلك البلد والمحافظة على أمنها، وهذا ما نصت عليه إتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ فى مادتها الثانية التى أكدت على ذلك بقولها " على كل لاجئ إزاء البلد الذى يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام "

ونصت أيضاً إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية فى المادة ٣ الفقرة الأولى على ذلك بأنه " تقع على عاتق كل لاجئ إلتزامات تجاه البلد الذى يقيم فيه ، تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالإمتثال للقوانين والأحكام المعمول بها فى هذا البلد وأن ينصاع كذلك إلى الإجراءات التى تهدف إلى المحافظة على النظام العام وينبغى فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة اى عمل هدام موجه ضد أى بلد عضو فى منظمة الوحدة الإفريقية"

ولكن اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن لدولة اللجوء مقدم على الحفاظ على حقوق اللاجئين لذا كان استثناء من حظر طرد اللاجئ حق الدولة فى طرده بناء على توفر ما يؤكد خطورة اللاجئ على أمن دولة اللجوء ، وقد أسست لذلك الكثير من المواثيق الدولية ، فقد نصت اتفاقية ١٩٥١م فى مادتها ال ٣٢ على أنه " ١- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً على إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام

٢- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

٣- .تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية

وذات الإستثناء تكرره المادة ٣٣ من الإتفاقية والتى تناولت حالة الإبعاد من على الحدود أو الرد فبعد ان حظرت الرد عادت واباحته فى حالة خطورة ذلك اللاجئ أو اولئك اللاجئيين على أمن بلد اللجوء فنصت على أنه:

" ١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢- علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد "

وعلى ذلك فإن دولة اللجوء لها الحق فى طرد اللاجئ إستثناء من القاعدة العامة التى تحظر رد اللاجئ وذلك فى حالة توافر إعتبارات تؤكد خطورة اللاجئين على أمن دولة اللجوء وفرقت بين حالتين ، حالة كون اللاجئ داخل دولة اللجوء واكتسب حق اللجوء من الدولة وأصبح لاجئاً نظامياً، فهنا لا يجوز للدولة أن تطرده إلا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام ولكن هنا يجب لإتخاذ قرار الطرد توافر الضمانات التالية للاجئ :

الأول : أن يتخذ قرار الطرد وفق الأصول الإجرائية السليمة أن يكون قانونياً متبعاً لكل الإجراءات التى ينظمها القانون لذلك

الثانى : أن يسمح له بتقديم ما يثبت براءته إلا إذا حال دون ذلك إعتبارات عاجلة وقوية تخص الأمن وتمثل خطورة من بقاءة فترة تقديم الإعتراضات

الثالث: منحه مهلة معقولة ليرتب أوضاعه للرجوع لبلده إذا زال الخطر أو قل أو الحصول على قبول فى دولة أخرى تقبل به لاجئاً

أما الحالة الثانية التى تناولتها إتفاقية ١٩٥١ وهى حالة الطرد قبل أن يدخل اللاجئ حدود الدولة أو كونة طالبا للجوء أو لاجئاً مؤقتا ، فهنا لم تقيده الإتفاقية بإتباع إجراءات معينة فى حالة رد اللاجئ لإعتبارات الأمن وفقط بعدما حظرت الرد وأعطت لطالب اللجوء الحق فى عدم رده ما دامت حياته معرضة للخطر فى بلده لأى سبب وأعطته مكنة الإحتجاج بهذا الحق إلا فى حالة توفر دواع معقوله لإعتباره خطر على أمن دولة اللجوء، وكذلك من الإعلان العالمى لحقوق

الإنسان لسنة ١٩٤١م[1] الذي نص فى المادة ١٤ فقرة ١ منه على أن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلد أ خرى أويحاول الإلتجاء إليه هرباً من الإضطهاد " ، ولكنه استثنى من تلك الحماية من يخل بأمن دولة اللجوء عن طريق إرتكابه جريمة غير سياسية وذلك فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ السابق الإشاره إليها والتى جاء النص فيها على أنه " لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها "

ويدق الأمر هنا فى التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم غير السياسية نظراً لعدم وجود معيار واضح يفرق بين الأثنين وحدث سجالاً فقهياً وقضائيا فى محاولة لوضع معياراً واضحاً للتفرقة بين الجريمة السياسية وغير السياسية[2]

و ورد هذا الإستثناء فيما نصت علية إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة ١٩٥١م حيث نصت على أنه " ولا نطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص تتوافر أسباب جدية للإعتقاد بأنه:

أ. ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها .

ب. أرتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ

ج. أرتكب أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

و كذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لسنة ١٩٦٧م نص في المادة ١ فقرة ٢ على أنه "لا يجوز الإحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأى شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الحرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذى عرفت به هذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعة للنص على احكام بشأنها "

كذلك نصت علية بعض المواثيق الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩م التى أضافت بأنه " لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص يكون لدى دولة اللجوء أسباب قوية لأن تعتبره من اجلها: قد أصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ منظمة الأمم الإفريقية

---

[1] -د، زكريا المصرى- حقوق الإنسان- دار الكتب القانونية-القاهرة -٢٠٠٦- ص ١٩٦

[2] انظر الفرق بين الجرائم السياسية والغير سياسية فى بحثنا نقل زء فى الهامش

وكانت هذه الإتفاقية أكثر وضوحاً حينما نصت على أنه "لا تسرى أحكام هذه الإتفاقية على أى لاجئ فى الحالات التالية :.....إذا كان قد ارتكب جرما خطيراً ذا طابع غير سياسى خارج البلد الذى منحه اللجوء بعد أن يكون قد قبله باعتباره لاجئا"

وقد أكد المقرر الخاص المعنى بتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى سياق مكافحة الإرهاب فى تقريره الذى قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطة المقرر فى المدة من أول يناير الى ٣١ يوليو ٢٠٠٧ ويتضمن مناقشة التحديات التى تواجه قانون اللاجئيين فى سياق الحرب ضد الإرهاب ،

وقد ركز المقرر الخاص فى هذا التقرير على التحديات التى يواجهها اللاجئون خاصة ما يتعلق بأمن الدول المستقبلة وخوفها من الإرهاب رغم التزامها طبقا للعهود الدولية بإحترام حق اللجوء وقرر أن التسليم بأن التعاون الدولى لمنع الارهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الإلتزامات المنوطه بها بموجب القانون الدولى واولها التزامهم بحق اللجوء وحماية اللاجئين ، لكى لا يتخذ الارهاب ومكافحته أو أمن البلد ذريعة لرد اللاجئين أو طردهم

١- الطبيعة المحتملة للخطر the prospective nature of the danger

لا بد أن يكون الخطر محتمل الوقوع فى المستقبل وليس خطر وقع فى الماضى ويحتج به عليه حتمية وقوع الخطر فى المستقبل دون دليل على ذلك فالخر الذى يمكن للبلد أن تتذرع به لرد اللاجئ أن يكون محتمل الوقوع فى المستقبل احتمالاً قوياً بأن وجود هذا اللاجئ أو هؤلاء اللاجئيين يتسبب فى عدم استقرار أمنى واضطراب فى البلاد وخلل بالنظام العام بها

٢- يجب أن بكون الخطر على بلد اللجوء

The danger must be to the country of refuge

الإستثناء على حق اللاجئ فى عدم رده او طرده من بلد اللجوء واضح فى كونه يسبب خطراً محتملاً على بلد اللجوء وليس على بلد أخر أو على المجتمع الدولى بصفة عامة فلا يوجد فة إتفاقية ١٩٥١ على وجه الخصوص أو قواعد القانون الدولى بصفة عامة ما يحتم أو يبرر لدولة ما ان تتخذ إجراءات ضد الخطر الذي يواجه دولة أخرى ، وبالتالى فلا تستطيع أن تتذرع بخطورة اللاجئيين إليها على بلد أخر فذلك ينافى مبدأ سيادة الدولة على أراضيها ومن عليها من مواطنين أو أجانب ،

ونلاحظ ان إتفاقية ١٩٥١ حاولت أن تأخذ حلاً وسطاً بين الخطورة على اللاجئ أو ملتمس اللجوء من بقاءه فى بلده وبين الخطورة التى يمثلها على دولة اللجوء فالإعتبار الإنسانى

الأساسى فى الأول يبرره الثانى لكن فى نطاق ضيق لا يقبل التسع فى تفسيره ما دام أن الخطر الذى قد يتعرض له اللاجئ أو ملتمس اللجوء فى بلده مؤكد أو محتملاً بوضوح لظروف البلد السياسية أو القبلية أو غيرها ..الخ

٣- تقدير الخطورة من قبل دولة اللجوء

A State's margin of appreciation and the seriousness of the risk

لم تضع المادة ٢/٣٣ معياراً محدداً لتقدير خطورة اللاجئيين نستطيع به قياس تلك الخطورة ومعرفة اذا كانت حقيقة أم تذرع من الدولة لرفض اللجوء، وبالتالى فتعداد الخطورة يكون مهمة دولة اللجوء ، وفى إطار الإعتبارات الإنسانية التى هى أساس حق اللجوء ينبغى أن تكون هناك أسباب معقولة لإعتبار اللاجئ خطراً على أمن البلد الذى يعيش فيه فلا ينبغى لتلك الدولة أن تتصرف بشكل تعسفى بل ينبغى أن يكون استنتاجها مبنياً على أسس معقولة وأدلة واضحة.

ونظراً لأهمية حق اللجوء وإعتباراته الإنسانية وإتفاق المجتمع الدولى عليه بحيث أصبح عرفاً دولياً تسانده وتؤازه تلك الإتفاقيات المختلفة فينبغى أن يكون الخطر الذى تتذرع به الدولة لرد اللاجئ أو طرده ليس خطراً عاديا بل خطراً جدياً ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٣٢ الفقرة الثانية من إتفاقية ١٩٥١ بالنص على أنه " لا بد أن تتوافر دواع معقولة لإعتباره خطراً على أمن البلد الذى يوجد فيه أو لإعتباره كذلك لسبق صدور حكم نهائى عليه لإرتكبه جرم استثنائى الخطورة ، خطراً على مجتمع ذلك البلد "

والجرم الإستثنائى والفعل الخطر على أى بلد قد يعتبر مفهوماً مرناً ، لكن هناك أفعال يُتفق على خطورتها من الفقه الدولى ومن هؤلاء الفقيه "غراهيل ماديسين" الذى رأى أنه يستدل على الخطرة من أفعال مثل أن يشارك فى أنشطة تسهل احتلال البلد الذى يقيم فيه أو الذى يريد اللجوء إليه أو غزوهامن قبل دولة أخرى ، أو يعمل للإطاحة بحكومة تلك البلد بالقوة أو بوسائل أخرى غير قانونية مثل تزوير الإنتخابات أو غير ذلك كأن يعمل ضمن شبكة إرهابية أو عمليات تجسس تهدد بلدان أخرى ويظهر تأثيرها على بلد الإقامة(١)

---

[1]If a person is engaged in activities aiming at facilitating the conquest of the country where he is staying or a part of the country, by another State, he is threatening the security of the former country. The same applies if he works for the overthrow of the Government of his country of residence by force or other illegal means (e.g. falsification of election results, coercion of voters, etc.), or if he engages in activities which are directed against a foreign Government, which as a result threaten the Government of the country of residence with repercussions of a serious nature. Espionage, sabotage of military installations and terrorist activities are among acts which customarily are labelled as threats to national security– Grahl-Madsen, Commentary on the Refugee Convention 1951, pp. 235–6

أو أية أفعال تعرض سلامة البلاد واستقلالها الخارجى إلى الخطر، ويتطلب تقييم المخاطر مراعاة الظروف الفردية فلا شك أنه فى غالب الظروف هناك تفاوت بين الأفراد وبعضها فى درجة خطورتهم على أمن دولة اللجوء ، وكذلك فى الخطر الذى يواجههم فى حالة إعادتهم قسرياً إلى بلادهم ، ومن ثم فيجب أخذ الظروف الشخصية بعين الإعتبار ومحاولة التفرقة

المبحث الثانى

المأوى المؤقت

١- مضمون الحق فى المأوى المؤقت والهدف منه:

يعنى المأوى المؤقت للاجئ أن توفر له الدولة التى ترفض منحه اللجوء داخل إقليمها فرصة البقاء مؤقتا على اراضيها حتى يتمكن من الحصول على تصريح باللجوء إلى دولة أخرى ، فلا تقدم الدولة الأولى على إبعاده اذا ان متواجدا فيها بالفعل وما دام انه لا إجبار عليها فى منحه اللجوء فكذلك لاحق لها فى ابعاده سريعا تعسفاً دون أى سبب حتى يستطيع توفير فرصة لجوء إلى دولة أخرى وذلك بمنحه مدة معقوله يرتب فيها شؤونه[١] فما دام انه لا يوجد اجماع فقهى وقضائى دولى على ضرورة قبول اللاجئ ومنحه الملجأ على أراضيها فلا أقل من أن تقبله مؤقتا حتى يستطيع الحصول على لجوء فى دولة أخرى[٢]

ويأتى هذا الحل متفقا مع ذلك الرأى الذى يعلى من مبدأ سيادة الدولة على أراضيها وبالتالى لأ إجبار عليها فى قبول اللاجئيين على أراضيها أو إجبارها على بقاء اللاجئ دائما فوق أراضيها خاصة إذا كانت ظروف تلك الدولة لا تسمح إقتصادياً أو إجتماعياً ، ومتفقا فى ذات الوقت مع الراى الذى يرى ان قبول اللاجئيين وحل مشاكلهم أصبح من المبادئ الدولية التى ارتقت الى العرف الدولى وبالتالى هناك التزام على الدول التى يطلب منها اللجوء أو يتواجد اللاجئ على أراضيها أو يقف على حدودها فى حل مشاكله حتى لا يضطر الى الرجوع إلى دولة الإضطهاد مما يشكل خطراً على حياته أو حريته أو يضطر الى الإبحار دون وجهة مما قد يؤدى إلى الموت غرقاً[٣]

ويتضح من تعبير "المأوى refuge" أنه ليس لجوءا[٤] asylum فالقول بأنه لجوء يستلزم التسليم لصاحبه بحقوق اللاجئيين وواجباتهم وهو ما لا نستطيع القول به فى حالة المأوى

---

(١) د/محمد شوقى عبدالعال –حقوق اللاجئيين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة–بحث ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئيين لسنة ١٩٩٦–مركز البحوث والدراسات السياسية –القاهرة– ١٩٩٧ ص ٤٤

(٢) راجع /على أبوهانئ –الإطار القانونى لحماية اللاجئيين فى القانون الدولى–المجلة الجزاءرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية–كلية الحقوق–جامعة الجزائر–عدد ١ عام ٢٠١٠–ص ٢١٦

(٣) د/برهان أمر الله–حق اللجوء السياسى–مرجع سابق–ص ٢٣٨

(٤) فالمأوى كما ذكرنا يعتبر مجرد حماية مادية تقوم على السماح للاجئ بدخول إقليم الدولة والبقاء فيه لمدة محددة دون الحصول على الملجأ فى حين أن الملجأ يقصد به الحماية القانونية التى تبسطها الدولة على اللاجئ وما يترتب عليها من التزامات وقد يتخدم البعض تعبيرات متداخلة للتعبير عن المأوى المؤقت مثل Temporary provisional asylum الملجأ المؤقت ...انظر د/برهان أمر الله–مرجع سابق–ص ٢٤٣

المؤقت لأن الدولة التى بها اللاجئ لو قبلت ذلك ما استدعى الأمر إلى تأقيت الإقامة فالتأقيت هنا له معنى واضح وهو اعتراض الدولة التى تمنح المأوى المؤقت على اللجوء الدائم بما يستلزمه من حقوق وواجبات وان كان ذلك لا يعنى ان من حقها ان تلزم من تمنحه المأوي المؤقت بما تراه لازما لحفظ أمنها ونظامها العام وضمان استقرارها ، فتأقيت المأوى يعنى الإستثناء من الأصل العام وهو رفض الدولة المأوى الدائم والذى يتضح فى اللجوء ومحولتها القيام بالتزامها إزاء المجتمع الدولى ، وهو ما ورد التعبير عنه حديثاً بطريقة واضحة فى إعلان نيويورك من أجل اللاجئيين والمهاجرين فى ١٩ سبتمبر ٢٠١٦ بالنص على أنه "...٧٣- ونحن ندرك أن مجتمعات اللاجئيين ينبغى أن تكون الإستثناء وأن تشكل قدر الإمكان تدبيراً مؤقتاً فى إطار الإستجابه لإحدى حالات الطوارئ "

ولا شك ان المأوى المؤقت يفيد اللاجئ فى ضمان الفرار من دولة الإضطهاد وعدم العودة إليها ، كما يمكن المجتمع الدولى فى حالات اللجوء الجماعى نتيجة الحروب أو تغيرات الأنظمة السياسية التى ينتج عنها نزاعات داخلية واسعة النطاق تؤدى الى حالات فرار جماعية لطوائف سياسية او دينية او عرقية معينة مما يستلزم تدخل المجتمع الدولى فى تنظيم تلك الحالات وتوفير الحماية المؤقتة لهم وما يستلزمه من جمع اموال ومعونات من دول ومنظمات دولية لتوزيعها على اللاجئيين وتوفير الحماية المؤقتة لهم حتى يمكن توفير مكان لجوء الى مدى ابعد حتى يمكن حل مشاكلهم فى بلدانهم الأصلية ويمكنهم العودة إليها

ورغم تلك الميزات التى يمنحها المأوى المؤقت للاجئيين وللمجتمع الدولى فى حل مشاكلهم ومواجهة الظروف الطارئة لهم إلا أننا نجد أن المأوى المؤقت يمثل حلا مؤقتا وليس نهائيا مما يعنى عدم استقرار للاجئيين وهو بمثابة ترحيل للمشكلة وليس حلا لها وتتفاقم المشكلة اذا استمر المأوى المؤقت لفترات طويلة ومعلوم ان مضمون حقوقه اقل من حقوق اللجوء مما يجعل صاحب المأوى المؤقت قد لا يجد الحد الأدنى من الإستقرار وترتيب شؤونه واسرته [1] وهو ما حدث مع الكمبوديين فى تايلاند والافغان الذين لجئوا الى باكستان ابان حرب السوفيت فى افغانستان ، كما أن سهولة تبعات المأوى المؤقت عن تبعات والتزامات اللجوء قد ترغب الدول

---

(١) انظر فى ذلك د/ايمن اديب سلامة- مسءولية الدولة تجاه طالب اللجوء-رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق-جامعة القاهرة-٢٠٠٤-حالة اللاجئين فى العالم-المفوضية السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئيين-دليل القانون الدولى للاجئيين-مرجع سابق-ص ٥٤

ف القبول بالمأوى المؤقت عن اللجوء مما يفاقم المشكلة وتعدد الدول التى تقبل بالمأوى المؤقت ولا تقبل باللجوء يوجد مشكلة فعلية فى قبول اللجوء مما قد يضطر بدول المأوى المؤقت ان تعيد اللاجئيين الى بلدانهم الأصلية معرضة حياتهم للخطر باعتبار انها لم تقبل فى الأصل لجوءا وانما قبلت مأوى مؤقتاً ومن حقها ان ترجعهم فلا الزام عليها ان يتحول المؤقت الى دائم خاصة مع تفاقم مشاكل اللاجئيين ومطابتهم لدولة الماوى بحقوق اللاجئيين حتى يستطيعوا ممارسة اعمالهم ليكسبوا منها عيشهم وحاجة ابنائهم للدراسة ..الخ فقد لا تقبل تلك الدولة بذلك متعللة بظروفها الإقتصادية أو الإجتماعية وهنا على المجتمع الدولى ان يتدخل لحل مشكلة ذوى المأوى المؤقت وحل مشكلة الدول التى قبلت بالمأوى المؤقت

٢- مدى إلزامية المأوى المؤقت للدول

ان التزام الدول فى القانون الدولى يأتى نتيجة نصوص دولية ومواثيق يتضح فيها معنى الإلزام فالقانون الدولى رضائى بطبعة والالزام فيه يأتى بمحض إرادة الدول أو نتيجة ان فعلا معينا ارتقى الى مرتبة العرف الدولى بحيث لا يمكن الفرار منه بحجة عدم تضمينه فى معاهدة أو إتفاق دولى أو نتيجة حكم قضائى دولى ملزم ،

واذا تتبعنا نصوص الإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بمدى تناولها للمأوى المؤقت نجد أن إتفاقيات دولية جعلته ملزما فى حالات محددة وإتفاقيات أخرى اتضح من سياقها أنها جعلت الأمر على سبيل الإيجاز وليس الإلزام ونفصل ذلك على النحو التالى:

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئيين أشارت إلى مبدأ المأوى المؤقت ونقلته إلى مصاف الإلزام بنصها فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ والتى تناولت اللاجئيين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة فى أقرب وقت ممكن فنصت على أن " تمنح الدول المتعاقدة مثل هؤلاء اللاجئيين مهلة معقولة بالإضافة إلى كافة التسهيلات اللازمة للحصول على الإذن بالدخول إلى دولة أخرى...." ،

أما حالات اللاجئيين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة قانونية ولكن قامت فى حقهم أسباب خاصة بالأمن القومى أو النظام العام لدولة الملجأ تستدعى إبعادهم فقد تناولتها الإتفاقية فى المادة ٣٢ فى الفقرة الثالثة والزمت الدول أيضا بضرورة الإلتزام بالمأوى المؤقت بالنص على أنه (تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية فى بلد أخر.....)

وهنا نجد أن الإلزام واضحا ولا لبس فيه ولا غموض فى حالات اللاجئيين الموجودين على إقليم الدولة سواء بطريقة مشروعة أم بطريقة غير مشروعة ما داموا موجودين فعليا على إقليم الدولة لكنها لم تلزم الدول بمنح المأوى المؤقت للاجئيين الذين يقفون على الحدود طالبين من الدولة منحهم المأوى المؤقت ، وهى بذلك قد ميزت أولئك الذين تخطوا الحدود بطريقة غير مشروعة عن اولئك المتقدمين بطريقة قانونية ، وما يهمنا هنا هو ان الإتفاقية جعلت مبدأ المأوى المؤقت على سبيل الإلزام وليس الإيجاز أو الإختيار.

- أشارت كثير من الإتفاقيات الدولية إلى مبدأ المأوى المؤقت على سبيل الإيجاز والإختيار وليس على سبيل الإيجاب والإلزام ومنها:-

أ- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئيين عام ١٩٦٩ والتى جاء فيها "فى حالة عدم حصول اللاجئ على حق الإقامة فى أية دولة من دول الملجأ فإنه قد يمنح إقامة مؤقتة -فى دولة الملجأ التى دخلها أولاً بإعتباره لاجئاً-حتى تتم تسوية مسألة إعادة توطينه فى دولة أخرى"

وهنا من سياق النص تتضح أن الأمر ليس ملزما لأى دولة بدليل لفظ "قد يمنح" may be grand وهى تدل على الجواز وليس الوجوب ، وكذلك ان النص جعلها بديلا وحلا استثنائياً فى حالة عدم حصول اللاجئ على إقامة دائمة أى حق لجوء ، ولكن يحسب لهذا النص أنه جاء شاملاً لكل حالات اللجوء سواء أكان داخل البلد الذى يريد أن يحصل فيه على إقامة دائمة أو مؤقته أو على حدود تلك الدولة أو خارجها متلافياً ذلك النقد الذى وجه الى اتفاقية ١٩٥٨ لكونها جاءت ضيقة وقاضرة على أولئك المتواجدين داخل إقليم الدولة

ب-اعلان الأمم بشأن الملجأ الإقليمى لعام ١٩٦٧ جاءت الإشارة فيه الى ضرورة احترام فكرة المأوى المؤقت وجعلتها استثناء على مبدأ عدم الإعادة فى حالة أن الدولة لا تستطيع إبقاء اللاجئيين على أراضيها وقد تضطر إلى إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد بأن تنظر فى منح اللاجئ –طبقاً للشروط التى تراها مناسبة –فرصة الذهاب إلى دولة أخرى سواء عن طريق منحة مأوى مؤقتاً provisionel asylum أو بأى وسيلة أخرى

- وعلى ذات المنوال وبنفس الفكرة كان قرار منظمة مجلس أوروبا سنة ١٩٦٧ للدول الاعضاء بأن يكون المأوى المؤقت بديلاً لمبدأ عدم الإعادة فى حالة أن اللاجئيين يطلبون البقاء وترى الدولة ان بقاءهم فيها يمثل خطرا على استقرارها او عبئاً على

إقتصادها فيمكن منح المأوى المؤقت كحل مؤقت ونصت على أن "عندما يقوم هناك ما يبرر عدم تطبيق مبدأ الإعادة إلى دولة الإضطهاد بأن تعمل بقدر الإمكان على منح اللاجئ بالشروط التى قد تراها ملائمة فرصة الذهاب إلى دولة أخرى غير تلك التى قد يتعرض فيها للإضطهاد" ، ويلاحظ من سياق النص ان الامر جوازى وليس إلزام على الدولة ويتضح ذلك من جملة "تعمل قدر الإمكان" وهى عبارة مرنة يمكن أن تستند الدولة اليها لتبرير عدم منحها المأوى المؤقت للاجئيين بحجة أن ذلك خارج عن إمكانياتها ، وهذا ما أكدته أيضا اللجنة الشاملة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ نص صراحة على أن المأوى المؤقت يعد استثناء على مبدأ عدم الإعادة فجاء فى المادة ٣/٣ "...فى حالة تطبيق الدول لأحد الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد أن تنظر فى إمكانية منح اللاجئ فرصة الذهاب إلى دولة أخرى "

وإجمالاً مما سبق... نستطيع القول أن القبول المؤقت لا إالزام فيه فلا يوجد نص قانونى صريح يلزم أى دولة بقبول اللاجئين أو السماح لهم بالإقامة فيه[١] ويكون شاملاً لحالات طلب اللجوء كلها سواء أكان اللاجئ داخل الاراضى او على الحدود أو داخل دولته التى يريد الفرار من الإضطهاد فيها

، لكننا نجد عمليا ان المبدأ يرقى الى مرتبة الإحترام الذى يقترب من العرف الملزم [٢] ففى عام ١٩٩٩ أكدت المفوضية السامية لشؤوون اللاجئيين على أن المأوى المؤقت عبارة عن أداة عملية تتمكن الدولة من خلالها استقبال أعداد كبيرة من طالبى اللجوء الذين أجبروا على ترك أوطانهم بسبب الحرب أو العنف المنظم وعند انتهاء مدة المأوى المؤقت فإنه يتوجب منح هؤلاء الاشخاص الحق فى دراسة طلبات اللجوء المقدمة منهم وفقاً لأحكام اتفاقية ١٩٥١ [٣] فعلى الصعيد الأوروبى صدرت العديد من القرارات التى تطلب من الدول احترام مبدأ المأوى المؤقت فى تعاملاتها مع مشاكل اللاجئين وقد دلت الممارسات العملية على احترام هذا المبدأ فى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وتم تطبيقة فى نواحى أخرى فى العالم انقاذا لحياة اللاجئين ففى بوراندى ورواندا عندما قامت حروب التطهير العرقى وكذلك فى يوغوسلافيا السابقة عندما قام الصرب باجلاء مسلمى البوسنة والهرسك عن أوطانهم وهو ما حدث ايضا فى فيتنام وكمبوديا وكوريا واخيرا تلاحظ التزام المجتمع الدولى بالمأوى المؤقت بصورة واضحة تجاه

---

(١) راجع د/ محمد شوقى عبدالعال–مرجع سابق–ص ٢٤٤ ، وكذلك د/سوزان أكرم–الحماية المؤقتة للاجئيين الفلسطينين –مقدمة الى ندوة اللاجئون الفلسطينيون من المساعدة والحماية إلى إعادة العودة والحلول الدائمة–القاهرة –فى الفترة من ٦–٧ مارس

(٢) انظر د/ابوالخير احمد عطية الحماية القانونية للاجئ فى القانون الدولى مرجع سابق––ص ١١٣

(٣) د/ أيمن أديب سلامة-مرجع سابق-ص ١٤٢

اللاجئيين السوريين والعراقيين ابان احتلال امريكا للعراق وابان الثورة فى سوريا، وقد حل المأوى المؤقت عمليا الكثير من مشاكل اللاجئيين فى العالم خاصة مع انتشار النزاعات فى مناطق مختلفة بالعالم والتى تجعل ينتج منها هروب جماعى للاجئيين من أماكنهم وبلدانهم بدون ترتيب فيلجأون الى اقرب البلدان اليهم طالبين اللجوء وقد يكفيهم لجوء مؤقت يستطيعون من خلاله ترتيب أوضاعهم الى بلد ثالثة تكون أمنه ان رفضت الدولة اللاجئيين اليها اقامتهم الدائمة أو الطويلة فيها ،

ويعتبر المأوى المؤقت إستثناء على مبدأ عدم الإعادة وتطبيقاً محدداً له ومقنعاً له ويعفى الدول التى لا تمكنها ظروفها من قبول الإقامة الدائمة من تبعات مسئوليتها أمام المجتمع الدولى تجاه اللاجئين

المبحث الثالث

الحق فى التوجيه الآمن

يندرج توجيه طالب اللجوء إلى مكان آمن أيضا ضمن الضمانات اللازمة لتنفين مبدأ عدم الرد، حيث أشارت المادة ٣٣ الفقرة ١ على حظر إعادة اللاجي إلى حدود الأقاليم التي يتعرض فيها لخطر الاضطهاد ويرى العديد من الباحثين أن الصيغة (جاءت بها يمكن تفسيرها بالمعنى الواسع الذي يفهم منه حدود أي بلد يتعرض فيه لخطاوالاضطهاد وليس البلد الأصلي للاجئ فقط[١].

نصت المادة ٣٣/١ من اتفاقية ١٩٥١ على أنه لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[٢].

ويفترض هذا النص على الدولة التي اعترفت بمركز قانوني للاجي أو تفحص طلب الجوئه أن تقيم أوضاع البلد الذي تنوي رد أو نقل طالب اللجوء إليه فيما يتعلق بتوفر ضمانات عدم تعرضه حياته أو حريته للخطر، إلى أن معا البلد الثالث الأمن يخضع للسلطة التقديرية لكل دولة، فما تعتبره دولة ما أنه بلد آمن قد لا يكون كذلك بالنسبة لدولة أخرى لكن بالرغم من ذلك، تفسر العديد من اللجان الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان على أن المعيار الأساسي في تحديد البلد الثالث الآمن هو وجود ضمانات أكيدة لعدم تعرض اللاجئ لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وهذا لتحقيق الغاية من مبدأ عدم الرد، وقد أكدت على هذا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢١ الفقرة ١٢ على أن المادة ٢ من الاتفاقية تحظر على الدولة أن تسلم أو ترد أو تنقل أي شخص على إقليمها خاضع لسلطتها إذا قامت أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بتعرضه إلى خطر حقيقي[٣].

كما ترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انه يتعين على الحكومات التي تعترض طالبي اللجوء الالتزام بمبدأ عدم رد اللاجئ وذلك بالا تودي الترتيبات المتعلقة بإنزال الأشخاص الذين تم انقاذهم إلى عودتهم إلى مكان يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد وسوء المعاملة وهذا ما

---

(١) المرجع السابق – ص٥١٩

(٢) د/ فيصل شطناوى – علوم الشريعة والقانون" مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى"- المرجع السابق – ص١٣

(٣) مفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين- مرجع سابق – ص ٥٧

يفرض على الدولة مسؤولية توفير مكان امن ولو بصفة مؤقتة إلى غاية تمكين بين الاشخاص من فحص طلباتهم أو توجيهم مرة اخرى[١].

وفي هذا توكد المفوضية ايضا ان مبدأ عدم الرد يلزم الدولة القائمة باعتراض ملتمسي اللجوء بضمان أن يكون نقل مسؤولية معالجة طلباتهم نحو بلد قادر على تمكينهم من اللجوء سواء كانت هذه المعالجة في اطار اتفاق اقليمي أو عند الاعتراض فى البحر[٢].

---

(١)الإنقاذ فى البحار – دليل المبادئ والممارسات التى تنطبق على اللاجئين والمهاجرين – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين – ٢٠١٥- ص١٣، ١٥

(٢) د/ إبراهيم السويسى – مبدأ عدم رد اللاجئ فى ظل الممارسة الدولية – المرجع السابق – ص٥١٩

الخاتمة

جاء البحث موضحا ومركزا على مشكلة اللجوء وحجمها ومدى اهتمام القانون الدولى بتنظيمها وكان التركيز الاساسى على توضيح مبدأ عدم رد اللاجئ وهو أهم الحقوق التى منحها القانون الدولى للاجئيين موضحا ماهية هذا المبدأ وتطوره وطبيعته القانونية وكذلك النصوص الدولية التى تناولته وشروط تطبيقه من خلال تلك النصوص موضحا الاشخاص الذين ينطبق عليهم هذا المبدأ وكذلك الحالات التى يمكن القول فيها بمنح اشخاصها تلك الحماية ، موضحاً الحالات التى يمكن لدولة اللجوء ان تعيد اللاجئ او ترده دون ان يعد ذلك انتهاكاً للمواثيق الدولية ،ومن خلال ذلك البجث توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات والتى يمكن اجمالها على النحو التالى :-

الإستنتاجات

١- ان القانون الدولي والمتمثل فى المواثيق الدولية والفقه الدولي حاول وضع تعريف للاجئ وللاجئين في كثير من النصوص واجتهاداته الفقهية قد وضع اسس ومعايير المحافظه وحمايه هؤلاء اللاجئين في تلك الاتفاقيات على راسها اتفاقيه ١٩٥١ المتعلقه بمركز اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها ويعتبر التعريف الوارد فى تلك الاتفاقية وبروتوكولها هو الاقرب والاقوى فى تحديد اللاجئ

٢- إن صفة اللاجئ تعتبر متوفره في شخص اذا توافرت فيه شروط معينه طبقا للتعريفات التي أوردتها الإتفاقيات الدولية لكن قد تزول الاسباب والشروط من على اللاجئ في وقت معين فتزول معها صفه اللجوء ولا يمكن ان يتمتع بالحمايه التي توفرها الاتفاقيات الدولية للاجئين

٣- ان مبدا الإعادة عدم رد الاجابه او عاد الحصريه ليس مبدا مطلقا بلا اى قيود بل يخضع فيه اللاجئ لالتزامات مقابل هذا الحق الذي تمنحه له صفه اللجوء واخص تلك الحقوق هو المحافظه على ابن بلد اللجوء و عدم الإخلال بالنظام العام لها

٤- ان مبدا عدم الإعادة ليس مبدا مطلقا بلا اى قيود بل يخضع فيه اللاجئ لالتزامات مقابل هذا الحق الذي تمنحه له صفه اللجوء واخص تلك الحقوق هو المحافظه على أمن بلد اللجوء و عدم الإخلال بالنظام العام لها

٥- هناك فرق بين مصطلح عدم رد اللاجئ أو إعادته قسرياً وبين مصطلح الابعاد الصادر بقرار ادارى من السلطة المختصة أو الابعاد او النقل القسرى للمدنيين أثناء الحروب

٦- مبدا عدم القسرية وان كان قديما في ظهوره ونشاته الا انه لم يطبق عمليا الا بعد عام ١٩٥٠ وبالتحديد بعد توقيع اتفاقيه اللاجئين والتي اجمعت عليها ما يقارب من ١٥٠ دوله على مستوى العالم واتفقت فيها جميعا على عدم الإعادة القسصريه اورد اللاجئ عند الحدود ونظمت المبدأ

التوصيات

١-حسم الخلاف حول التعريفات المتعددة للاجئ وذلك بالزام الدول بالاخذ بالتعريف الوارد فى الاتفاقية الخاصة بشئوون اللاجئيين وبرتوكولها واعتماده حتى لا يكن تعدد التعريقات يشكل مهرباً لبعض الدول من التزاماتها ناحية اللاجئيين

٢-ان الالتزام بعدم رد اللاجئ أو إعادته قسرياً مبدأ هام واساسى وحق من حقوق الانسان اللاجئ لكن القول بتطبيقة فى حالات التدفق الجماعى الكبير الناتج عن الحروب الواسعة والزام الدول بقبول اعداد كبيرة للاجئيين دون مراعاة امكانياتها الاقتصادية وظروفها الإجتماعية أمر يحتاج إلى تنظيم وإعادة نظر ، خاصة ،ان كثرة الاعداد تؤدى غالبا الى الإخلال بأمن دولة اللجوء ومن هنا وجب قيام الموضية بتنظيم الامر فى حالة التدفقات الكبيرة وتوزيع الاعداد طبقا لظروف الدول وامكانياتها بعد منح اللاجئين الاقامة المؤقته

٣-يجب وضع عقوبة محددة للدول التى تخل بمبدأ عدم الإعادة أو رد اللاجئ دون مبرر مقبول لأن فى ذلك اخلال واضح بحقوق الإنسان وهو فى أضعف حالاته بلا مأوى وفاراً من الإضطهاد

٤- اللجوء السياسى يعد نوعاً هاماً من أنواع اللجوء يجب افراده بنص يشدد على عدم اعادتة اللاجئ السياسى لدولته التى تضطهده لأن اضطهاده فيها يكون مؤكدا وان الدول قد تتلاقى ظروفها السياسية والاقتصادية فتسلم دولة اللجوء اللاجئ السياسى الى دولته بعد أن أمن فى لدولة اللجوء